الكوكب الدري المنير

في إبطال حُقن التخــدير عن تكفير كل حاكم كافر شرير

"الطبعة الثانية"

تأليف
أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

عن أنس بن مالك رضي الله عنه – خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : (أنها ستكون ملوك ثم الجبابرة ثم الطواغيت).أهـ [مصنف ابن أبي شيبة 6/189]

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه – صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : (ليكونن عليكم أمراء لا يزن أحدهم عند الله يوم القيامة قشرة شعيرة).أهـ [حلية الأولياء 1/280]

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي يمن بنوره على من يشاء، الذي جعل من الكواكب شهباً للشياطين وزينة للسماء، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والصديقين والشهداء، الذي شخص الداء ووصف الدواء، فقال فيما أخرجه أحمد وأبو نعيم في حلية الأولياء : (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها . فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ؛ ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن . فقال قائل : يا رسول الله ! وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت)، أما بعد :

فإن مرجئة العصر ما برحوا يخدرون الأمة بحقن الإرجاف والإرجاء، حتى صار سوادها الأعظم كالغثاء، كلما أوشكوا أن يصحوا من سكرتهم حقنوهم بحقنة أخرى، حتى صار الإرجاء يجري من ابن آدم مجرى الدم، فعم بلاؤه جل المعمورة وطم، وأزكمت رائحته النتنة أنوف من أشتم ! وإن كان " الإيدز " يخل بالمناعة الجسدية فتقتحمها الفيروسات، فإن الإرجاء يخل بالمناعة الروحية فتقتحمها الشبهات .

إن المرجئ داؤه معدي، كالجذام أو أشد، وقد جاء في الحديث : (فر من المجذوم فرارك من الأسد)..

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في بعض شبه أسلاف مرجئة زماننا: وتارة يقولون : لا يكفر إلا من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة يقولون : إنه شرك أصغر [1] .. وتارة لا يذكرون شيئاً من ذلك، بل يعظمون أهله وطريقتهم في الجملة، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم العلماء الذين يجب رد الأمر عند

---

[1] (?) قلت : وهذا الذي يقولونه اليوم بنصه في أكفر الكفر وأكبره، تشابهة قلوبهم !

التنازع إليهم [2]، وغير ذلك من الأقاويل المضطربة.أهـ [الدرر السنية 9/424-425]

ولأجل أقاويل القوم المضطربة، التي خدروا بها الأمة، وزادوا الليل ظلمة، والأفق الكئيب غمة، نطق فاه قلمي الفصيح الحبير ؛ بـ " **الكوكب الدري المنير، في إبطال حُقن التخدير [1]، عن تكفير كل حاكم كافر شرير** "، (وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر ولآلئ ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك فجمعها ونظمها في عقدٍ واحدٍ، أو: كمثل شخص دخل حديقة غناء فيها من أحاسن الأثمار والورود والأزهار ما يدهش الأبصار، فامتدت يده برفق إليها فجعلها في باقة واحدة، ووضعها في كأس، فكانت بهجة للقلب وفتنة للعين . [2]) [3]

وقد أسهبت في إبطال مفعول بعض الحُقن، كما أني أوجزت في إبطال مفعول بعضها, قال الإمام المناوي رحمه الله: وكما يجب على البليغ في مكان الإيجاز أن يجمل ويوجز، **فكذا الواجب في موارد التفصيل والإشباع أن يفصل ويشبع** . أهـ [فيض القدير 1/92] فما على القارئ إلا أن يستجمع أنفاسه، ويقرأ على مهلٍ وتؤدة :

---

[2] (?) قلت : وهذه أيضاً أزعجونا بها في هذه الأيام !

[1] (?) قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله عن رسالة المرجئ علي الحلبي : " وسمّاها: (التحذير من فتنة التكفير). وكان الأولى أنْ يُعجم الحاء لتصير خاء ويُهمل الذال لتصير دالاً .." . أهـ [تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء ص7]

[2] (?) انظر: مقدمة الصابوني لكتابه "روائع البيان" (ص: 12) ورسالة بعنوان "اللباب في فرضية النقاب" (ص: 37)..

[3] (?) ومما أفخر به في هذا الباب، وأحب أن يعلمه إخواني والأحباب : أن جل هذا الكتاب مستفاد من شيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله، ولربما نقلت عباراته بنصها بتصرف من الفقير .

من بحر شعركَ أغترف وبفيضِ علمكَ أعترف

من لي بمثلِ مشيكَ المدلّلِ   تمشي رويداً وتجي بالأوّلِ

الحقنة الأولى:

إن الرويبضة من المرجئة كلما سمعوا أحداً من الموحدين يكفر هؤلاء الحكام الطواغيت أو أحدهم قاموا عليه وقالوا له بصوتٍ واحد: ماذا تستفيد من التكفير؟؟؟

*   *   *

فنجيبهم ويجيبهم كل موحد : إن التكفير [1] له فائدتان عظيمتان وأنعم بهما من فائدتين عظيمتين [2] :

1- فائدة لذاته .
2- فائدة لغيره .

أما الفائدة التي لذاته : فهي رضا الله وامتثال أمره حيث أمرنا بتكفير الكافرين فقال سبحانه وتعالى : (قل يا أيها الكافرون) [3] [الكافرون : 1] فالله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصف من كفر بالله بكفره فلم يقل الله : قل يا قريش ! بل قال : (قل يا أيها الكافرون)، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا [4]. يقول الشيخ حمد بن

---

[1] (?) نحن نتكلم عن تكفير الكافرين والمرتدين، فلينتبه هواة بتر الجمل، أصحاب : (cut and paste) !!!

[2] (?) وهناك غير هاتين الفائدتين فوائد كثيرة لكن اقتصرنا على أعظمها .

[3] (?) هذا خطابٌ للنبي صلى الله عليه وسلم، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم كما عند الأصوليين هو خطاب لأمته من بعده ما لم يخصصه مخصص شرعي، ولا مخصص هنا . قال الدكتور عبد الكريم زيدان : الأصل في خطاب الله لرسوله صلى الله عليه وسلم دخول أمته فيه إلا ما استثني . أهـ [أصول الدعوة ص 308]

[4] (?) قال الدكتور عبد الكريم زيدان عن الأصل في الأمر : قال الجمهور : إنه الوجوب، أي إن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة .. أهـ [الوجيز في أصول الفقه ص294] وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على

عتيق عند كلامه على سورة (البراءة من الشرك): "فأمر الله رسوله أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه، **والمراد التصريح لهم بأنهم على الكفر**، وإنه بريء منهم ومن دينهم، **فعلى من كان متبعاً للنبي أن يقول ذلك**، ولا يكون مظهراً لدينه إلا بذلك، ولهذا لما علم الصحابة بذلك، وآذاهم المشركون، أمرهم "بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بالهجرة إلى بلد الغربة".أهـ [سبيل النجاة والفكاك ص67]

وقال الله تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [البقرة : 256] قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب : ومعنى الكفر بالطاغوت : أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله، من جني أو أنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك, **وتشهد عليه بالكفر** والضلال وتبغضه ولو كان أبوك أو أخوك .أهـ [الدرر السنية 2/121] وقال أيضاً رحمه الله : فأما صفة الكفر بالطاغوت : فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتكرها وتبغضها **وتُكفر أهلها** وتعاديهم . أهـ [مجموعة التوحيد : 329] وقد ذكر الإمام البربهاري في كتاب شرح السنة جملة من المكفرات ثم قال : وإذا فعل شيئا من ذلك **فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام** . أهـ وقال الشيخ العلامة سيد إمام - فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده - : **ومن أظهر لنا الكفر أظهرنا له التكفير** . أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف 1/162] وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رداً على أشباه مرجئة زماننا : فالله الله إخواني تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره اسه ورأسه وهو شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم **أو لم يكفرهم أو قال ما علي منهم أو قال ما كلفني**

التحريم، إلا ما تعرفُ إباحته، وكذلك أمرهُ .. أهـ قال ابن حجر رحمه الله : " وكذلك أمره " أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله مالم يقم الدليل على إرادة الندب وغيره . أهـ [فتح الباري 13/412]

الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى بل كلفه الله بهم وفرض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه أو أولاده . أهـ [1] [الدرر 2 : 119]

ولا يفوتني هاهنا أن أغيظ المرجئة بالقاعدة العظيمة التي قررها جهابذة العلماء كسفيان ابن عيينة وأبو خيثمة مصعب بن سعيد وأبو بكر بن عياش وسلمة بن شبيب النيسابوري وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي و أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء نجد وغيرهم الكثير.. وهي : **<u>من لم يكفر الكافر فقد كفر</u>** . بل نقل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإجماع عليها، حيث قال رحمه الله: **من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، <u>كفَرَ إجماعاً</u>**. أهـ [الرسائل الشخصية ص 213] [2]

---

[1] (?) وأقوال العلماء في هذا الأمر كثيرة .

[2] (?) إن مرجئة العصر يتهموننا بتكفير المجتمعات ؛ فيقولون أننا نتسلسل في التكفير إلى أن نكفر أنفسنا ! فيزعمون أننا نقول : الحكام كفار، ومن لم يكفرهم أو شك في كفرهم فقد كفر، ومن لم يكفر من لم يكفر الحكام أو شك في كفرهم فقد كفر، ومن لم يكفر من لم يكفر من لم يكفر الحكام أو شك في كفرهم فقد كفر، ... إلخ !
وهذا ظلم بين لا ينطلي إلا على أفراخهم الأغرار، ولكي لا تبقى هذه الشبهة عائمة في أفكار بعض أهل الخير ارتأينا أن نختصر المسألة فيما يلي :
1- من لم يكفر من نص الوحي على تكفيره بعينه فهو كافر .
فمن لم يكفر إبليس أو فرعون أو هامان أو أبا لهب أو أبا جهل أو أبا طالب أو غيرهم ممن جاء تكفيرهم في القرآن أو السنة فهو كافر لأنه رد على الوحي وكذبه . وهذا أمر ظاهر بين لا يخالف فيه إلا من طمس الله على بصيرته .
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله : والعلة في كفره، أن الذي لا يكفر الكافر يكون قد سمى الأشياء بغير مسمياتها الشرعية، وحكم عليها بخلاف حكم الله تعالى، حيث جعل من الكفر والشرك إسلاماً وإيماناً ومن الكفار والمشركين الذين يستحقون المعاداة مسلمين مؤمنين يستحقون الموالاة والجنة، **وهذا منه تعقيب**

ثم إن تكفير الكافرين والمرتدين هو إقتداء بالأنبياء والمرسلين الذين أمرنا أن نتبعهم ونقتدي بهم، قال الله تعالى : (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءؤا منكم ومما تعبدون من دون الله **كفرنا بكم** وبدا بيننا وبينكم العداوةُ والبغضاءُ أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) [الممتحنة : 4] قال بعض العلماء : الذين معه، هم الأنبياء، وقال آخرون هم أتباع إبراهيم عليه السلام . وتكفير الكافرين والمرتدين من

على الله تعالى ورد لحكمه، وتكذيب وجحود لما أمر الله به وإن لم يسمه هو تكذيباً وجحوداً. أهـ [قواعد في التكفير ص 307]

ولما سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل يقول : "إن إبليس لم يكفر" . حكم بكفر صاحب هذه المقولة، واستدل بقوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة : 34] وبقوله تعالى : (فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [ص : 73-74]

2- **من لم يكفر الكافر الأصلي كاليهودي والنصراني والمجوسي ونحوهم فهو كافر** .

قال القاضي عياض بعد أن نقل في الشفا (2/280-281) عن الجاحظ وثمامة زعمهم ؛ أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلّدة اليهود والنصارى وغيرهم ؛ لا حجة لله عليهم ، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال : (... وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ، قال القاضي أبو بكر : لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم **فمن توقف في ذلك فقد كذّب النص والتوقيف أو شك فيه ، والتكذيب أو الشك فيه ، لا يقع إلا من كافر** . أهـ

وقال أيضاً رحمه الله (2/286) : (**ولهذا نُكفّر من لا يُكفّر من دان بغير ملّة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر بعد ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك**) أهـ .

وقال الشيخ أبو بطين : **وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم**، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال . أهـ [الدرر

أوصاف خاتم النبيين وقدوة العالمين التي لا تفارقه، جاء في السير من قصة إسلام أبي بكر رضي الله عنه أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أحق ما تقول قريش يا محمد ؟ من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا، **وتكفيرك آباءنا ؟** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **بلى**، إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته, وأدعوك يا أبا بكر إلى الله وحده لا شريك له، ولا تعبد غيره، والموالاة على طاعته، وقرأ عليه القرآن . فأسلم ...

السنية 12/69]

3- من لم يكفر من أجمع العلماء على تكفيره بعينه فهو كافر .

قال الحافظ السخاوي في (القول المُنبي عن ترجمة ابن العربي) : (.. وقد قال ابن المقري في الردة من كتاب "الروض" مختصر" الروضة " ؛ من تردد في تكفير اليهود والنصارى **وابن عربي وطائفته فهو كافر**) أهـ . نقلا عن شرح نونية ابن القيم (1/166) ، وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد). وأنظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية 9/423 .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وأما كلام الشافعية، فقال صاحب الروض رحمه الله : إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر، وقال أيضاً : **من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر** . أهـ [الدرر السنية 9/423]

وهاك أيها القارئ هذا المثال التوضيحي : قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في ترجمة الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي : .. **وكفّره جماعة** منهم : سعيد بن جُبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم . أهـ [تهذيب التهذيب في رجال الحديث 1/673-674]

وتأمل في قول الإمام طاووس حين قال : **عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا**.اهـ فمع أن طاووس يذهب إلى كفر الحجاج إلا أنه لم يكفر من لم يكفره، وسماهم " إخواننا " **وما ذاك إلا لأن الحجاج لم يُجمع على تكفيره، فتأمل** .

4- من تبين له بالأدلة الشرعية كفر فلان من الناس بعينه ثم توقف عن تكفيره فهو كافر .

قال أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (264هـ) : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً

[أنظر السيرة النبوية لابن كثير 1/433، والسيرة الحلبية 1/444]

فهذا هو ديدن الصالحين في كل زمانٍ ومكانٍ، قال تعالى : (قال له صاحبهُ وهو يُحاورُهُ أكفرت بالّذي خلقك من ترابٍ ثُم من نطفةٍ ثم سواك رجلاً) [الكهف : 37] والاستفهام في قوله : أكفرت ؟ ليس هو بمعنى السؤال: أي هل كفرت أم لا ؟ بل هو استفهام توبيخي كما قال غير واحد من المفسرين، **أي كيف تكفر بالله وهو الذي خلقك؟!**

بل إن تكفير الكافر الأصلي أو المرتد من البديهيات عند الصديقين المُسلم لها، لذلك كانت مقدمة كتاب الصديق رضي الله عنه أيام الردة أن قال : (بسم الله الرحمن الرحيم . من أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من بلغه كتابي من عامة وخاصة، أقام على إسلامه أو رجع عنه . سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى، فإني أحمد إليكم الله الذي

ينقل عن الملة ، **ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر** . أهـ
وقال مثله تماما أيضاً أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (277هـ) وروى ذلك كله اللالكائي في السنة (2/176) .
وقال حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشيخ سليمان في رسالته " أوثق عرى الإيمان ": إن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم **بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر**، وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار، وبهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون **وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر، فيكون هذا كافر**. أهـ
وقال شيخنا المراكشي نظماً :

ورغم ما قُلتُ من التحذير ... لا ينبغي الوُقوفُ في التكفير
إذا بَدَا الكفرُ جَليًّا وظَهرْ ... منْ لمْ يُكفِّرْ كافرًا فقدْ كفَرْ

لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، نقر بما جاء به، **ونُكفر من أبى ونجاهده** ... [1]) [التاريخ للطبري 3/250]

ثم إنني لا أنس هنا أن أذكر القارئ بأن تكفير الكافرين والمرتدين هو من تقبيحهم، قال الله تعالى : (بل عجبوا أن جاءهم منذرٌ منهم فقال الكافرون هذا شيءٌ عجيبٌ) [ق : 2] قال الإمام القرطبي رحمه الله : **(فقالَ الكافرون) ولم يقل فقالوا، بل قبح حالهم وفعلهم ووصفهم بالكفر** . أهـ [مختصر تفسير القرطبي 4/160] ونحن قد أمرنا بتقبيح أهل الكفر .[2]

ثم إنني وإياك أيها القارئ وكل مسلم عبيد لله تعالى، فلا ينبغي والحال هذه أن نحجم عن تكفير من كفره الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم،

---

[1] (?) الشيء بالشيء يُذكر : إن لكل زمان رجاله، كما أن لكل زمان دجاله، ولكن شتان شتان بين الصديقين والدجالين ، الذين يدندنون بأعلى أصواتهم ليل نهار، مستنكرين تكفير وتفجير الكفار ! قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الرد على أسلاف مرجئة زماننا الذين يستنكر التكفير والتفجير [في كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية 10/8] : ((ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة، فأصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون : كل هذا حق، نشهد أنه دين الله ورسوله، **إلا التكفير والقتال** ؛ والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا، إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله، كيف لا يُكفر من أنكره، وقتل من أمر به وحبسهم، كيف لا يُكفر من أمر بحبسهم ؟! كيف لا يُكفر من جاء إلى أهل الشرك، يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم ؟! ويحثهم على قتل الموحدين، وأخذ مالهم، كيف لا يُكفر، وهو يشهد أن هذا الذي يحث عليه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكره ونهى عنه ؟! وسماه الشرك بالله، ويشهد أن هذا الذي يبغضه، ويبغض أهله، ويأمر المشركين بقتلهم، هو دين الله ورسوله !

[2] (?) قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان في معنى اجتناب الطاغوت : والمراد من اجتنابه هو بغضه، وعداوته بالقلب، **وسبه وتقبيحه باللسان**، وإزالته باليد عند القدرة ومفارقته، فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق . أهـ [الدرر السنية 10/502-503]

كما لا ينبغي أن نُقـدم على تكفـير من لم يكفـره الله ولا رسوله صـلى الله عليه وسـلم، فـالتكفير حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية ؛

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله : **إذ الإيمـان والكفر، من الأحكـام الـتي تثبت بالرسـالة**، وبالأدلة الشرعية يميّز بين المؤمن والكافر لا بمجـرد الأدلة العقلية. أهـ [1]

ويقـــول أيضـــاً : **الكفر حكم شـــرعي متلقى عن صــاحب الشــريعة**، والعقل قد يُعلم به صــواب القــول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل؛ يكون كفراً في الشـرع، كما أنه ليس كل ما كـان صـواباً في العقـل، تجب في الشـــرع معرفته . أهـــ [درء تعـــارض العقل والنقل (1/242)]

ويقول القاضي عياض في الشفا، في فصل (بيان ما هو من المقالات كفـر..) : اعلم أن تحقيق هـذا الفصل وكشف اللبس فيه مــورده الشــرع، ولا مجــال للعقل فيه .. أهـــ [2/282]

ويقول الإشبيلي : كـون أمر ما كفـراً، أيّ أمر كـان، ليس من الأمــور العقلية بل هو من الأمــور الوضـعية الشـرعية ، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك ، سواء كان ذلك القول إنشاء أم إخباراً.أهـ [تهذيب الفــروق (4/158، 159)]

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله في نونيته :

الكـفر حق الله ثم رسـوله بالنص يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده <u>قد كفّراه فذاك ذو كفـران</u>

---

[1] (?) أصل العبارة لشيخ الإسلام ابن تيمية، من مجموع الفتاوى (ط. دار ابن حزم) (3/204).

ويقول محمد بن إبراهيم ابن الوزير : **إن التكفير سمعيّ محض لا مدخل للعقل فيه**، وإن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً ، ولا نزاع في ذلك . أهـ [العواصم والقواصم (4/178، 179) نقلاً من الرسالة الثلاثينية لشيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله] [1]

وأما الفائدة التي لغيره : فلما يترتب على إستبانة سبيل المجرمين من سبيل المؤمنين من أحكام كثيرة ؛ خذ مثلاً :

1- في أحوال الحكام وما يتعلق بهم :

حيث تجب مولاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته ، ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفراً بواحاً ، والصلاة خلفه والجهاد معه مشروع براً كان أو فاجراً ، ما دام في دائرة الإسلام محكماً لشرع الله، والسلطان المسلم ولي من لا ولي له من المسلمين .

أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته ، أو معاونته، ولا يحل القتال تحت رايته ، ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه ، ولا تصح ولايته على مسلم، وليس له عليه طاعة ، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره ، وإقامة الحاكم المسلم مكانه .. [2]

2- وفي أحكام الولاية :

---

[1](?) ومن أراد مزيد فائدة في هذا الباب فليرجع إلى كتاب شيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله " ملة إبراهيم "، وإلى كتاب الشيخ أبي عبد الرحمن الأثري رحمه الله " القول المحتد على من لم يكفر المرتد " .

[2](?) انظر في وجوب ذلك ؛ فتح الباري (13/123) وشرح مسلم للنووي (12/229) وانظر الصارم المسلول ص 13وص216 وانظر للشوكاني (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) ص33-35 ضمن الرسائل السلفية . ولحمد بن عتيق (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ص412 من مجموعة التوحيد . ولعبد القادر عودة (التشريع الجنائي) (2/232) وغيرهم، وأنظر آخر هذا الكتاب .

لا تصح ولاية الكافر على المسلم ، فلا يصح أن يكون الكافر والياً أو قاضياً للمسلمين ، ولا إماماً للصلاة بهم [1]، ولا تصح ولايته على مسلمة في نكاح ، ولا ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين ، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم ونحو ذلك .

3- وفي أحكام النكاح :

لا يجوز نكاح الكافر من المسلمة ولا يكون وليها في النكاح [2]، وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطل نكاحه وفرق بينهما . ولا يجوز خطبة المسلم على أخيه المسلم حتى يذر بخلاف الكافر .

4- وفي أحكام المواريث :

اختلاف الدين مانع من التوارث عند جماهير العلماء .

5- وفي أحكام الدماء والقصاص :

لا يقتل مسلم بكافر، وليس في قتل الكافر المحارب أو المرتد، عمداً أو خطأً كفارة ولا دية ، والمسلم بخلاف ذلك [3].

6- وفي أحكام الجنائز :

(?)[1] أنظر المغني 3/32-33 .

(?)[2] أنظر المغني (كتاب المرتد) (فصل : وإن تزوج لا يصح تزوجه .. وإن زوج لا يصح تزويجه لأن ولايته على موليته قد زالت ..الخ)

(?)[3] انظر المغني (9/341)، والمهذب (2/185).

لا يصلى على الكافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه ولا القيام على قبره بخلاف المسلم [1]. [2]

7- وفي أحكام القضاء :

لا تصح ولاية القضاء للكافر ، ولا يجوز شهادة الكافر على المسلم، ولا يحل التحاكم إلى القاضي الكافر المحكم لقوانين الكفر، ولا تنفذ أحكامه شرعاً ولا يترتب عليها آثارها .

8- وفي أحكام القتال :

يفرق بين قتال الكفار والمشركين والمرتدين ، وبين قتال المسلمين من البغاة والعصاة ؛ فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساءهم ونحو ذلك مما يفعل ويستباح في قتال الكفار ، والأصل في دم المسلم وماله وعرضه ، العصمة بالإيمان، أما الكافر فالأصل فيه الإباحة إلا أن يعصم بالأمان ونحوه .

9- وفي أحكام الولاء والبراء :

---

[1] (?) بل ويُحكم على من خُتم له بالكفر بالنار خالداً فيها أبد الآبدين، فعن عامر بن سعيد عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال:" في النار " فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال:" حيثما مررت بقبر كافر فبشره النار ". قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار . [رواه الطبراني، قال الشيخ ناصر الألباني: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون، السلسلة الصحيحة:18] قال الشيخ الألباني : وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، **ألا وهي مشروعة تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره** . [السلسلة الصحيحة:1/26]

[2] (?) انظر صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، وشرح ابن حجر .

تجب مولاة المسلم ولا تجوز البراءة الكلية منه ، وإنما يتبرأ من معاصيه, وتحرم مولاة الكافر أو نصرته على المسلمين أو إطلاعه على عوراتهم، بل تجب البراءة منه وبغضه ولا تجوز موادته .[1]

10- وفي أحكام البيوع والمعاملات :

لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وله أن يكون وكيلاً على ممتلكات أخيه، ويجوز له أن يشاركه ويفاوضه، أما الكافر فيجوز البيع على بيعه [2]، ولا يكون المرتد وكيلاً على ممتلكات المسلم [3]، ولا يجوز للمسلم أن يشاركه [4] ولا يفاوضه[5].

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الأمر الخطير والمتأثرة به، فما هذا إلا غيض من فيض ، قصدنا به التمثيل والتنبيه، والأدلة على ذلك كله معلومة معروفة في مظانها من كتب الفقه وغيرها .

---

[1] (?) أنظر كتاب : الولاء والبراء في الإسلام . لمحمد بن سعيد القحطاني .

[2] (?) قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) [رواه مسلم] قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : وهذا يدل على أن هذا حق المسلم على المسلم، فلا يساويه الكافر في ذلك، بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر، ويخطب على خطبته، وهو قول الأوزاعي وأحمد، كما لا يثبت للكافر حق الشفعة عنده . أهـ [جامع العلوم والحكم ص439]

[3] (?) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوكالة تبطل بردة الوكيل . أنظر في هذا الموضوع : الحاشة 4/400، والمبسوط 19/6، والهداية 3/36، وبداية المجتهد 1/326، وغيرها .

[4] (?) ذهب كل من الشافعية والحنفية إلى عدم جواز مشاركة الكافر، لما قاله ابن عباس رضي الله عنهما : أكره أن يشارك المسلم اليهودي . ولم يعرف له مخالف من الصحابة . أنظر مغني المحتاج 2/212 .

[5] (?) ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أنه لا تصح المفاوضة بين المسلم والكافر، أنظر أحكام المعاملات للأستاذ الدكتور كامل موسى ص332 .

فمن لم يميز بين الكافر والمسلم، وجعل الكل في نظره مسلمين، مهما ارتكبوا من نواقض للإسلام ؛ التبس عليه أمره ودينه في ذلك كله .

ولك أن تتأمل ما يـترتب من مفاسد ومحـاذير ومنكـرات بسبب خلط أحكام المسلمين بأحكام الكفار فيما تقدم من الأمثلة وقد قــال تبــارك وتعــالى في شيء من ذلك : (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [الأنفـال : 73] قـال شـيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله : ولـذلك لـزم معرفة المسلم بإسلامه والكافر بكفره وردّته ؛ للتميـيز في المعاملة بين هـؤلاء وهـؤلاء، إذ لا يجــوز الخلط والتســوية بحال.

فقد قال تعالى منكراً على من سـوّى بينهما : (أفنجعـلُ المسلمينَ كـالمجرمين ؟ مـالكم كيف تحكمـون) [القلم : 35-36] . أهــ [تبصـــير العقلاء بتلبيســـات أهل التجهم والإرجاء ص 145]

وهنا يتـبين لك عـوار من يقـول : إذا كنت لا تسـتطيع أن تقيم الحد على المرتد فما الفائدة من تكفيره إذن ؟! حيث حصر مقاصد التكفير في إقامة الحد فقط، وجهل أو تجاهل كل هذه المقاصد . ولله در الشـيخ فـارس الزهـراني – فك الله أســره - حين قـــال : **وليس من موانع التكفـــير المعتبرة كـون المكفِـرين لا يقـدرون على تـرتيب آثـار الكفر على من كفـروه..كإقامة حد الـردة أو تغير الحـاكم الكـافر ونحـوه**.. فهـذه شـبه يطنطن بها مرجئة العصـر..(كما طنطن بها بعض كبـار مرجئة العصـر) وقد تعلق بـذلك وقلـدهم به سـفهاؤهم وجهـالهم، وهي من سفسطتهم وجدالهم بالباطل، إذ لو التزموا ذلك لأبطلـوا به جميع الأحكام الشرعية..

إذ يلزمهم ما دمنا عـاجزين عن إقامة حد الزنـا، على من ثبت عليه الزنا بالبينة أو الاعـــــتراف أو نحوه أنه ليس بزانٍ، وليبحث له عن أخرى !!

وما دمنا عـــــــاجزين عن إقامة حد القتل على القاتل فإنه ليس بقاتـل، ومن ثم فلا دية عليه ولا كفارة ولا توبة.. !!

وما دمنا عـــــــاجزين عن إقامة حد القطع على الســـارق فلا يحل لنا أن نســـميه ســـارقاً، إذ ما الفائدة من ذلك ــ كما يقولـون ــ؟! فلنسـمه إذن أميناً ولنسلطه على أموال الناس!!

وما دمنا غـــير قـــادرين على تغيـــير المنكـــرات الظاهرة، فلا يحل لنا أن نعـرّف بها أو نحـذر منها أو نسـميها منكـراً، وما لم تكن منكـراً فهي حتمـاً معروف.. وهكذا ...

وفي هــذا من الباطل ما يلــزم منه فتح أبــواب الفســاد والإلحاد، وتسويغه وتهوينه على العباد..

والحق والصـواب في هـذا هو ما أمرنا الله تعـالى به في محكم كتابه بقوله:(فاتقوا الله ما استطعتم) وقـال تعـالى عن شعيب: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت..)

ومنه وضع الفقهــاء قاعــدتهم الفقهية المعروفة في أن (**الميسور لا يسقط بالمعسـور**) فـإذا عجز المسـلمون في وقت من الأوقــات عن الخــروج على الحــاكم الكــافر وتغيــيره، فلا يعــني هــذا أن يــتركوا تكفــيره، بل هــذا حكم شرعي يسـتطيعونه فيجب عليهم أن يتقـوا الله فيـه.. وفي غيره مما هو من آثار تكفير الحكام ويسـتطيعونه، فيجتنبـوا نصرته وتوليه والتحاكم إلى أحكامه الكفرية، ولا يولونه أمر دينهم، ولا يجعلون له عليهم سـبيلا، ما اسـتطاعوا إلى ذلك سبيلا، ولا يدخلوا في بيعته أو يقاتلوا تحت رايتـه، أو يعينـوه على باطله أو يظــاهروه على مســلم.. إلى غــير ذلك مما يملكــون فعله ويقــدرون عليــه، وأيضــاً فــإن معرفة كفر الحاكم، مـدعاة إلى العمل الجـاد والإعـداد الـذي يمكن في يوم من الأيام من تغييره..

بخلاف من كان الحاكم عنده مسلماً، فإنه لن يرفع بـذلك رأساً، ولن يفكر يوماً ما بالإعداد الجاد لتغييره كما هو واقع مرجئة العصر في هذا الزمان..

فاختلاف الحكم على الحاكم عند كل فريــق؛ هو الفرقـان والمـيزان الـذي يـزن سـلوك كل فريق ويمـــيز توجهه وصـــبغته، ما بين موحد كـــافر بالطاغوت معادٍ له، أو مجتنب على أقل الأحوال..

وما بين مبـايع له مناصـر، أو مجـادل عن باطله مهون من كفرياتـه.. وواقعنا وواقع خصـوم هـذه الـدعوة أكـبر شـاهد على هـذا.. فليتـدبر المنصف أحوال الموحدين وسلوكهم ودعـوتهم ومنهـاجهم في واقع اليوم..

ثم لينظر في واقع الخوالف الــذين نــاموا في أحضـــان الطواغيت ورضعوا من ألبانهم، وسلطوا ألسـنتهم وأقلامهم على كل من خرج عليهم أو نـازعهم، بلسـانه أو سـنانه.أهــ [الآيات والأحاديث الغزيرة ص 95-97]

الحقنة الثانية:

إن كثيراً ما يقول مرجئة العصر أن من يشتغل ويتكلم في أمور الكفر والمكفرات وتكفير الكفار كالحكام الجاثمين على رقاب المسلمين اليوم لا يحفظ من القرآن إلا جزء كذا وكذا، ولا من السنة إلا كذا وكذا، ولا يعرف كذا وكذا، ولا يحسن كذا وكذا، ولا يستطيع أن يعدد شروط أو أركان أو واجبات أو مندوبات كذا وكذا !!! ويُعيرونهم بذلك[1] ..

* * *

وجواب هذا الكلام من أوجه :

الوجه الأول : إن هذا من الكذب والظلم[2], وأهل السنة والجماعة يقولون الذي لهم والذي عليهم، وأما هذه الأساليب من تجهيل الخصوم فهذا ديدن من لا يريد أن يجابه الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وهذه الأساليب لهي أكبر ستار للفرار من البحث العلمي. وكثيرٌ منهم تحمر أنوفهم غيظاً لما يرون من سعت حفظ الشباب المبارك للمتون العلمية بل وبأرقام الصفحات، وفطنتهم في كثيرٍ من الفنون والمجالات[3]، لكن كما قيل : الإنصاف حُلت الأشراف، والأشراف أقل الأصناف . قال الإمام مالك

---

[1] (?) وفي الحقيقة فإن هذه الحقنة قد استخدمها فرعون مصر من قبل، كما أخبرنا تعالى بقوله حين قال : (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلا يَكَادُ يُبِينُ) [الزخرف : 52] قال ابن الجوزي رَحمه الله : قال بعض العلماء : **ولا يكاد يُبين الحُجَّة ولا يأتي ببيان يُفهم** . أهـ [زاد المسير في علم التفسير 7/140] ففرعون مصر قد خدر الناس عن الاستماع لموسى عليه السلام بهذه الحقنة، فتأمل !

[2] (?) قلت : ليس هذا موطن استعراض العضلات، ولا ساحة للمبارزات ؛ وإلا لأبرزنا علمائنا الربانيين، وسمينا مشايخنا الراسخين، ولكن :

كل مقام عنده مقال به ثبوته والانتقال

[3] (?) يغتاظون من علمية شبابنا، فكيف بهم لو اطلعوا على موسوعية شيوخنا ؟!

رحمه الله في الإنصاف : **لم أجد في الناس أقل منه، فأردت المداومة عليه** . أهـ [الديباج المذهب 1/96] هذا في زمانه رحمه الله فكيف بزماننا ؟!!

نحن ولله الحمد والمنة نمتثل أمر الله تعالى حين قال : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للهِ شُهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئانُ قومٍ على ألَّا تعدلوا اعدلوا هوَ أقربُ للتقَوى) [المائدة : 8] متأسين بسلفنا الأوائل ؛ قال أبو عمر ابن عبد البر : **من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم** . أهـ [جامع بيان العلم وفضله ص 208] وقال الزيلعي : **ما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف**.أهـ [نصب الراية 1/355]

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميه رحمه الله : حـدثني ابن الخضيري عن والده الخضيري, إمام الحنفية في زمنه، قال : كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سـينا [1]، **كان كـافراً ذكياً** . أهـ [الدرر السنية 9/423] فبـالرغم من تكفـيرهم إيـاه إلا أنهم شـهدوا له بالـذكاء, فشـتان : بين إنصـاف السلف، وإجحاف الخلف ؟!

ولك يا أخا المنهج والعقيـدة أن تتمثل بـبيت أبي العلاء المعري حين قال:

لما رأيت الجهل في الناس فاشياً تجاهلتُ حتى ظُنّ أني جاهلُ !

الوجه الثاني : إننا لا ننكر وجـود من يجهل الكثـير من أمـور الـدين، وما ذلك إلا لاشـتغالهم بـرأس الأمر ؛ التوحيد وأصول الدين، ودراسة هذه الأمور مقدمٌ في الشريعة على دراسة غيره، ولقد بينا آنفاً أن تكفير الكافرين هو من أمور التوحيد التي لا يُنشغل عنها بغيرها، فالكفر بالطـاغوت أولاً ثم الإيمان بالله ثم مباني الإسلام وشرائعه، فعلى المرء أن يتعلم الأهم فالمهم . قال تعـالى (ولكن كونـوا ربـانيين بما

[1] (?) هو أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، المتوفى سنة 428هـ وكان يلقب بالشيخ الرئيس .

كنتم تعلِّمـون الكتـاب وبما كنتم تدرسـون) [آل عمـران : 79] قال البخاري رحمه الله : ويقال: الربّاني الذي يُـرَبِّي النـــاس بصِـــغار العلم قبل كبـــاره. أهــ قـــال ابن حجر : **والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقَّ منها**.أهـ [فتح البـاري 1/160 –ـ 162] ومسـائل العقيدة من أوضح المسـائل لـذلك لم يختلف الصـحابة في شيءٍ منها إلا ما روي من اختلافهم في مسـألة : " هل رأى رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم ربه ؟ " ومن أوضح مسـائل العقيـدة مسـائل الكفر والإيمـان بخلاف مسـائل القضـاء والقـدر مثلاً أو الأسـماء والصـفات . وقد قـال الله تعــالى : (فـــأعلم أنـــهُ لا إله إلا اللـــهُ واســـتغفر لـــذنبكَ وللمؤمنين والمؤمنـات) [محمد : 19] فبـدأ أمـره تعـالى بتعلم التوحيد وبـدأ بـالنفي (لا إله) وهو الكفر بالطـاغوت، ثم الإثبات (إلا الله) وهو الإيمان بالله [1]. وقال الله تعالى : (فبشِّـر عبـادِ الـذين يسـتمعون القـول فيتبعـون أحسـنه، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولوا الألباب) [الزمر : 17-18]ـ **وأحسن العلـوم وأفضـلها علم التوحيد والعقيدة** [2]، قال ابن عبد البر رحمه اللـه: وروينا عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما أنه قـــال : **العلم أكـــثر من أن يُحـاط به، فخـذوا منه أحسـنه** . وعن الشَـعبي مثلـه. وأنشد محمد بن مصعب لابن عباس :

ما أكثر العلم وما أوسعــه — من ذا الذي يقدر أن يجمعه

إن كنت لابد له طالبـــا — محـاولاً فالتمس أنفعـــه [3]

(?)[1] كما قيل : التخلية قبل التحلية .

(?)[2] قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- معقباً على قول الشاعر :

وإذا طلبتَ من العلوم أجلَّها — فأجلُّها منها مقيمُ الألسُنِ

قال ابن عبد البر : لو كان مهتدِياً هذا الشاعر لقال:

وإذا طلبتَ من العلوم أجلَّها — فأجلُّها منها مقيمُ الأديِن

(?)[3] (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 105 ــ 106.

وقـال الشـاطبي رحمه الله : من العلم ما هو من صُـلْب العلم، ومنه ما هو من مُلَح العلم لا من صـــــلبه، ومنه ما ليس من صــلبه ولا مُلَحــه، فهــذه ثلاثة أقســام. **القسم الأول هو الأصل والمعتمد**، والـذي عليه مـدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراســــخين.... إلى آخر كلامه رحمه الله، راجعه في [الموافقات 1/77-78] وقال ابن الجوزي : في الإعلام بما ينبغي تقديمه من المحفوظـــات: **أول ما ينبغي تقديمه مقدمة في الاعتقــاد تشــتمل على الـدليل على معرفة الله سـبحانه، ويـذكر فيها ما لابد منه**، ثم يعرف الواجبات، ثم حفظ القـرآن، ثم سـماع الحـديث... إلى أخر ما قـال في تقسـيمه راجعه إن شـئت في (الحث على حفظ العلم) لابن الجـــوزي، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ، صـ 23 ــ 24.

وقد جاء عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قوله لمعـاذ حين بعثه إلى اليمن : (إنك تقــــدم على قـــــوم من أهل الكتاب، **فليكن أول ما تـدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعـالى**، فـإذا عرفـوا ذلك فـأخبرهم أن الله فـرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صـلّوا فـأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيِّهم فتُرد على فقيرهم، فـإذا أقـروا بـذلك فخُذ منهم وتـوقَّ كـرائم أمـوال النـاس) [متفق عليـه، واللفظ للبخـاري، حـديث 7372] فدل هذا الحديث كما دلت الآيات على أن المرء يبـدأ بتعلم مسائل التوحيد بما فيها تكفير الكافرين – كما أسـلفنا – ثم يتعلم بقية أركـان الإسـلام وشـرائعه الأهم فـالمهم . قـال النــــووي رحمه الله : المطالعة **بـــــالأهم فــــالأهم** .. [المجموع 1/38] وكثـيراً ما يقـول الشـيخ الألبـاني رحمه الله في محاضراته ودروسه :

العلم كثير   والعمر قصير

فحصل الأهم فالأهم

ولما سئل الشيخ المحدث عبد الله السعد حفظه الله : ما هي البداية لطالب العلم ؟ أجاب حفظه الله ووفقه لكل خير بقوله : **فلا شك أنه يبدأ فيما يتعلق بأمور العقائد والتوحيد، وبالذات يركز على كتب أئمة**

الدعوة رحمة الله عليهم في قضايا توحيد العبادة ونواقض الإسلام والمكفرات [1]، وهذه قضايا مهمة يا أيها الإخوان، ومع الأسف الشديد الآن كثر التخليط في هذه القضايا، وأخذوا يطلقون على من وقع في الكفر الصريح، يقولون : إن هذا مسلم ! وهو تجده يستهزأ بالدين ويسب رب العالمين والعياذ بالله، وهذا بالإجماع لا شك في كفره نسأل الله العافية والسلامة، فأصبح يقال: عمن يقول هذا القول : **هذا على مذهب الخوارج !** هذا كلام باطل، **بعض الناس يريد أن يفر من مذهب الخوارج فيقع في الإرجاء**، نحن نبرأ إلى الله من مذهب الخوارج ومذهب المرجئة، وإنما المذهب الصحيح هو الذي دلت عليه نصوص القرآن والسنة.. إلى أن قال : **فينبغي الانتباه إلى هذه القضايا والأمور والاهتمام بها، ثم فقه العبادات غيرها وهكذا** . أهـ [سلسلة مباحث في الجرح والتعديل للشيخ السعد، شريط 4 الوجه الثاني]

فهؤلاء الثلة المباركة التي ينقم منها أهل الإرجاءِ والتجهم شـغلهم الشـاغل التوحيد والأصـول، وكما هو متعـارف عند أهل العلم قــولهم : التوحيد ينتقل به إلى غـــيره، ولا ينتقل منه إلى غـيره . قـال أبو عبيد القاسم بن سـلام : **عجبتُ لمن ترك الأصول، وطلب الفضول !** [الجامع لأخلاق الراوي : رقم 1612] وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : **ومن ضيع الأصول حرم الوصول** . أهــ [بهجة قلـوب الأبرار ص45]

الوجه الثـــالث : لا يشـــترط فيمن يتكلم في فن من الفنـون أن يكـون ملمـاً بجميع الفنـون, بل ولا يشـترط أن يكون ملماً بجوانب الفن نفسه الذي يتكلم فيه .

---

[1] (?) قلت : الأصل في تعلم نواقض الإسلام ونحوها ؛ حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين : (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير **وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني** ...) الحديثَ . وكما قيل :

عرفتُ الشرَ لا للشرِ ولكن لتوقيهِ
ومن لا يعرف الشر منَ الخير يقع فيهِ

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : **وفي هذا الباب أيضاً بيان جلي على أن من علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك** .. وقال أيضاً رحمه الله : **وليس جهله بما جَهِل بمانع من أن يفتي بما علم ، ولا علمه بما عَلِمَ بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتي أصلا، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله**. وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام .. أهـ [أنظر الإحكام 5/127-128] قال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز تعليقاً على كلام ابن حزم: وقول ابن حزم (ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك) يعنى الصحابة رضي الله عنهم، وقد بَوَّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في كتاب الاعتصام من صحيحه في باب (الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) (فتح الباري) جـ 13/320، وأقام فيه البخاري الأدلة على أن بعض السُّنن كانت تخفى على بعض الصحابة ويعلمها غيرهم لتفاوت ما عندهم من العلم، وكانوا - مع ذلك - يُفتون فيما علموه، وهذه حجة لمن أجاز تجزئة الاجتهاد وجواز الإفتاء معه، كما احتج بذلك ابن حزم رحمه الله. أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف 1/319]

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله - بعدما ذكر علوم المجتهد - : دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون [1] : **اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا**

---

[1] قلت : وممن يغفل عنها أو يتغافل : مرجئة الزمان، ومثبتي لحكم الطواغيت الأركان .

يتجـزأ .. ثم ذكر بعض الأمثلة التوضـيحية لما قـال، ومنها قوله رحمه الله : **ومن عـرف أحـاديث قتل المسـلم بالـذمي وطريق التصـرف فيه فما يضـره قصـوره عن علم النحو الذي يعرِّف قوله تعالى «وامسـحوا برؤسـكم وأرجلكم إلى الكعـبين» وقس عليه ما في معناه** .. أهـ [المستصفى 2/353-354]

وقـال الإمـام ابن الصـلاح رحمه الله - بعد ما ذكر علـوم المجتهد المستقل - : إنما يُشترط اجتماع العلوم المـذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، **أما المفتي في بـاب خـاص من العلم، نحو علم المناسـك، أو علم الفرائض، أو غيرهمـا. فلا يشـترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتـوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض** .. ثم مثل لما قال بقوله : ومن عرف أصول المـواريث وأحكامها جـاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالمـاً بأحـاديث النكـاح، ولا عارفـاً بما يجـوز له الفتـوى في غـير ذلك من أبـواب الفقـه. قطع بجواز هذا الغـزالي، وابن بَرهـان [1] ، وغيرهمـا. ومنهم من منع من ذلك مُطلقـاً. وأجـازه أبو نصر بن الصَّـبَّاغ [2] ، غـير أنه خصصه ببـاب المـواريث. قـال: لأن الفـرائض لا تنبـني على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكـام فبعضه مرتبط ببعض.**والأصـحُّ أن ذلك لا يختص ببـاب المواريث**، والله أعلم.) [أدب المفتي ص 89 – 91]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والاجتهـاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسـام ، **بل قد يكـون الرجـل مجتـهـداً في فن أو بـاب أو مسـألـة دون فن وباب ومسـألة، وكل أحـد فاجتهـاده بحسب وسعه**.أهـ [مجموع الفتاوي 20/212]

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله قال : **الاجتهاد حالة تقبل التجزُّؤ والانقسـام** ، فيكـون الرجل مجتهـداً في

[1] وابن بَرهَان هو أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان الأصولي فقيه شافعي، ت 518.

[2] وابن الصبّاغ هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصَّبَّاغ، من كبار أئمة الشافعية، ت 477 هـ.

نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابـه. كمن استفرغ وُسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واسـتنباطها من الكتاب والسـنة دون غيرها من العلـوم ، **أو في بـاب الجهاد** أو الحج ، أو غـير ذلـك، فهـذا ليس له الفَتْـوى فيما لم يجتهد فيـه، ولا تكـون معرفته بما اجتهد فيه مُسَـوغة له الإفتـاء بما لا يعلم في غـيره، وهل له أن يفـتي في النـوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: **أصحها الجـواز، بل هو الصواب المقطوع به**. والثاني: المنـع. والثـالث: الجـواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهـده في معرفة الصـواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سـائر الأنـواع.. أهـ [اعلام الموقعين 4/216-217] .

ونقل السيوطي عن شيخ الإسلام سراج الـدين البلقيـني قوله : المُـوَلّي في واقعة معينـة يكفيه أن يعـرف الحكم فيها بطريق الاجتهـاد المعلّق بتلك الواقعـة، بنـاء على أن الإجتهاد يتجزأ **وهو الأرجح** . أهـ [الرد على من أخلد إلى الأرض ص 88]

وقال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز - فك الله أسـره وإلى الحق ردنا ورده- : جمهـور العلمـاء على جـواز تجزئة الاجتهـاد، وأن الرجل قد يكـون مجتهداً في باب أو مسألة من العلم دون بقية العلم. ويـترتب على هـذا الجـواز: جـواز إفتـاء هـذا فيما هو مجتهد فيه. أهـ [الجامع 1/319]

بل وأعظم من هذا كله ما قاله الإمـام ابن القيم رحمه الله تعالى في "إعلام الموقعين":

الفائدة الثانية والعشرين : إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه ، ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم .

أحدها : **الجواز لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم ، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له ، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله .**

ثانيها : لا يجوز له ذلك مطلقا لعدم أهليته للاستدلال ، وعدم علمه بشرطه وما يعارضه ، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل .

ثالثها : إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز له الإفتاء ، وإن كان غيرهما لم يجز ، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين ، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه أ.هـ [من باب : الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي 4/199]

وقال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز - فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده - بعد أن ذكر وجوب تعليم الأئمة لرعاياهم ووجوب تعليم العلمـاء للعـوام : فـــإذا تـــوانى الأئمة في نصب العلمـــاء لتعليم العامة وحض الفـريقين على ذلـك، لـوجب على العلمـاء أن ينتصـــبوا بأنفســـهم لتعليم العامة لما أخـــذه الله على العلمـــاء من الميثـــاق، **وإذا قصر الأئمة والعلمـــاء فـــإن هـــذا لا يعفي العامة من وجـــوب طلب الحق بأنفســـهم** . أهـــ [الجـــامع في طلب العلم الشريف 1/99]

فلا يُشترط فيمن حكم على هؤلاء الحكام أن يكون من أعلم الناس [1]، أو أن يكون من القضاة، بل يكفيه أن يكون صاحب علمٍ بما يتكلم فيه .. روى الحاكم في مستدركه أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاطب : **دعني أضرب عنق هذا <u>فقد كفر</u> .**

---

[1] (?) مع أن علمائنا الذين حكموا على هؤلاء الحكام بالكفر هم أعلم أهل الأرض في هذا الزمان فيما أحسب ولا أزكيهم على الله، ولا داعي لتعدادهم هاهنا .

وهنا سؤال نستخرج منه حكم هذه المسألة : **هل كان عمر قاضياً حين تكلم بهذا الكلام ؟!**

أم أنه مفتي المسلمين الذي نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

وكيف لعمر أن يتكلم ويصدر الأحكام في مجلسٍ فيه من هو أعلم منه ؟!

سُئل الشيخ العلامة علي بن خضير الخضير – فك الله أسره - هذا السؤال ضمن لقائه بمنتدى السلفيين :

من الذي يحق له فقط تكفير المعين ؟

وهل يجوز للإنسان العادي أن يكفر معينا وقع منه الكفر البواح خاصة إذا كان مدركا لأحكام التكفير وموانعه المعتبرة ؟

أم يقال له ؛ لا تفعل ذلك ودع ذلك للقاضي أو المفتي أو العالم المتبوع ؟

نرجو التوضيح فقد كثر اللغط في هذا الأمر .

فأجاب الشيخ فك الله أسره :

كما ذكرتَ ؛ فالإنسان العادي المدرك لأحكام التكفير وموانعه المعتبرة ؛ فله أن يُكفر.

وهذا الذي جرى عليه العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر .

أما من لا يعرف ذلك فلا يجوز له الإقدام على ذلك لحديث : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)

وليس التكفير من خصائص القاضي أو المفتي أو العالم المتبوع ، فهذا من الخطأ.أهـ

وأنت أيها الموحد كما أنك تقول عن الكاذب بأنه كاذب، وعن السارق بأنه سارق, وعن الزاني بأنه زاني، وعن القاتل بأنه قاتل، تقول أيضاً عن المرتد بأنه مرتد، وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنتم شهداء الله في الأرض) [متفق عليه] وقال : (فاشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء) [رواه الطبراني والبيهقي وصححه الألباني]

وقد ثبت في كتاب السنة للخلال [5 / 95]، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب قال ، قلتُ لأبي عبد الله [1] : إنهم مرّوا بطرسوس [2] بقبر رجل ، **فقال أهل طرسوس : الكافر لا رحمه الله ، فقال أبو عبد الله : نعم فلا رحمه الله هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا** . أهـ أي القول بخلق القرآن .

قال شارح الطحاوية ص 523 : وإنما اشتهرت مقالة الجهمية من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة، فإنه في أمارة المأمون قووا وكثروا، فإنه قد أقام بخرسان مدة واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس [3] سنة ثمان عشرة ومائتين وفيها مات . قال محقق الكتاب وفيها قبر .

قلت : **وهل أهل طرسوس كلهم من العلماء ؟!**

الوجه الرابع : إن كان أولئك المرجئة يطعنون على بعض الشباب تقصيرهم في بعض العلوم فلماذا لا يطعنون على بعض السلف مثل ذلكم ؟! قال الحافظ الذهبي رحمه الله في تذكرة الحفاظ [3 / 1031] : " **فكم من إمام في فنٍّ مقصرٌ عن غيره، كسيبويه مثلاً إمامٌ في النَّحْو ولا يدري ما الحديث، ووكيع إمام في الحديث ولا يعرفُ العربية، وكأبي نوّاسٍ رأس في الشّعر عَرِيٌّ من غيره، وعبد الرحمن بن مهدي إمام في الحديث لا يدري ما الطبّ قطُّ، وكمحمد بن الحسن رأس في**

(?)[1] أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .
(?)[2] مدينة بثغور بين انطاكية وحلب وبلاد الروم .
(?)[3] في مطبعة دار المعارف : طرطوس .

الفقه ولا يدري ما القراءات، وكحفص إمامٌ في القراءة تالفٌ في الحديث ". أهـ

ولا شك أن تقصير السلف في بعض العلوم لا يضيرهم في شيء، بل إن عيبهم بسبب ذلك هو عيب في العائب نفسه، ومن سمات أهل البدع تعيرهم أهل الحق بشيء من ذلك، كاللحن في النحو ونحوه ؛ قال الكوثري المبتدع في تأنيبه [ص27] : وابن فارسٍ هو الإمام المشهورُ في اللُّغة، وهو الذي قال عنه المَيداني: **إنَّه شَرَعَ يُصْلِحُ ألفاظ الشافعيِّ**، فَسُئل عن ذلك فقال: هذا إصلاحُ الفاسدَ، فَلَمّا كثُرَ عليه أنِفَ من مذهبه، وانتقل إلى مذهب مالك.أهـ

وقال الكوثري المبتدع في تأنيبه أيضاً [ص28] : حكى محمد بن يحيى عن الجاحظ أنه قال: سَمِعْتُهُ - أي - الشافعي ينادي يا معشر الملاّحون، فقلت له: **خَرِبَ بيتُك لَحنْتَ!**

وقال أيضاً في تأنيبه [ص27] : أن المبرَّد ذكر في كتاب (اللَّحْنَةَ) عن محمد بن القاسم عن الأصمعيّ قال: دخلت المدينةَ على مالك بن أنس فما هِبْتُ أحداً هيبتي له، فتكلّم فَلَحَنَ، فقال: مُطِرْنا البارَحةَ مَطَراً أي مَطَراً، فَخَفّ في عيني، فقلت: يا أبا عبد الله، قد بَلَغْتَ من العلم هذا المبلغَ فلو أصلحتَ من لسانك، فقال: فكيفَ لو رأيتمُ ربيعةً؟ كُنّا نقول له: كيف أصبحت ؟ فيقول : بخيراً بخيراً.أهـ

وقال الإمام ابن عقيل رحمه الله عن أسلاف هؤلاء المرجئة الطعأنين : مِنْ عجيب ما سمعتُه عن هؤلاء الأحْداث الجُهّال أنهم يقولون: أحمد – يعني ابن حنبل – **ليس بفقيه، لكنّه محدِّثٌ**.. أهـ [انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (ج11 ص321).

الحقنة الثالثة:

إن مرجئة العصر كما هو معلوم يستخدمون في تضليلهم لعوام المسلمين أساليب مختلفة، وإن من أعظمها الإرهاب الفكري، فيصفون كل من كفر أحد الطواغيت بالخروج والخارجية، وهذه كما قيل: شنشنة نعرفها من أخزم.[1] أو يتهمونهم بمفارقة الجماعة، أو يكفرون من كفر هؤلاء الحكام المرتدين بحجة فهمهم السقيم للأحاديث الواردة في الزجر عن تكفير المسلمين ![2]

* * *

1- أما اتهامهم لنا ولمشايخنا ولإخواننا بالخروج والخارجية :

فلقد بينا في غير هذا المقام من أحق الناس بهذا الوصف، وبينا بشكل مجمل مدى التشابه بين من يرمينا

---

[1] (?) قلت : قد أُتهم أمام أهل السنة أحمد بن حنبل بأنه خارجي، وكذلك ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وغيرهم ممن سار على نهج الأنبياء، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب : ماذا قالوا عن مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؟ قومٌ قالوا : **هذا مذهب الخوارج المارقين !** وقوم قالوا : هذا مذهب خامس (الوهابية) لا أصل له في الدين ! وآخرون قالوا : هو يُكفر أهل الإسلام ! وصنفٌ نسبوه إلى استحلال الدماء والأموال الحرام ... [الرسائل والمسائل النجدية 3/77] وإنني – العبد الفقير إلى الله الغني به - أعلم أني على قائمة أهل الضلالة والخروج والتكفير والتطرف ووو، عند أولئك القوم .. ولكن كما قيل :

قيل : إن الإله ذو ولدٍ ! قيل : إن الرسولَ قد تكهنا !

ما نجا الله والرسول معـاً من لسان الورى، **فكيف أنا ؟!**

[2] (?) كما قال الأول :

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفتــهُ من الفهمِ السقيمِ !

بهذه التهمة والتهمةِ نفسها . ونحن في هذا المقام سنبين – إن شاء الله - أموراً على طالب العلم معرفتها لكي لا يُلبس عليه المُلبسون – وما أكثرهم هذه الأيام لا كثرهم الله – فنقول :

إنك أخي الموحد لو سألت من يرميك بهذه التهمة – الخروج – هذه الأسئلة :

1- لماذا سمي الخوارج بهذا الاسم ؟
2- ما هي أصول الخوارج ؟
3- ما هي فروع الخوارج ؟

لما حار جواباً ! ولأُلجم وحاد ! لأنه يرتع في الجهل من ناصيته إلى أخمص قدمه !

فهلم يا أُخيَّ لنتعلم شيءً عن الخوارج، ومن عَلِم حجة على من لم يَعلم:

1- لماذا سُمي الخوارج بهذا الاسم ؟

سمي الخوارج بهذا الاسم لخروجهم على خيار الناس، وليس شرار الناس! قال الحافظ ابن حجر ـ عليه رحمة الله ـ في (الفتح الجزء 12 ، ص 296) : أما الخوارج فهم جمعُ خَارجة أي طائفة، وهم قوم مُبتَدِعُون، سُمّوا بذلك لخروجهم عن الدّين [1] ، **وخروجهم على خيار المسلمين** . أهـ

قال الشيخ أبو مصعب عبد المجيد : فهل خرج المجاهدون اليوم عن الدّين ، أم أنهم تركوا الأوطان والأوطارِ من أجل هذا الدّين، وبذلوا أموالهم وأنفسهم ومُهَجَهُمْ في سبيل هذا الدّين العظيم، الذي رفضه هؤلاء الطواغيت ، **وهل خرج المجاهدون ـ أيّدهم الله بنصره ـ على خيار المسلمين أم أنهم خرجوا على شِرار الخَلق من المرتدّين والمنافقين الذين عطّلوا شريعة الله تعالى وعاثوا في البلاد فسادا**

---

[1] (?) سنأتي – إن شاء الله – إلى حكم الخوارج .

يَسُبّوُنَ الله تعالى ويدافعون عن المنكرات ؟! [كلمات في الخوارج والبغاة ص6]

وقال أبو خيثمة اليمني حفظه الله :

أهمُ الخوارج أم طواغيتُ الخنا خرجوا على الشرع القويم الهانِ

علناً تولوا الكافرينَ وناصروا جيش الصليبِ على ثرى الأفغانِ

2- ما هي أصول الخوارج ؟

الخوارج فرق كثيرة، وقد ذكر صاحب كتاب (الفرق بين الفرق) أنهم بلغوا (20) فرقة، وعدّد أسماءها وبيّن أن بعضها افترقت فرقاً أيضاً . [1] ولكل فرقة من الضلالات ما شاء الله ! ولكن تجمعهم أصول، وهي :

1- تكفيرهم لمرتكب الكبيرة، وزعمهم خلوده في النار، ونفي الشفاعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب . أهـ [مجموع الفتاوى،ط دار ابن حزم (3/221)]

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في [الفتح ،ج12 ص 297] : وحُكْمُ مرتكب الكبيرة عندهم حُكمُ الكافر.أهـ

ونقل بعض العلماء إجماع الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة، وقد قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله : ولا يهمنا أجمعوا على ذلك أم لم يجمعوا، لكنه أشهر مقالات جمهورهم فهو من أصولهم . أهـ [الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص549]

وقال ابن أبي داود في منظومته الحائية :

(?)[1] أنظر الملل والنحل للشهرستاني ص (123)

ولا تُكفِرن أهل الصلاةِ وإن عصوا فَكُلُّهم يَعصي وذو العَرشِ يَصفحُ

ولا تعتقد رأي الخَوارجِ إنهُ مَقَالٌ لِمن يهواهُ يُرديَ ويُفضحُ [1]

وقال الإمام أبو زكريا يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري في منظومته:

وليس كبير الذنب مخلد مؤمن بنار، بلى فيه النبي مشفع

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي : شفاعته في أهل الكبائر من أمته، ممن دخل النار, فيخرجون منها، وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث . وقد خفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة، فخالفوا ذلك، جهلا منهم بصحة الأحاديث، وعناداً ممن علم ذلك واستمر على بدعته . [شرح العقيدة الطحاوية ص 233]

وقال الشيخ عبد الكريم بن صالح الحميد حفظه الله : وقد وردتْ أحاديث صحيحة في أنه يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله خلاف ما يعتقده الخوارج والمعتزلة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[2] . أهـ [الشناعة على من رد أحاديث الشفاعة ص6]

وقال أيضاً : فأهل السنة يُقرون بهذه الشفاعة والخوارج والمعتزلة ينكرونها، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه : (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[3] . أهـ [الشناعة ص6]

وقال أبو بكر السجستاني رحمه الله :

---

[1] (?) ثم قال :

ولا تكُ مُرجياً لعُوباً بدينهِ ألا إنما المُرجيُّ بالدينِ يمزحُ

[2] (?) قال الشيخ عبد الكريم : حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم .

[3] (?) جزء من حديث أنس المتفق عليه .

وقل يُخرجُ اللهُ العظيمُ بفضلهِ من النارِ أجساداً من الفحمِ تُطرحُ

على النهرِ في الفردوسِ تحيا بمائه كحِبِّ حميلِ السيلِ إذ جاءَ يَطفحُ

وإن رسول اللهِ للخلقِ شافعٌ وقل في عذابِ القبرِ حقٌ مُوَضَّحُ

فبالله عليكم يا منصفون هل نحن من هؤلاء ؟!!

هل كفرنا هؤلاء الحكام الطواغيت لأنهم زنوا ؟! أم كفرناهم لأنهم سرقوا ؟! أم كفرناهم لأنهم شربوا الخمر ؟!!

هل رددنا أحاديث الشفاعة - التي نسأل الله العلي العظيم أن نكون من أهلها - ؟!

هل قلنا بخلود أهل المعاصي في النار ؟!

(سبحانكَ هذا بهتانٌ عظيم) [النور : 16]

قال الشيخ الإمام عمر عبد الرحمن – فك الله أسره – جواباً على من أتهمه بالخارجية : موضوع الخوارج ؛ الخوارج ما كفروا الحكام فقط، حتى أنك ترد علينا بحكاية الخوارج، **الخوارج كفروا كل من يرتكب الكبيرة سواء كانوا من الحكام أو من المحكومين**، فموضوع الخوارج مستبعد من موضوعنا . أهـ [شريط لقاء الشيخ عمر عبد الرحمن فك الله أسره مع الإذاعة العربية، الجزء الأول، دقيقة 41:35]

2- التكفير بالعموم .

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله : وزعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج . أهـ [مقالات الإسلاميين (1/88)]

ومن أقوالهم : إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد . أهـ [المرجع السابق، ص(109)]

وقال الدكتور عمر الأشقر في [الأضواء السَنِية ص 12،13]: وقد استباحوا دِماءَ المسلمين وأموالهم وسَبَوْا نسائهم ، وزعموا أنهم وحدهم على الإيمان . أهـ

فتأمل أيها القارئ كيف يُكفرون المجتمعات جملةً وتفصيلاً ! ثم قارن فعلهم هذا وفعل الموحدين الذين لا يُكفرون إلا من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالضوابط الشرعية .

ومن العجيب المريب أن أفراخ المرجئة في هذا الزمان يقولون عن أهل الحق : أنهم خوارج لأنهم يكفرون بالعموم ! وإذا سألتهم عن ذلك قالوا : إنهم يكفرون جميع الحكام, وهذا تكفير بالعموم ! نقول لهم : فرق بين من كفر من كفر بالله وإن كانوا كُثر، وبين من يكفر بالعموم بلا بينة ولا تثبت . ونحن بحمد الله لم نكفر إلا من كفر من الحكام بالبينات والبراهين . فلم نكفر – والعياذ بالله – أمير المؤمنين في بلاد خراسان الملا " محمد عمر " حفظه الله، ولا أمير المؤمنين في بلاد الرافدين الشيخ " أبو عمر البغدادي حفظه الله " ... ولك أن تتأمل قول الإمام محمد بن إسحاق رحمه الله حين قال : **ارتدت العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلا أهل المسجدين مكة والمدينة وارتدت أسد وغطفان وعليهم طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن وارتدت كندة ومن يليها وعليهم الأشعث بن قيس الكندي وارتدت مذحج ومن يليها وعليهم الأسود بن كعب العنسي الكاهن وارتدت ربيعة مع المعرور ابن النعمان بن المنذر وكانت حنيفة مقيمة على أمرها مع مسيلمة بن حبيب الكذاب وارتدت سليم مع الفجأة واسمه أنس بن عبد يا ليل وارتدت بنو تميم مع سجاح الكاهنة**...الخ. [البداية والنهاية لابن كثير 6/312] فهل الإمام محمد بن إسحاق رحمه الله يُكفر بالعموم ؟! [1]

---

[1] (?) إن كان التكفير بالعموم هو تكفير الأكثر – كما يتوهم أفراخ المرجئة – فلا شك ولا ريب أن من ذكر كفرهم

3- الخروج على السلطان المسلم .

قال الإمام الشهرستاني في الخوارج : ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة: حقاً واجباً. أهـ [الملل والنحل ص54]

وقد ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (1/156) أنهم – أي الخوارج –: يرون الخروج على السلطان الجائر . أهـ

أما نحن – يعلم الله – فلا نرى الخروج على الحاكم المسلم وإن جار وإن ظلم، وإن جلد ظهورنا وأخذ أموالنا، وإن كنا نعلم أن طائفة من أهل السنة والجماعة ذهبت إلى هذا القول، ولكننا نعتقد أنه قول مرجوح .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا . أهـ [أنظر شرح العقيدة الطحاوية ص379]

وقال الإمام الصرصري في منظومته :

ولست أرى رأي الخوارج بل إذا رعا أمرنا وال أطيع وأسمع

ومن أصول الخوارج أيضاً، ما ذكره الإمام الشهرستاني رحمه الله حين عدد فرقهم الضالة، فقال : وكبار الفرق منهم : المحكمة، والأزارقة والنجدات، والبهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية والباقون فروعهم.

ويجمعهم : القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون

وردتهم في هذه الفقرة أكثر بكثير من كفرة الحكام اليوم ! فليت شعري : لو كان الإمام ابن إسحاق في زماننا لعده مرجئة العصر من جملة الخوارج لأنه يُكفر بالعموم على حد زعمهم !!!

الخروج على الإمام إذا خـالف السـنة: حقـاً واجبـاً. [الملل والنحل ص54]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولهذا كفروا عثمان وعليـاً وشيعتهما وكفروا أهل صـفين الطـائفتين، في نحو ذلك من المقالات الخبيثة . أهـ [مجموع الفتـاوى،ط دار ابن حـزم (3/221)]

وقـال الـدكتور عمر الأشـقر في (الأضـواء السَـنِية) ص 12 : فلمّا وقعت الفتنة الكبرى ، التي أودت بحيـاة الخليفة الرّاشد عثمــان بن عفّــان ــ رضي الله عنه ــ ، نبتت نابتة تُكفِّرُ صحابة الرسـول ــ صـلىّ الله عليه وسـلّم ــ وتَتّهمهم وتَــرُدُّ ما رَوَوْهُ من أحــاديث ، وكــانت تلك الفِرقة ، فِرقة الخوارج . أهـ

فهل كفرنا صـحابة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عياذاً بالله ؟!!

إن القاصي والداني يعلم مدى حبنا لصحابة رسولنا صلى الله عليه وسلم, كيف لا وهم من أختارهم الله لصحبة خـير خلقه صلى الله عليه وسلم، وهم خـيرة القـرون المفضـلة، وهم المهاجرون والأنصار وأصـحاب بـدرٍ والشـجرة، وهم .. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

يا سائلي عن منهجي وعقيدتي	رزق الهدى من للهداية يسألُ
حب الصحابة كلهم لي منهجٌ	ومودة القربى بها أتوسلُ
ولكلهم قدرٌ وفضلٌ ساطعٌ	لكنما الصديق منهم أفضلُ

وقال شيخ بغداد عبد الله بن سليمان بن الأشعث :

وقل : إن خير الناسِ بعدَ محمدٍ	وزيراهُ قِدماً ثمَّ عُثمانُ الأرجحُ
ورابعهم خَيرُ البريةِ	عليٌ حَليفُ الخيرِ بالخيرِ

بعدهم مُنجحُ
وإنهمُ للرهطُ لا ريبَ فيهمُ على نُجبِ الفردوسِ بالنورِ تَسرحُ
سعيدٌ وسعدٌ وابن عوفٍ وطلحةُ وعامِرُ فِهرٍ والزُبيرُ المُمَدَّحُ
وقل خيرَ قولٍ في الصحابةِ كُلهم ولا تكُ طعَّاناً تعيبُ وتَجرحُ
فقد نطقَ الوحيُ المُبينُ بفضلهم وفي الفتحِ آيٌ للصحابةِ تمدحُ

ومن أراد معرفة ما نكن من الحب لصحابة رسولنا صلى الله عليه وسلم وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة وبقية العشرة، فما عليه إلا أن يرى ويتأمل في الكنى التي نتكنى بها ؛ فهذا أبو بكر، وهذا أبو عمر، وهذا أبو عثمان، وهذا أبو علي، وهذا أبو ...[1]

ويحضرني هنا قول الشيخ العلامة الضرير عمر عبد الرحمن – فك الله أسره - : إذا كنا نحن خوارج فهل حكامكم عثمان أم علي ؟! [أو بنحو ما قال]

ونقل الشيخ أبو مصعب عبد المجيد قول ابن حجر في (الفتح ج 12 ، ص297) حين قال عن الخوارج :
وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها . أهـ ثم قال : وسبب هذه الضّلالة أنَّ من أصول الخوارج المُتَّفَقِ عليها بينهم ، الأخذُ بما دلّ عليه القرآن وردِّ ما زاد عليه من الحديث مُطلقا ، كما أفاده الحافظ في (الفتح .ج 2 ص 502) ، وأفاده أيضًا شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في

[1] (?) وهذا أبو عبد الله أسامة بن لادن، وهذا أبو عمر البغدادي، وهذا أبو مصعب الزرقاوي .. والسوري، وهذا أبو حمزة المهاجر .. والمصري، وهذا أبو الوليد الغامدي، وهذا أبو حفص المصري .. والأردني .. والموريتاني .. والمغربي، وهذا أبو قتادة الفلسطيني، وغيرهم الكثير الذين ملأت كناهم الدنيا بأسرها، رحم الله من تُوفي منهم، وحفظ الله الباقين. ومن العجيب المريب الغريب أن مرجئة زماننا يغتاظون من هذه الكنى، ويشمئزون منها !

الإرواء (ج 1 ص 221) ، وانظر أيضاً لِزامًا (المِلل والنِّحَل) للشهرستاني ـ رحمه الله ـ (ج 1 ص 105 ، 107). فإذا كان الخوارج يردّون السُنّة ولا يتحاكمون إليها ، فكيف بمن يَرُدُّ القرآن والسُنَّة ، فلا يتحاكم إليهما و لا يرفع بهما رأسًا، فمن هو الخارِجيُّ يا تُرى ؟!! [كلمات في الخوارج والبغاة ص7]

وقال : ـ الأشقر ـ في (الأضواء ص 15) : وخطورة هذه الفِرقة ومَنْ تابعها أنّها تَرُدُّ أمر الرّسـول ـ صلىّ الله عليه وسلّم ـ بِقُحَّةٍ وجُرْأة وتُخالفُ ما جاء به . أهـ

قال أبو مصعب عبد المجيد [نفس المرجع ص9]:
فمن أحقُّ بهذا الوصف وأهله ؟ آلمجاهدون أمِ الطاغون ؟ اسألوهم إن كانوا ينطقون؟!

3- ما هي فروع الخوارج ؟

بالنسبة إلى فروع الخوارج ومجمل عقيدتها وضلالها، فهي كثيرة، نذكر منها ما يلي:

- ذكر الإمام الشهرستاني أن من أقوال الخوارج :

إسقاطهم الرجم عن الزاني إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاطهم حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء.أهـ[الملل والنحل ص58]

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح الجزء 12 ص 297) : وعَظُمَ البلاء بهم، وتوسّعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رَجْمَ المحصن وقطعوا يد السارق من الإِبط. أهـ

فيا أيها المنصفون أنحن عطلنا حد الرجم، أم أولئك الحكام الذين عطلوا الحدود بحذافيرها ؟!

استغفر الله ! إنه لحيف منا أن نتهمهم إنهم عطلوا الرجم !!! كيف وهم يقيمونه على أهل التوحيد ممن أراد

تحكيم الشريعة، قال تعالى : (إنهم إن يظهروا عليكم يرجُمُوكم أو يُعيدوكم في ملتهم ولن تُفلحوا إذاً أبداً) [الكهف : 20] وقال تعالى : (قال أراغبٌ أنت عن آلهتي يا إبراهيمُ لئن لم تنتهِ لأرجمنكَ واهجرنيِ ملياً) [مريم : 46]

- وقال ابن عمر في الخوارج : شرار الخلق انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين . أهـ [1]

ومرجئة العصر انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار والمفسدين فجعلوها على خواص المؤمنين من المرابطين والمجاهدين !

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في المرجئة : انطلقوا إلى آيات نزلت في المؤمنين الموحدين، ونصوص قِيلت في عصاة الموحدين .. فحملوها على الكفار المارقين، والزنادقة الملحدين .. والطواغيت الآثمين .. وجعلوهم بمرتبة عصاة أهل القبلة من المؤمنين !! [قواعد في التكفير ص9]

- قال الأستاذ محمد مصطفى شلبي : والخوارج لا يعترفون بالإجماع .. أهـ [أصول الفقه الإسلامي ص 176]

قال الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي : أنواعه – أي الإجماع- وحجيته :

1-الإجماع الصريح ، أو القولي ، أو النطقي ، أو الفعلي ، "وهو اتفاق المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم في عصرٍ من العصور على حكم مسألة معينة" وهو حجة عند جميع من قال بحجية الإجماع .

2- الإجماع السكوتي "وهو أن يقول بعض المجتهدين في

---

[1] (?) أخرجه البخاري معلقاً في (باب قتل الخوارج والملحدين) من (كتاب استتابة المرتدين..) وقال الحافظ في الفتح: (وصله الطبري في م.سند على من تهذيب الآثار وسنده صحيح) أهـ

المسألة قولاً أو أن يفعل ، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار" واختلفوا في حجيته على مذاهب ... أهـ [تيسير الأصول 230 – 231] وإننا نعترف ونُقر بالإجماعين ؛ الصريح، والسكوتي، إلا أن السكوتي كما قال علمائنا حجة ظنية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي ، بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به ، فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به ، والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويُقدم على ما هو دونه بالظن ، ويُقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه . أهـ [مجموع الفتاوى 19/267-268]

وقال الآمدى رحمه الله : وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظنيٌّ ، والاحتجاج به ظاهرٌ لا قطعي . أهـ [الإحكام في أصول الأحكام1/315]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : إذا قال بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ففي ذلك ثلاثة أقوال ، والحق أنه إجماع سكوتي ظني . أهـ [مذكرة أصول الفقه صـ 158]

وقال شيخنا أبو يحيى الليبي حفظه الله : والصحيح – والله اعلم- أن سكوت بعض المجتهدين مع انتشار قول الآخرين ووجود زمن كاف للنظر يُعتبر إجماعاً سكوتياً ، وحجة ظنية بحيث لا يرقى إلى مقاومة النصوص المعلومة ، وإنما يحتج به عند عدم الدليل من كتاب أو سنة بل ومعه أيضا . أهـ [نظرات في الإجماع القطعي ص 9]

- ويرى الخوارج عدم جواز المسح على الخفين، ولقد طالعت (مسند الإمام ربيع) وهو المقدم عند الإباضية

فوجدتُ فيه روايات عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، مفادها أن قطع القدم بالسكين أهون من المسح على الخفين!

ولذلك لا تعجب أيها القارئ إن قرأت في كتب العقيدة الكلام عن المسح على الخفين . وعلى سبيل المثال لا الحصر ؛ قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في عقيدته : ونرى المسح على الخفين، في السفر والحضر، كما جاء في الأثر . أهـ [شرح العقيدة الطحاوية ص386]

وقال الإمام الصرصري في منظومته :

وأمسح فوق الخف والمسح سنة إلى مدة معلومة ثم أخلع

ونحن – بفضل الله – نرى المسح على الخفين، بل وعلى الجوربين [1]، بل وعلى اللفائف ونحوها [2]!

• وروى الإمام ابن أبي عاصم في كتاب (السنة) ، باب (المارقة والحرورية والخوارج السابق لها خذلان خالقها) : عن سهل بن حنيف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (يتيه قوم من قبل المشرق محلقة رؤوسهم) .

وعن أبي سعيد ، قال : قال علي : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبة وتربتها - وكان بعثه مصدقا إلى اليمن - فقال : (أقسمها بين أربعة ، بين الأقرع بن حابس وزيد الطائي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري) ، فقام رجل غائر العينين ناتئ الجبين مشرف الجبهة محلوق ، فقال : والله ما عدلت ، فقال : (ويلك من يعدل إذا لم أعدل ؟!) فأقبلوا عليه ليقتلوه ،

---

[1] (?) قال أبو داود : ومسح على الجوربين؛ علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب، وابن عباس . أهـ وغيرهم ..

[2] (?) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب ... أهـ

فقال : (أتركوه ... فإنه من ضئضيء هذا - أو من صئصىء هذا - قوم يخرجون في آخر الزمان يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان [1] ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) .

وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال : (سيماهم التحليق).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله : إن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم . [2] أهـ [فتح الباري 8/86]

وقال الشيخ بلال الزهري : فائدة في حلق الشعر حتى الجلد : وأحب هنا أن أنوه إلى أمرٍ قل من يعرفه ، وهو حلق شعر الرأس حتى الجلد, فإنَّ كثيراً من طلاب العلم يحلقون شعر رؤوسهم حتى الجلد ويظنون أن هذا الفعل هو من السنة, مستندين إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (احلقه كله أو دعه كله) . . . والصحيح أن هذا الحديث ورد في حق النهي عن قص القزع - وهو ما يؤخذ من أطراف الشعر ويترك من فوق, أو العكس - فسبب ورود الحديث يفيدنا أن رسول اللـه أمر بقص الشعر بالسوية, ونهى عن القزع . . . ثم هناك قرينة أخرى تؤيد ما ذهبنا إليه وهي إخباره معرفاً الأمة بالخوارج الذين يمرقون من الدين : (أن سيماهم التحليق) . . . ولذا كان السلف الصالح يقولون : كنا نعرف الخارجيّ من حلقه لشعر رأسه, مستندين بوصفه لهذه الطائفة من أن علامتهم هي حلق رؤوسهم . أهـ

---

[1] (?) تأمل جيداً أيها المنصف : من الذي يقتل أهل الإسلام ؟! بل خيرة أهل الإسلام من العلماء والدعاة ؟! ويذر أهل الأوثان والقبور والصلبان يسرحون ويمرحون في جزيرة العرب وبلاد الإسلام ؟!! من الذي يذود عنهم – أي عن الكفار والملحدين - بماله – كالنفط مثلاً – ونفسه ورجاله وسلاحه ؟!!

[2] (?) بالله عليك أخي المسلم : من الذي يوفر شعره اليوم، ومن الذي يحلقه ؟!

وعن أبي عثمان النهدي سأل رجلٌ من بني يربوع، أو من بني تميم، عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات أو عن بعضهن، فقال عمر: ضَعْ عن رأسك، فإذا له وفرة فقال عمر: أما والله لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه، قال: فلو جاء ونحن مائة تفرّقنا. قال شيخ الإسلام في الصارم ص (188) : رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح . أهـ

قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله : وإنما قال عمر رضي الله عنه لصبيغ : (لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك) لأن من صفاتهم التي يلتزمونها أيضاً؛ تحليق رؤوسهم كما جاء وصفهم في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ما رواه أحمد (3/197) عن أنس مرفوعاً : (يكون في أمتي اختلاف وفرقة، يخرج منهم قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم سيماهم التحليق والتسبيت، فإذا رأيتموهم فأنيموهم) والتسبيت: إستئصال الشعر القصير، ومنه النعال السبتية؛ أي التي أزيل الشعر عن جلدها . أهـ

وقال أيضاً حفظه الله : **ومن اللطيف أن المعروف عنا وعن أكثر أهل دعوة التوحيد المباركة - الذين طالما رموا بمسمى الخوارج ظلما وزورا - إعفاؤهم لرؤوسهم، حتى عيب ذلك علينا وانتقد من بعض الجهال**. أهـ [الرسالة الثلاثينية ص561]

قلت : أما كفى مرجئة زماننا ما كفى الفاروق عمر ؟! لما رآه وقد وفر شعره زالت تهمة الخروج عنه !

وغير ذلك من عقائدهم وصفاتهم ليس هذا محل بسطه تجدونه في كتب الفرق والعقائد..

ونخلص إلى هاتين الفائدتين :

1- هل من وافق الخوارج في شيء من أصولهم أو فروعهم يكون خارجياً؟

إن الذي يوافق الخوارج في شيءٍ من أصولهم أو فروعهم ليس بخارجي حتى يوافقهم في جميع أصولهم، وقد بين ذلك كبار العلماء من قبل، ولقد نص القاضي عبد الجبار على أن المرء لا يكون معتزلياً حتى يوافق المعتزلة في أصولهم الخمسة . أهـ قال أبو الحسن الخياط في كتابه الانتصار : وليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة ؛ التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **فإذا جمع هذه الأصول فهو معتزلي**.أهـ وبرهان ذلك من السنة، ما رواه الشيخان في صحيحيهما : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).. فمن توفرت فيه خصلة من هذه الخصال فهو ليس بمنافق حتى تكتمل فيه جميع خصال المنافق ..

ولقد شهد التاريخ بخروج كثير من الأئمة والعلماء وأصحاب السبق في الدين على أئمة زمانهم المسلمين، فخرج الحسين بن علي رضي الله عنهما، وخرج عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وأهل المدينة، وخرج النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وخرج سعيد بن جبير رحمه الله، والشعبي رحمه الله، وابن أبي النجود رحمه الله، وغيرهم من السلف، وقد أفتى بذلك أبو حنيفة النعمان رحمه الله، وابن حزم رحمه الله، وغيرهم، [1] فلم يقل أحد – من السابقين ولا من اللاحقين – أن هؤلاء خوارج !

ومن المضحكات المبكيات قول الدكتور صالح بن فوزان الفوزان حين قال جواباً على من سأله : " هل أسامة بن لادن ومن تبعه من قوله وأيدهم على مذهبهم يُعتبرون من الخوارج ؟ " فأجاب : " **عندكم قاعدة : أن الذي يخرج**

(?)[1] أنظر الطبري 5/479، والبداية والنهاية لابن كثير 8/215-216، وتاريخ الدولة الأموية للدكتور محمد سهيل طقوش ص 55 وما بعدها .

على ولي الأمر أنه من الخوارج سواء أسامة بن لادن أو غيره، **اللي يخرج على ولاة أمور المسلمين فهو من الخوارج**". أهـ [شريط شرح السنة للبربهاري بتاريخ 5/2/1427هـ دقيقة 1:18:30] هكذا بإطلاق .. ودون ربطٍ باعتقاد الخوارج السابق ذكر بعضه !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في [المجموع 35 /54] : وأما جمهور أهل العلم فيفرق بين الخوارج المارقين و غير أهل الجمل و صفّين ممن يعد من البغاة المتأولين, **وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء** . أهـ

ثم قال أيضا في (ص 54 إلى 55) و ذلك أنه ثبت في الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ أنّه قال : (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ، **ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك** . أهـ

وقال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في [المحلى : 11/ 335 ، برقم 2158] : وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر و إظهار القرآن و السنن و الحكم بالعدل فليس باغيا ، بل الباغي من خالفه و بالله التوفيق . أهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [12/315] : وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغَلَبَةَ على ماله أو نفسه أو أهله [1] فهو معذور و لا يحل قتاله ، و له أن يدفع عن نفسه أو ماله أو أهله بقدر طاقته . أهـ

ولئن خرج محمد بن عبد الله المهدي في زماننا لن يتورع مرجئة العصر أن يرموه بالخروج، وما ذلك بغريب عليهم فهذا ديدنهم مع كل مصلح !

كم مرةٍ في العام تندبونه

كم مرةٍ على جدار الحزن تصلبونه

---

[1] (?) قلت : فكيف بمن يريد الغلبة على ديننا الحنيف ؟!

وإنه لو قام حقاً بينكم فسوف تقتلونه

2- هل الخوارج كفار كما يزعم الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ؟

سُئل الدكتور صالح بن فوزان الفوزان : هل الخوارج يعتبرون من أهل القبلة ؟ وهل يصلى خلفهم ؟ وما ضابط من يُصلى خلفه من أهل القبلة ؟ فأجاب : اختلف العلماء في الخوارج هل هم كفار ؟ أم هم ضلال وفساق ؟ على قولين : **القول بتكفيرهم أقرب، لأن الأدلة دلة على كفرهم، وأما الصلاة خلفهم : فلا تجوز إلا إذا تغلبوا على بلد كما ذكر الفقهاء، فالمسلم يصلي خلفهم ولا يترك الجماعة** . أهـ [1] [الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص 10]

إن في هذه الفتوى أغاليط وتخليط !

أولاً : قال برجحان تكفيرهم !

ثانياً : جوز الصلاة خلف الكافر إذا تغلب !

---

[1] (?) وذكر محمد بن فهد الحصين في هامش الفتوى أن البخاري رحمه الله كفر الخوارج ! فنقول له ولأمثاله :

لما جهلت جهلت بأنك جاهـل جهلاً وجهل الجهل داء معضلُ

وكلامه هذا يدل على قلة بضاعته في العلم، ولو أنه قرأ صحيح البخاري ولو مرة لعلم أن الإمام البخاري روى في صحيحه – الذي هو أصح كتاب تحت أديم السماء بعد القرآن – لخطيب الخوارج ومفتيهم وشاعرهم عمران بن حطان، قال الإمام الشهرستاني : قال عمران بن حطان وهو مفتي الخوارج وزاهدها وشاعرها الأكبر، في ضربة ابن ملجم لعنه الله لعلي رضي الله عنه:

يا ضربة من منيب ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

[الملل والنحل ص58] فهل تقبل رواية الكافر يا ابن الحصين ؟! أم أن أداء الكافر مقبول عندك ؟! ولقد بوب البخاري في صحيحه : باب من ترك قتال الخوارج .

ثالثاً : نسب هذا القول إلى الفقهاء !

حسبنا الله ونعم الوكيل .

أولاً : إن القول بتكفير الخوارج قـول مرجـوح لا يسـتند إلى دليل [1]، قال ابن بطال في فتح البـاري : ذهب جمهـور العلمـاء، **إلى أن الخـوارج غـير خـارجين عن جملة المسلمين**، لقوله – أي في الحديث- (يتمارى في الفـوق) لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بـالخروج من الإسـلام، لأن من ثبت له عقد الإسـلام بيقين لم يخــرج منه إلا بيقين ، قــال: وقد سـئل علي عن أهل النهر، هل كفروا ؟ فقال: **من الكفر فروا** [2] . أهـ

بل نقل الإمام الخطابي الإجماع على ذلك فقال : **أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم،**

---

[1](?) ولقد أُثر عن بعض أهل العلم تكفيرهم لبعض فرق الخوارج، كمن أنكروا سورة يوسف ونحوهم ممن ارتكبوا ما يوجب تكفيرهم . وقد جاء في كتاب الفرق بين الفرق ذكر طائفتين منهم أتوا بمبادئ تعد خروجاً عن الإسلام, وهما : أ- اليزيدية : وهم أتباع يزيد بن أنيسة الخارجي، وكان إباضياً، ثم ادعى أن الله سبحانه سيبعث رسولاً من العجم ينزل عليه كتاب ينسخ الشريعة المحمدية . ب- الميمونية : وهم أتباع ميمون العجردي، وقد أباح نكاح بنات الأولاد، وبنات أولاد الإخوة والأخوات . وقال في علة ذلك أن القرآن لم يذكرهن من المحرمات، وروي عن هؤلاء الميمونية أنهم أنكروا سورة يوسف، ولم يعدوها من القرآن، لأنها قصة غرام في زعمهم، فلا يصح أن تضاف إلى الله، فقبحهم الله تعالى لسوء ما يعتقدون . أهـ

[2](?) قال الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله : وقول علي هذا مروي من طرق يعضد بعضها بعضا، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (15/332) عن طارق ابن شهاب قال كنت عند علي فسئل عن أهل النهر أهم مشركون ؟ قال : من الشرك فروا . قيل : فمنافقون هم ؟ قال :إن المنافقين لا يذكرون إلا قليلا ، قيل : فما هم ؟ قال : (قوم بغوا علينا) . أهـ [الثلاثينية ص553] هؤلاء الخوارج الذين خرجوا على خيار الناس، وقتلوا ذا النورين عثمان، وأبا الحسن والحسين علي، لم يكفروا ! فكيف يُكفر من خرج على شرار الناس من الطواغيت والمرتدين؟!!

فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . أهـ [1]

ومما يعضد ذلك ما صح نقله إلينا من توريث الصحابة والتابعين ورثة حروراء ودفنهم في مقابر المسلمين وإجراء أحكام الإسلام عليهم . [2]

ثانياً : كيف لعالم أن يجوز الصلاة خلف إمام كافر ؟! ألم يعلم أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، والعكس بالعكس ؟!

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا تُجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عامداً كان الإمام أو ناسياً . أهـ [المحلى 4/139]

وقال مالك رحمه الله : إن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة ؛ وإن كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه . أهـ [المحلى 4/139]

والصحيح من أقوال أهل العلم التفصيل في المسألة، وهو ما ذهب إليه الشافعي وأبو سليمان وابن حزم، وهو المروي عن عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم . [3]

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : مسألة : ومن صلى جنباً أو على غير وضوء – عمداً أو ناسياً – فصلاة من ائتم به صحيحة تامة ؛ **إلا أن يكون علم ذلك يقيناً فلا صلاة له** ؛ لأنه ليس مصلياً، فإذا لم يكن مصلياً فالمؤتم بمن لا يصلي عابث عاص مخالف لما أمر به ؛ ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له . أهـ [المحلى 4/138]

---

[1] (?) عن فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين ..) (باب من ترك قتال الخوارج) .
[2] (?) كما في الشفا للقاضي عياض (2/275) وقد تقدم.
[3] (?) وبرهان ذلك قوله تعالى : (لا يُكلف اللهُ نفساً إلا وسعها) [البقرة : 286] .

ومعلوم أن الكافر لا تصح صلاته وإن ركعها ألف ركعة !!!

قال الله تعالى : (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام : 88] وقال تعالى : (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر : 65] وقال تعالى عن أعمال الكفار : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) [الفرقان : 23] فالإسلام شرط صحة لجميع الأعمال، ومنها الصلاة .

وليعلم القارئ أن الصلاة خلف الكافر أعظم جرماً من الصلاة خلف الجنب، فالجنب فاقد للطهارة الصغرى - وإن كانت حدثاً أكبراً - [1]، أما الكافر ففاقد للطهارة الكبرى.[2]

قال الإمام الشافعي رحمه الله : **ولو أن رجلا كافراً أم قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم**، ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة، **وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر** [3]، ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافراً أو مسلماً لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لان الظاهر أن صلاته

---

[1] (?) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ ؟) فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**) . [متفق عليه]

[2] (?) قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [التوبة : 28] قال العماد ابن كثير : ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما دلت على طهارة المؤمن . أهـ

[3] (?) قلت : وقد أساء الدكتور الفوزان – هدانا الله وإياه - لما أفتى بالصلاة خلف من يرى كفرهم !

صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم، وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر **لأن الكافر لا يكون إماماً في حال** والمؤمن يكون إماما في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهراً، **وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه.** أهـ [الأم 1/195]

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله : **إن الكافر لا تصحُ الصلاة خلفه بحالٍ سواءٌ علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك**، وعلى من صلى وراءه الإعادة . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور والمزني : لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم ؛ لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله ... [1] [المغني 3/32-33]

وقال أيضاً رحمه الله : إذا صلى خلف من يشك في إسلامه، أو كونه خنثى، فصلاته صحيحة، **ما لم يبن كفره**، وكونه خنثى مشكلاً، لأن الظاهر من المصلين الإسلام، سيما إذا كان إماماً، والظاهر السلامة من كونه خنثى، سيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً، فعليه الإعادة على ما بينا . أهـ [المغني 3/35]

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني [2/280] في ذكر شروط صحة الإمامة : **الْإِسْلَامُ فَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْكَافِرِ** . أهـ

وجاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني [2/401] في باب في الإمامة : [قَوْلُهُ : وَهِيَ الْإِسْلَامُ] **فَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْكَافِرِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ** وَلَوْ تَحَقَّقَ مِنْهُ فِيهَا نُطْقٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ. أهـ

---

[1] (?) قلت : تأمل أيها القارئ : فالخلاف حاصل في حكم من صلى خلف من جهل كفره لا من علمه فذاك إجماع لا خلاف فيه .

وفي الحقيقة - ورغم قلة إطلاعي - لم أجد من يقول بخلاف ذلك من السلف ولا من الخلف إلا الدكتور صالح الفوزان ! فلا أدري من أين أتانا بهذا القول ؟!

ثالثاً : ما بني على باطل فهو باطل .

إن الدكتور - هداني الله وإياه - قال بتكفير الخوارج وهذا باطل، ثم قال بجواز الصلاة خلفهم إذا تغلبوا، وزعم أن هذا هو قول الفقهاء في ذلك . وهذا باطلٌ أيضاً لأنه بني على باطل .

يا باريَ القوسِ برياً لست تحسنُهُ لا تفسدنها وأعطِ القوس باريها

إن العلماء والفقهاء الذين نسب لهم الشيخ جواز الصلاة خلف الخوارج إذا تغلبوا، لا يرون أنهم كفار وإنما هم عندهم مبتدعة ضلال، والصلاة خلف المبتدع والفاسق الملي أجازها بعضهم، وفصل فيها بعضهم، كما منعها بعضهم، وإليك شيئاً من ذلك أيها القارئ :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل، فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة و نحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد **فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً**، و أما إذا أمكنه أن لا يصلى خلف المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته وأما مالك وأحمد ففي مذهبهما نزاع و تفصيل، وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فأما مسائل الدين إلتي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد مثل مسألة الحرف والصوت ونحوها فقد يكون كل

من المتنازعين مبتدعا وكلاهما جاهل متأول فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد فهذا هو الذي فيه النزاع . أهـ [مجموع الفتاوى 23/356]

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله : ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر **من أهل القبلة**، وعلى من مات منهم . أهـ [شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص373]

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك [1] : فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف ... إلى أن قال : والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته [2]، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب . أهـ [شرح العقيد الطحاوية ص374-375]

وقال ابن رشد القرطبي : اختلفوا في إمامة الفاسق : فردها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به . أهـ [بداية المجتهد 1/279]

وبعد كل هذا لا تعجب أخي الموحد إن رماك مرجئة العصر بالكفر – دون أن يلتفتوا إلى الشروط والموانع التي يدندنون حولها - :

فسد الناس وصاروا إن رأوا صالحاً في الدين قالوا : " مبتدع " !

وفي رواية أخرى : " فاسق "، ورواية أخرى : " كافر "، ورواية أخرى " مرتد "، وعد ما شئت من الروايات !!!

---

[1] (?) قلت : كأن يتغلب على بلد .

[2] (?) قلت : بينما الكافر والمرتد صلاته باطله في نفسها، فإذا صلى المأموم خلفه بطلت صلاته, وهذا قد تقدم معنا .

فما عليك أخي الموحد إلا أن تتمثل ببيتٍ لابن أحمد :

رماني بأمرٍ كنتُ منه ووالدي برئياً ومن أجل الطَويّ رماني [1]

ولتتأسَ بمن قبلك فقد نالهم ما نلت وأكثر، قال الشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد فك الله أسره : ومن سنن المرجئة التي شهد بها التاريخ عليهم، رميُ دُعاةِ التَّوحِيد بالخارجيَّة والتَّكفير بلا بيِّنة، ودون تحريرٍ لمذهبِ الخوارِجِ ومعرفة به، فممن رُمِيَ به لتكفيره المستحقّ:

1- **إمام أهل السنة أحمد بن حنبلٍ**، فنقل ابن تيمية عن الخلاّل في كتاب السُنّة قال: قال أبو عبد الله: بلغني أنَّ أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب فيعيبون قولنا، ويدّعون أنَّ هذا القول: أنَّه لا يُقال مخلوق وغير مخلوق، ويعيبون من يكفّر، ويقولون إنّا نقول بقول الخوارج، ثم تبسّم أبو عبد الله كالمغتاظ، ثم قال: هؤلاء قوم سوء.

2- **شيخ الإسلام ابن تيميَّة**، كما تجده في كتب كثيرٍ من خصومِهِ من معاصريه وممن بعده، ولا تجده أوفى منه في كتب محمد زاهد الكوثري الجهمي الوثني القبوري، وتجد تردادها وتكرارها أكثر مما قيل في زمن الإمام أحمد لأن الإرجاء كان قد انتشر في زمن شيخ الإسلام بانتشار الأشعريّة ونشرهم ضلالهم وباطلهم في مسألة الإيمان.

3- **شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب**: وقد انتشرت هذه التهمة عنه أكثر مما قيلت في شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنَّ أكثر خصومه لم يُخالفوه في حقيقة التوحيد، وإنَّما خالفوه في التكفير بذلك والجهادِ عليهِ، وقيلت لمن بعده أكثر مما قيلت له، وكُلَّما درس العلم وتأخَّر الزمان وازداد الإرجاء انتشرت هذه التُّهمة، ولا يزال موصومًا بها أهل السُّنَّة على لسان كلِّ مرجئٍ اليوم.

<u>ولولا تأخُّرُ نشوءِ المُرجئَة، لسمَّوا أبا بكرٍ الصِّدِّيْقَ ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خَوَارِجَ، بتكفيرهم المرتدِّيْنَ من العرب</u>.أهـ [الخوارج والحكم بغير ما أنزل الله ص 3-4]

---

[1] (?) أنظر تفسير القرطبي 12/172.

وقال الشيخ أبو بطين رحمه الله بعد أن بين مذهب الخوارج : فإذا عرفت مذهب الخوارج، أن أصله التكفير بالذنوب وكفروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلوا قتلهم متقربين بذلك إلى الله، **فإذا تبين لك ذلك تبين ضلال كثير من أهل هذه الأزمنة في زعمهم أن محمداً بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وأتباعه خوارج، ومذهبهم مخالف لمذهب الخوارج لأنهم يوالون جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتقدون فضلهم على من بعدهم ويوجبون اتباعهم ويدعون لهم ويضللون من قدح فيهم أو تنقص أحداً منهم، ولا يُكفرون بالذنوب ولا يُخرجون أصحابها من الإسلام، وإنما يُكفرون من أشرك بالله أو حسَّن الشرك، والمشرك كافر بالكتاب والسنة والإجماع، فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك، وإنما يقول ذلك معاند يقصد التنفير للعامة، أو يقول ذلك جاهلاً بمذهب الخوارج، ويقوله جهلاً منه** . أهـ [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 2/175]

2- وأما تهمتهم لنا ولمشايخنا وإخواننا بمفارقة الجماعة :

فنقول أولاً : إن أهل البدع والأهواء، وأخص منهم أهل الإرجاء، يتلاعبون بالأدلة الشرعية، النقلية والسمعية، ويلوون أعناق النصوص، فتارةً يعملون بالعام ويتناسون أنه مخصوص، وتارةً يستدلون بالمطلق ويغضون الطرف عن المقيد، وفي بعض الأحيان يأخذون بالمنسوخ ويتركون الناسخ، وفي أغلب أحيانهم يتبعون المتشابه ويتركون المحكم ورائهم ظهرياً ! قال تعالى :(هو الذي أنزلَ عليكَ الكتابَ منه آياتٌ محكماتٌ هنَ أمُ الكتابِ وأخرُ مُتشابهاتٌ فأما الذينَ في قُلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنةِ وابتغاء تأويله) [آل عمران : 7]

فإن جاءهم فيه الدليل موافق لما للحاكم إليه ذهابُ

رضوه وإلا قيل هذا مؤول ويركب للتأويل فيه صعابُ

ومن الأدلة التي يطنطن ويدندن حولها مرجئة العصر في هذا الموضوع ؛ حديث: (اسمعوا وأطيعوا وإن أمرَ عليكم عبد حبشي) .

هذا الحديث بطرقه وألفاظه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه, وغيرهم , وهو حديث صحيح، كما أنهم – أي المرجئة – يحتجون بأحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى, ويستدلون بها على وجوب طاعة هؤلاء الحكام، وعلى حرمة الخروج عليهم !

ونحن لا نخالفهم في صحة تلك الأدلة، بل إن تلك الأدلة صحيحة في جملتها، لا نخالفهم فيها، ولكن نخالفهم – ويخالفهم علماء الإسلام قاطبة – **في الدلالة لا في الدليل .**

فالأدلة جميعها في **الحاكم المسلم الذي يُحكم الكتاب والسنة، ولا يُحكم سواهما في قليل أو كثير**، فعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ : (وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ **يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ** فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا) [رواه مسلم] وروى أبوبكر ابن أبي عاصم بسنده عن أم الحصين قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا وأطيعوا **إذا قرأ بكم كتاب الله**) [(1)]

فشرط الطاعة وحرمة الخروج هو أن يقودنا بكتاب الله، أما إن قادنا بدساتير وضعية وقوانين أرضية فلا سمع له ولا كرامة ولو كان من أعز بطون بني هاشم, فـ (مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) [رواه مسلم] وقد قيل :

---

(1) قال أ.د باسم بن فيصل الجوابرة : وفي سنن الترمذي والمسند والمعجم الكبير : (**ما أقام**).

يا هاشميُ وحاشا هاشماً نسبٌ كريمٌ وأنت الخزيُ والعارُ
مالي أراكَ وقد أكثرتَ زندقةً حتى تناهت إلينا منكَ أخبارُ
مهٍ لستَ تعدو قدراً أنتَ بالغهُ فإنما أنتَ ردؤ ليس تختارُ

روى البخاري عن معاوية رضي الله عنه أنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين**).

ولقد استهل أبو بكر الصديق خطبته الأولى بعد توليه الخلافة بقوله : يا أيها الناس إني قد وُليتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوموني ... **أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولهَ، فإذا عصيتُ الله ورسوله فلا طاعةَ لي عليكم** . أهـ [رواه عبدالرزاق في مصنفه، والمتقي الهندي في كنز العمال . قال ابن كثير : إسناده صحيح] فكيف يُطاع من كفر بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟!

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : **حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا**.أهـ [أنظر تفسير القرطبي والبغوي وغيرهما عند آية 59 من سورة النساء] ومفهوم المخالفة من قوله – رضي الله عنه – أنه إن لم يفعل ذلك، أي إذا لم يحكم بما أنزل الله ولم يؤدي الأمانة فلا سمع له ولا طاعة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً، **ولا يطيع الكافر**، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اسمعوا وأطيعوا وإن أُمرَ عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، **ما أقام فيكم**

كتاب الله ودين الإسلام) [1]. أهـ [مجموع الفتاوى 28/543] فهل أقام فينا هؤلاء الحكام دين الإسلام ؟! أم أقاموا فينا دين الكفر من ديمقراطية وعلمانية وشيوعية وقومية وبعثية وسلولية ؟!!

ثانياً : من هي الجماعة التي لا يجوز مخالفتها ؟

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (**إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة ، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك وفي لفظ آخر : إن جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى**).

وقال نعيم بن حماد رحمه الله : (**إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وان كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ**) [ذكر هذين الأثرين الإمام البيهقي وغيره] .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده **وإن خالفه أهل الأرض .**

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم فقال : **أتدري ما السواد الأعظم هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه .** فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم، والحجة والجماعة هم الجمهور ، وجعلوهم عيارا على السنة ، وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرا ، لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا من شذ شذ الله به في النار ، **وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم فهم الشاذون ، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو**

---

[1] (?) رواه أحمد 5/411 عن أبي نضرة، وقال الهيثمي في المجمع 3/269 : رجاله رجال الصحيح . أهـ

الجماعة ، ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله ، ما أشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل .. لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي . [إعلام الموقعين 3/398]

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى الجماعة: وحاصله ؛ أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على **الإمام الموافق للكتاب والسنة** وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة . أهـ [الاعتصام 2/172] [1]

---

[1] (?) والأحاديث المذكورة التي أشار إليها الإمام اللخَمي الشاطبي الغرناطي- رحمه الله - كثيرة, وجلها يستدل بها المرجئة على عدم مفارقة هؤلاء الحكام المتسلطين على رقاب المسلمين، وإن منها: ما رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : (من خرج من الطاعة و فارق الجماعة ، فمات مات ميتة جاهلية) .
وما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية) .
وما رواه الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعاً : (ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه وعبد أبق من سيده فمات مات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فخانته بعده)
وما رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع) . وغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا تبين هذا عُرف أن الجماعة المعنية في هذه الأحاديث وغيرها هي الاجتماع على الإمام المُحكم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما بينته الأحاديث وفهمه السلف الصالح، بخلاف ما فهمه الخلف الطالح، من أن الجماعة هي الاجتماع على من يحكمنا بالياسق والقانون والدستور . فبأست الجماعة تلك التي يدعوننا إليها . فيا أيها القارئ اعلم : إن الخير كل الخير في إتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف .

3- وأما تكفيرهم لمن كفر المرتد :

فما هذا إلا لضحالة علمهم ! وكما قال الشافعي رحمه الله : من العجمة أتوا . أهـ فلم يفهموا الأحاديث التي وردت في الزجر عن تكفير المسلم، ولم يُحسنوا أنزالها على مستحقيها، وأولى من تنزل عليه هذه الأحاديث هم أنفسهم! وقد سبقهم بهذا الفهم السقيم المرتد ميرزا غلام أحمد القادياني[1] حيث يقول : لا شك أنني أعتبر كل منحرف عن الحق والصدق ملوثاً، ولكنني لا أسمي الناطق بالشهادتين كافراً ما لم يكفرني هو ويكذبني ويكتب الكفر على نفسه، وهكذا ففي هذه المعاملة كان المخالفون أسبق مني دائماً، **فهم كفروني وأفتوا عليّ بذلك فبتكفيرهم إياي يصبحوا هم من الكافرين تبعاً لفتوى النبي صلى الله عليه وسلم** [2]، فأنا لا أكفرهم بل هم الذين يدخلون أنفسهم في فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم.أهـ [ترياق القلوب ص 130]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في نونيته الشافية الكافية رداً على من قال كقول غلام ميرزا وغلمانه مراجيئ العصر :

من لي بشبه خوارج قد كفّروا	**بالذنب تأويلا بلا إحسانِ**

---

[1] (?) مؤسس الديانية القاديانية، ومدعي النبوة والألوهية .

[2] (?) يشير هذا المرتد إلى الأحاديث المحذرة من تكفير المسلم .

وخصومنا قد كفرونا بالذي — **هو غاية التوحيد والإيمانِ** (3)

ومن العجائب أنهم قالوا لمن — قد جاء بالآثار والقرآنِ :

أنتم بذا مثل الخوارج إنهم — أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعانِ !

ومن أعجب ما وقفت عليه في هذا الصدد قصة يرويها لنا الثقة الثبت الشيخ أبو قتادة الفلسطيني حفظه الله حيث يقول عن كتاب شيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله : " .. **(الكواشف الجليّة في كفر الدّولة السّعودية)** وبجهود بعض الشّباب المجاهد دخل هذا الكتاب أرض الجزيرة، وتداوله النّاس، وحاول بعض الأذكياء أن يقدمه هديّة لبعض الشّيوخ ـ شيخ عِلم لا شيخ عشيرة ـ ليطّلع عليه، ويفيد منه، وإذا كان له بعض الملاحظات لينتفع كاتبه بها فليذكرها، قال الراوي: دخلت على الشّيخ في مجلسه، وناولته الكتاب، نظر الشّيخ إلى طرّته (عنوانه)، انتفض الشّيخ، أرغى وأزبد، شتم وقذف، غضب غضبة لم تعهد منه، ثمّ ركض إلى التّلفون قائلاً: الآن سأتّصل بوزارة الدّاخلية، وأخبر الوزير بهذا الكتاب ليقضي عليه، قام الحضور وهدّؤوا الشّيخ، وخفّفوا من غضبه، ومارسوا كلّ أصناف المهدِّئات حتّى سكن غضب الشّيخ، جلس الشّيخ على المقعد الوثير ثمَّ توجَّه إلى الحضور قائلاً: **من كان منكم يعرف مؤلِّف الكتاب فليخبره أنِّي أحكم عليه أنَّه كافر بالله العظيم، قولوا له: إنَّك بتأليف هذا الكتاب كفرت بالله العظيم** ، قال الرّاوي: وجم الحضور لهول المفاجأة، ودارت بهم رؤوسهم، لكنَّ ردَّهم لرشدهم شابٌّ جريء، هذا الشّابّ توجه لشيخ العلم، وعلَمَ الدّنيا سائلاً: شيخنا هل قرأت الكتاب من قبل؟ ردَّ الشَّيخ قائلاً: لا، لم أقرأه، ولا أريد قراءته!!! وانتهت الحكاية المرسلة. [مقالات بين منهجين، مقال رقم 9] قال الشيخ فارس الزهراني فك الله أسره

(3) الخوارج قد كفروا من ارتكب الكبائر، بينما أفراخ المرجئة قد كفروا كل من يكفر بالطواغيت ويشهد عليهم بالكفر !!!

تعليقاً على هذه القصة : **هذه القصة التي تبين مدى العقلية التي يتعامل بها هؤلاء الشيوخ العجز مع مخالفيهم** .. [الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث ص 10]

وهاك أيها القارئ بعض أقوال علماء الإسلام في شرح هذه الأحاديث وفهمها، لتعلم ضلال مرجئة العصر وغيهم :

ذكر النووي في شرحه لمسلم استشكال بعض العلماء لظاهر الوعيد في هذه الأحاديث، وذلك لأن مذهب أهل الحق ، أهل السنة والجماعة ، أن لا يكفر المسلم بالمعاصي [1] ، ومن ذلك قوله لأخيه (كافر) ، من غير إعتقاد بطلان دين الإسلام . لذلك ذكر في تأويله خمسة أوجه :

أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر .

الوجه الثاني : معناه رجعت عليه نقيصـته لأخيه ومعصـية تكفيره .

الثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمــنين ، نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس .

الرابع : معنـــاه أن ذلك يـــؤول به إلى الكفر ، وذلك أن المعاصي كما قـالوا بريد الكفر ، ويخـاف على المكـثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر .

الوجه الخــامس : معنــاه قد رجع عليه تكفــيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفـير لكونه جعل أخـاه المـؤمن كــافراً ، فكأنه كفر نفسه ، إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفـره إلا كـافر يعتقد بطلان دين الإسـلام ، والله أعلم .. أهـ [مختصراً من شرح مسلم]

هذا وقد ضعف النووي الوجه الثالث المــروي عن مالك ، بــدعوى أن الخــوارج عند الأكــثرين لا يكفــرون ببــدعتهم ،

---

[1] (?) لأن تكفير المسلم من جملة الذنوب الغير مكفرة .

وتعقبه الحافظ في الفتح فقال : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ، ممن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة والإيمان ، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بالتأويل . ثم قال : **والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم** ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . أهـ

وكذلك لا يدخل أيضاً تحت الوعيد المتقدم ، من كفر من قارف سبباً من أسباب الكفر التي نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على تكفير فاعله بنص صريح . ثم ظهر له – رغم استفراغه الجهد في النظر في الشروط والموانع – أن مقترف ذلك السبب قد قام دون تكفيره مانع أو تخلف شرط من شروط التكفير ، لم يظهر له حين كفره .

فإن هذا لا يشمله الوعيد المتقدم والحال كذلك ، وليس هذا من الغلو في التكفير ، خصوصاً إذا كان الدافع لتكفيره الغيرة على حرمات الشرع ، لا الهوى والعصبية ونحوها .

ولذلك كان تبويب البخاري رحمه الله للأحاديث المتقدمة بقوله : **باب من كفر أخاه** [1] **<u>بغير تأويل</u> فهو كما قال** . ثم قال في الباب الذي يليه : **باب من لم يرى إكفار من قال ذلك <u>متأولاً أو جاهلاً</u>** [2] . وذكر فيه قول عمر رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة ، **إنه منافق** ، وحديث إطالة معاذ بن جبل صلاته في قومهم

---

[1] (?) تأمل قوله : أخاه . أي المسلم، وليس المرتد .

[2] (?) سبحان الله : إن مرجئة الزمان يلتمسون ألف عذرٍ وعذر لأجل سواد عيون طواغيت الحكم، بينما على العكس من ذلك مع من كفر أولئك الطواغيت فيكفرونهم دون الالتفات لتوفر شروط أو انتفاء موانع ! ولقد وقفت على وصف بعضهم للشيخ الفاضل محمد بن محمد الفزازي بأنه طاغوت ! حقاً كما قيل عنهم : **مرجئة مع الحكام، خوارج مع الدعاة .**

وقوله عن الرجل الذي تجوز وحده في الصلاة ،**أنه منافق** .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر حديث (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وحديث (إذا قال المسلم لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما) قال : وهذه الأحاديث كلها في الصحاح ، **وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك** ، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا **المنافق** ، **ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة** ...) . [1] أهـ [مجموع الفتاوى 3/284]

وقال ابن القيم رحمه الله ، في زاد المعاد (فصل في الإشارة إلى ما في فتح مكة من الفقه) : **وفيها أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه ، فإنه لا يكفر بذلك ، بل لا يأثم به ، بل يثاب على نيته وقصده** ، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يُكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم وبدعهم ونحلهم ، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه . أهـ [3/423]

وقال الحافظ في الفتح في كتاب الصلاة [1/523] في فوائد الحديث الذي فيه قول القائل عن مالك بن الدخشن إنه منافق يجادل عن المنافقين : **وان من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده ، لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل** . أهـ

وقال الإمام أبو جعفر الوراق الطحاوي في عقيدته : ولا ننزل أحداً منهم [2] جنة ولا ناراً ، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ، **ما لم يظهر منهم شيء من**

---

[1] (?) فنقول للمرجئة : هل كفر حاطب ؟! هل حار الكفر على عمر ؟! – حشا لله - .

[2] (?) أي من أهل القبلة .

ذلك[3]**، ونــــذر ســــرائرهم إلى الله تعــالى** . [متن العقيدة الطحاوية ص 9]

وقال الشيخ عبد الـرحمن بن حسن بن الشـيخ محمد بن عبد الوهــاب في الــدرر الســنية : لو قــدر أن رجلاً من المسلمين قال في أناس قد تلطخوا بأمور قد نص العلمــاء على أنها كفر ، مســتندين في ذلك إلى الكتــاب والســنة ، غيرة لله ، وكراهة لما يكـره الله من تلك الأعمـال ، **فغير جائز لأحد أن يقـول في حقه : (ومن كفر مسـلما فهو كافر)** . أهـ [ص132 من جزء الجهاد] .

وبعد هــذا نقــول : هل رأيت أيها القــارئ مــدى الفــرق الشاسع والبــون الواسع بين فهم الســلف لهـذه الأحـاديث وبين فهم أهل الإرجاء والتجهم ؟!

سارت مشرّقة وسرت مغرّبا شتان بين مشرّق ومغرّب

---

[3] ومفهوم المخالفة أنه إن ظهر منه شيء من ذلك فنشهد عليه بالكفر والشرك والنفاق على حسب عمله الذي اقترفه . ولذلك قال شارح الطحاوية – ابن أبي العز الحنفي - : لأنا قد أمرنا بالحكم بالظاهر، ونُهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم . [شرح الطحاوية ص 379]

الحقنة الرابعة:

يدندن كثير من أفراخ المرجئة كل ما سمعوا أحداً من أسود التوحيد أو أشباله يطلق حكم التكفير على أحد طواغيت الحكم بقولهم: هل ثبتت عليه الشروط وانتفت عنه الموانع ؟؟؟ [1]

* * *

نقول لهؤلاء ومن على شاكلتهم بإجمال دون إخلال [2] :

إن الكفر كفران :

1- كفر أصلي .
2- كفر طارئ – كفر الردة - .

فأما الكفار الأصليون فحكمهم واضح ولا أحد ينازع فيه، وأما الكفار المرتدون الذين نقضوا عقد الالتزام [3] بأنواع المكفرات فهذا الذي ينازعنا عليه أهل التجهم والإرجاء، وبيانه ما يلي :

إن إجراء الحكم الشرعي بالكفر يكون كالتالي :

1- إثبات التهمة .
2- تحقق الشروط .

3- انتفاء الموانع . [4]

(?)[1] أغلب من يسأل هذا السؤال، إن سألته : ما هي الشروط والموانع ؟ سكت ولم يحر جواباً! وإن استحيى من نفسه أخذ يلفق موانع من كيسه ؛ كأن يعد من الموانع : الخوف . أو : عدم الاستحلال . أو : النطق بالشهادتين . أو : أن اسمه من أسماء المسلمين . **وهكذا يفعل الجهل بأصحابه !!!**

(?)[2] إن شاء الله تعالى .

(?)[3] عقد الالتزام هو : الشهادتان .

(?)[4] والبعض يُضيف أمراً رابعاً وهو : الاستتابة . بينما الصحيح أن الاستتابة تكون بعد الحكم بالتكفير ليس قبله، وإلا فمَم تستتيبه ؟! اللهم إلا أن يراد بالاستتابة النظر في

فأما إثبات التهمة فإثباتان :

1- إثبات أصلها : وله طرق وهي :

1- **الإقرار :** وهو الاعتراف [1]، وقد قال أهل العلم : إلاعتراف سيد الأدلة . ولا يخالفنا أحد أن هؤلاء الحكام قد أقروا على أنفسهم بفعل المكفرات العظام، كتفاخرهم بأنهم علمانيون .. أو ديمقراطيون .. أو شيوعيون .. أو بعثيون.. وأنهم أولياء الكفار من الشرقيين والغربيين .. إلخ

2- **الشهادة :** ونصابها اثنان [2]، أما أن يشهد رجل واحد فلا يؤخذ بها، كما لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بشهادة زيد بن الأرقم وحده لما شهد عليه بأنه قال : (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) [3] . قال الإمام ابن المنذر : **وأجمع أهل العلم أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويُقتل المرء بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام** . أهـ [كتاب الإجماع – كتاب المرتد – ص 123] [4]

3- **الاستفاضة :** وهي اشـتهار الأمر وظهـوره ومعرفته بين النـاس بحيث يكـون ذلك في بعض الأحيـان أقـوى من شـهادة الشـاهدين . [5] ولا شك أن أمر هـؤلاء الحكـام لا يخفى على المخدرات في خـدورهن، فهو أوضح من أشـعة الجَوْناء في كبد السماء.

2- **إثبات أنها مكفرة :** وذلك يتطلب شقين من الإثبات:

الشروط والموانع ؛ كما هو عند بعض أهل العلم وسيأتي .

[1] (?) الاعتراف بفعل العمل المكفر لا الاعتراف بالكفر .

[2] (?) وشروط الشاهد أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة . أنظر على سبيل المثال المغني (كتاب القضاء) مسألة : (وإذا شهد عنده من لا يعرفه ...) .

[3] (?) أصل الحديث في الصحيحين .

[4] (?) وأنظر كتاب " شهادة الثقات – آل سعود في ميزان أهل السنة – " للشيخ صالح بن سعد الحسن " معجب الدوسري " رحمه الله وتقبله في الشهداء ..

[5] (?) أنظر المغنى كتاب الشهادات (مسألة : وما تظاهرت به الأخبار..) وانظر فتاوى شيخ الإسلام (35/241-242) .

1- **إثبات أن القول أو الفعل صريح الدلالة على الكفر** .. والمكفرات التي وقع فيها هؤلاء الحكام لا يختلف في دلالتها على الكفر إلا من هو أضل من حمار أهله! بل إن أفعالهم وأقوالهم هي هي منبع الكفر وأصله، ومن خالفنا في ذلك فليقرأ دساتيرهم وقوانينهم ولو مره ..

2- **إثبات صحة الدليل المستدل به على التكفير وصراحته** .. ونحن لم نكفر هؤلاء الحكام إلا وعندنا من الله في ذلك برهان، بل براهين صحيحة صريحة .. بل ما أُنزل القرآن أصلاً إلا ليحكم به ويُعمل به، وهل هناك أصح وأصرح من هذا الدليل على كفر من لم يحكم بالقرآن ولم يعمل به ؟! هذا في الدلالة على مسألة الحاكمية، أما في الدلالة على مسألة الولاء والبراء، فقد قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم – أي الولاء والبراء – بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده . أهـ [النجاة والفكاك ص 14]

وأما تحقق الشروط :

فالشرط في الاصطلاح : ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لكن يلزم من عدمه عدم المشروط، وهو خارج عن ماهية الشيء. [1]

أو قل ، هو في موضوعنا ، ما يتوقف وجود الحكم بالتكفير على وجوده ، فلا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم بالتكفير أو بطلانه .

والشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قـــــال شـــــيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله في "الرسالة الثلاثينية "ص49-50: "ـ القسم الأول : شروط في الفاعل " . أهـــ وهـــذا عكس الموانع ؛ **فما كـــان انتفاؤه مانعاً فوجـوده شـرط، وما كـان وجـوده مانعاً فانتفاؤه شـرط** . [2] لـذلك نـرى الاكتفـاء بـذكر الموانع وإطالة النفس فيها..

---

[1](?) أنظر على سبيل المثال " مذكرة في أصول الفقه " للشنقيطي ص51 .

ثم قـال شـيخنا حفظه الله : " القسم الثـاني : شـروط في الفعل " وهذا القسم بيناه في " 2- إثبات أنها مكفـرة " .

ثم قال شـيخنا حفظه الله : " القسم الثـالث : شـروط في إثبـات فعل المكلف " وهـذا القسم قد بينـاه في " 1- إثبات أصلها "، فلله الحمد والمنة . [1]

وأما انتفاء الموانع :

فقد قال صاحب (قلائد العقيان بنظم مسائل الإيمان) :

وينبغي الإمعانُ في التَّحذيرِ	منْ عدَمِ التَّفريقِ في التكفيرِ
ما بيْن تكفيرٍ بلا تَقْييدِ	وحكمِ مَن عُيِّنَ بالتحديدِ
لابدَّ فيه مِن ثبوتٍ قاطعِ	**للشَّرط، وانتفاءِ كلِّ مانعِ**

تعريف المانع في الاصطلاح : هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه . [2]

وبهذا التعريف الجامع المانع تعرف أباطيل مرجئة العصر كجعلهم عدم الاستحلال في ارتكاب النواقض مانعاً، وكجعلهم الحب لأجل الدنيا في مناصرة الكفار مانعاً، فهذه وغيرها هل هي : **وصف ظاهر منضبط ؟!** كما هو تعريف المانع، أم هي أوصاف خفية لا يعلمها إلا الله، وليست بمنضبطة البتة ؟!! [3]

(?)[2] هذا عند جمهور الأصوليين، أنظر مثلاً بدائع الفوائد للإمام ابن القيم رحمه الله وإرشاد الفحول للإمام الشوكاني رحمه الله وغيرها من الكتب.

(?)[1] فائدة : التقاسيم والجداول لا دين لها ولا مشاحة فيها .

(?)[2] أنظر في هذا إرشاد الفحول للشوكاني ص 25، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص52 والواضح لمحمد سليمان الأشقر ص 31 .

والموانع في الفاعل تنقسم إلى قسمين :

1- **عوارض سماوية :** لأنها لا دخل للعبد في كسبها ، كالصغر والجنون والعته ونحوها، فهذه العوارض ترفع الإثم والعقوبات عن صاحبها لارتفاع خطاب التكليف عنه بها .

وإنما يؤاخذ بحقوق العباد ، كقيم المتلفات والديات ونحوها ، لأنه من خطاب الوضع.

---

[3] (?) ولقد بوب البخاري في صحيحه : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر . أهـ قلت : كيف لا يشعر إن كان لابد من الاستحلال والاعتقاد كما يزعم المرجئة ؟!! قال أبو محمد المراكشي في منظومته بعد أن ذكر بعض أنواع الكفرِ ودوافعِه :

فليس محْصوراً في الاعتقادِ **وهلْ تُرى خبيئةُ الفؤادِ ؟!**

وما يُكفِّر من الأعْمالِ لا يُشرَطُ النَّظرُ في اسْتحلالِ

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً، أو لاعباً كفر عند الكل، **ولا اعتبار باعتقاده** . أهـ [البحر الرايق شرح كنز الدقائق 5/134]

ويلزم من قال " لابد من الاستحلال أو الجحود في الأمور المكفرة " ما يلي :

1- **تسوية النواقض بالكبائر** ؛ فإن أهل السنة والجماعة لا يكفرون مرتكب الكبيرة ما لم يستحلها، ومرجئة العصر لا يكفرون مرتكب النواقض حتى يستحلها .

2- **أن الكفر لا يكون إلا بالقلب فقط** ؛ حيث أنهم وافقونا في التأصيل، وخالفونا في التنزيل، فقالوا أن الكفر قد يكون بالقلب أو باللسان أو بالأعمال، ثم عرجوا على ذلك وقالوا : لا يكفر من نطق بالكفر بلسانه أو عمله بجوارحه حتى يستحل بقلبه . فهم في الحقيقة يُكفرون بالاستحلال لا بالنطق باللسان أو العمل بالجوارح والأركان ! وهذا قول غلاة المرجئة . جاء في الفتوى رقم 7150 من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : الردة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بالقول والفعل والاعتقاد . أهـ من كلام نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي، والرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والعضو عبد الله بن قعود، والعضو عبد الله بن غديان . [أنظر التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ص 15]

3- **تعطيل حد الردة** ؛ لأنه لن يكفر أحد مهما أرتكب من النواقض القولية والعملية, إذ أنه لا يعلم ما تحتويه القلوب

عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن هناد الجنبي قال : أُتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر علي رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر قال : ادعوا لي عليا . فجاء علي رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**رُفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ**) وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها . قال : فقال عمر : لا أدري . فقال علي : وأنا لا أدري . [رواه أبو داود وصححه الألباني]

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**) [رواه الترمذي وصححه الألباني] وهنا سؤالٌ يطرح نفسه : **هل هؤلاء الحكام مجانين أم إلى الآن لم يبلغوا الحلم ؟!**

وكذلك من الذين يُعذرون بهذا المانع ؛ الأصم ونحوه لحديث : (أربعة يحتجون يوم القيامة) وذكر منهم (الأصم يقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً) [رواه أحمد وصححه الألباني].

2- **عوارض مكتسبة :** التي للعبد نوع اختيار في اكتسابها :

أ- الجهل المعجز :

أقوال الناس في مانع الجهل بين دفتين ووسط فالبعض نفاه مطلقاً والبعض الآخر قبله حتى في أصول الدين والمسائل الواضحات على إطلاق، لذلك قيدناه بالمعجز [1]،

إلا الله سبحانه علام الغيوب .

[1] (?) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القيم رفع الملام ص114: **إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً**.اهـ
وقال في الفتاوى 20/61: **فإن العجز مسقط للأمر**

فالجهل لا يكون مانعاً من موانع التكفير إلا إذا كان من الجهل الذي لا يتمكن المكلف من دفعه أو إزالته .. كما قرره جهابذة أهل العلم، وذلك كحديث العهد بالكفر، وبرهان ذلك ما رواه ابن حبان وغيره وصححه الألباني عن واقد الليثي قال : (لما افتتح رسول الله مكة خرج بنا معه قبل هوازن حتى مررنا على سدرة الكفار سدرة يعكفون حولها ويدعونها ذات أنواط قلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الله أكبر إنها السنن هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) . وفي رواية : (**ونحن حديثو عهد بكفر**) . [1] وإنما وقعت هذه الحادثة في غزوة حنين في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة، وكان إسلامهم في فتح مكة في شهر رمضان من السنة نفسها فتأمل !

وكذلك يعذر بمانع الجهل من كان ببادية بعيدة نائية، قال تعالى : (لأنذكرم به ومن بلغ) [الأنعام: 19] وقال : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء : 15]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، **لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة** ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة . أهـ [مجموع الفتاوى 3/147-148]

والنهي وإن كان واجباً في الأصل .أهـ

[1](?) وقد أختلف أهل العلم في هذه الحادثة هل هي من الكفر الأكبر أم الأصغر ؟! قال المعلق على كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر . أهـ [هامش فتح المجيد ص141]، وذهب إلي هذا الشيخ أبو بصير الطرطوسي وغيره [أنظر كتاب " قواعد في التكفير " ص72]، خلافاً لشيخنا أبي محمد المقدسي والشيخ أبي قتادة الفلسطيني حفظهما الله فقد رأوه من الكفر الأصغر [أنظر الرسالة الثلاثينية لشيخنا أبي محمد ص69-70، ودورة الإيمان للشيخ أبي قتادة] .. وليس هذا المقام مقام تحقيق المسألة وبيان الراجح من المرجوح .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي **حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة**، أو يكون في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف . [الرسائل الشخصية ص244]

وقال العلامة عبد القادر بن عبد العزيز – فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده - : والمتواتر عن الشيخ [1] حسب النصوص المنقولة عنه وحسب ما نقله عنه علماء الدعوة أنه لا يعذر بالجهل في التوحيد من بلغه القرآن، **وأنه لا يعذر إلا حديث العهد بالإسلام** أو في المسائل الخفية، **وكلامه في هذا متفق مع سائر الفقهاء في أنه يُرجع العذر بالجهل من عدمه إلى التمكن من التعلم من عدمه، فإن حديث الإسلام لم يتمكن من التعلم بعد وكذلك المسائل الخفية لا يصل علمها إلى كثير من العامة**. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (فإن الذي لم تقم عليه الحجة **هو الذي حديث عهد بإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة**، أو يكون في مسائل خفية من الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعَرَّف، أما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية ـــ جـ 8 ـ كتاب المرتد ـ صـ 90).ـ **هذه قاعدة الشيخ في العذر بالجهل من تتبعي لكلامه وكلام علماء الدعوة، وأي كلام آخر مطلق له يُحمل على هذه القاعدة**.أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف 2/616]

هذا هو الجهل المعجز أما غير المعجز فلا يُعذر به، والأدلة على ذلك أكثر من أن تذكر [2] ؛ وفي الصحيح عن

---

[1] أي : الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

[2] وما كفر النصارى إلا عن جهل، قال تعالى : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تيسير الكريم الرحمن : (المغضوب عليهم) الذين عرفوا الحق وتركوه كاليهود ونحوهم، (الضالين) **الذين تركوا الحق عن جهل وضلال كالنصارى ونحوهم**. أهـ بل قد أخبر تعالى بكفر أسلاف هؤلاء الحكام مع كونهم لا يعلمون فقال سبحانه: (الأعرابُ

ابن عباس رضي الله عنهما في قوم نوح عليه السلام لما عبدوا الأصنام : (فلما نُسي العلم عُبدت) أهـ فعُبدت وقت الجهل ، فسُمّوا عابدين لغير الله مع جهلهم .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (القضاة ثلاثة : واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) [رواه الأربعة عن بُريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم] قال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز في تعليقه على قوله صلى الله عليه وسلم : (ورجل قضى للناس على جهل ..) : وذكر الوعيد الوارد في حقه **بما يدل على أنه لم يعذره بالجهل لتقصيره في طلب العلم الواجب عليه قبل اشتغاله بالقضاء** . أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف 1/59 وانظر غير مأمور الباب السادس من الكتاب نفسه ففيه ما يشفي العيّ] فكيف يُعذر هؤلاء الحكام وهم قد قصروا في طلب العلم الواجب عليهم قبل اشتغالهم بالحكم ؟!!

ولـذلك نص العلمـاء في قواعـدهم الشـرعية كما قـال القـــــــرافي رحمه الله : **إن كل جهل يمكن المكلف دفعه ، لا يكــون حجة للجاهل** . أهـــ [أنظر الفـــروق 4/264، وأيضاً 2/149-151] .

ويقـول شـيخ الإسـلام رحمه الله مقيـداً العـذر بالجهل بالشرط الـذي ذكـرت آنفا : ... **إن هذا العـذر لا يكـون**

أشدُ كفراً ونفاقاً وأجدرُ ألا يعلموا حدود ما أنزل اللهُ على رسوله) [الفاضحة : 97] قال الإمام القرطبي رحمه الله : لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجاً منها ونائياً عنها من الأعراب ؛ فقال كفرهم أشد . قال قتادة : **لأنهم أبعد عن معرفة السنن** .. ولذلك قال الله تعالى في حقهم : (وأجدر) أي وأخلق . (ألا يعلموا حدود ما أنزل الله) أي فرائض الشرع . وقيل : حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم . أهـ بل ليتأمل المنصف تكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الحكم بأبي جهل !!!

عـــذراً إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمـــتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها، لم يكن معذورا . أهـ [مجموع الفتاوى: 20/280]

وقال ابن القيم : **فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنــه، فقصَّــر عنه ولم يعرفــه، فقد قامت عليه الحجة** . أهـ [مدراج السالكين 1/239]

ويقول ابن اللحام رحمه الله : **جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر أو يفـــــرط في تعلم الحكم ، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزمـاً** . أهــ [القواعد والفوائد الأصولية ص (58)]

ويقول العلامة الأصولي المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : ... وأما القـــادر على التعلم المفـــرِّطُ فيه ، والمقــدم آراء الرجــال على ما علم من الــوحي ، **فهــذا الذي ليس بمعذور** . أهـ [أضواء البيان: 7/357] [1]

وقـــال الشـــيخ عبد العزيز بن بـــاز رحمه الله : الأمـــور قسـمان قسم يعـذر فيه بالجهل وقسم لا يعـذر فيه بالجهل **فـــإذا كـــان من أتى ذلك بين المســـلمين وأتى الشـــرك بالله وعبد غـــير الله فإنه لا يعـــذر لأنه مقصر لم يسع ولم يتبصر في دينه فيكـــون غـــير معذور في عبادته غير الله** . [فتاوى ابن بــاز ج4/26-27] 0 [2]

---

[1] (?) وهذا فيه رد على من يعذر الحكام بحجة أنهم يتبعون آراء الرجال كعلماء السوء وأشباههم .

[2] (?) يحتج البعض للحكام الكفرة بأن الله عذر من أمر أهله أن يحرقوه ويذروه لمانع الجهل؛ فنقول : **أولاً** : أنه ليس كل مانع من موانع لحوق العذاب مانع من موانع لحوق الكفر, وأنظر كتاب قواعد في التكفير للشيخ أبي بصير الطرطوسي . **ثانياً** : إن خطأ هذا الرجل هو من جملة الأخطاء التي لا تعرف إلا بالحجة الرسالية، وهو من باب الأسماء والصفات الذي يَعذر فيه علمائنا بالجهل، لأنه شك في سعة قدرة الله، وقد ذكر شيخ الإسلام خبر هذا الرجل في مواضع من الفتاوى – منها 11/224 - ثم قال مبيناً لذلك: (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك...)

وقال الشيخ أبو محمد المراكشي في منظومته وهو يعدد موانع التكفير:

ومنْ يكُن حديثَ عهدٍ بالهُدى	أو عنْ بلادِ شرعِنا قد بعُدا
يعذرْ بجَهلِهِ فلا مَلاما	وإنْ أتى الدوَاهِيَ العِظامَا
وشرطُه عجز عن	**إذ كلُّ قادرٍ مَلومٌ،**

إلى قوله : (فغاية ما في هذا أنه كان رجلا **لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات،** وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً)... ثم ذكر حديث عائشة في صحيح مسلم حين تبعت النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج ليلاً إلى البقيع، وهو لا يشعر بها، وقوله لما علم بذلك: (أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ وقولها: قلت: **مهما يكتم الناس يعمله الله؟** قال: نعم... ثم قال شيخ الإسلام : (فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، **وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة،** وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، **وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء**...) وفي الحقيقة قد كفانا مؤنة الرد على هذه الشبة الشيخ عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله حين قال : واحتج بعض من يُجادل عن المشركين بقصة الذي قد أوصى أهله أن يُحرقوه بعد موته على أن من ارتكب الكفر جاهلاً لا يكفر ولا يكفر إلا المعاند . والجواب على ذلك كله : أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حُجة بعد الرسل ، وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه : عبادة الله وحده لا شريك له ، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره ، فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله ، فمن الذي لا يُعذر ؟! [الدرر السنية 12/68] وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله : وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحرِّيقه كان موحداً ليس من أهل الشرك ، فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة : (لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد) . [منهاج التأسيس

التعلُّمِ فافهمِ

قال الشيخ فارس الزهـراني فك الله أسـره : وليس من موانع التكفـير كـون من إرتكب سـبباً من أسـباب الكفر الواضح المسـتبين مضـللاً بتلـبيس الأحبـار والرهبـان أو السادة والحكام.. أو غيرهم..

فمانع الجهل يعتبر في الأمور الخفية والمشكلة التي تحتاج إلى تعريف وبيان، فلا بد قبل التكفـير فيها من إقامة الحجة..

لكن هـــذا لا يجب في أمـــور هي أظهر من الشمس في رابعة النهـار، كهـدم أصل التوحيد أو مقارفة ما يناقضه من الكفر البـــواح والشـــرك الصراح الذي لا يخفى على صبيان المسـلمين، بل إن اليهود والنصارى يعرفون أنه منـاقض لما جـاء به محمد صلى الله عليه وسلم..

وحـديث عـدي بن حـاتم واضح وصـريح في عـدم إعـذار اليهود والنصارى بإضلال أحبارهم ورهبانهم لهم، في صرف التشريع الذي هو عبادة إلى غير الله تعـالى.. **مع أنهم لم يكونـــوا يعرفـــون أن الطاعة في ذلك عبـــادة كما صرح بـذلك عـدي، وكفر اليهـود والنصـارى أكـثره كفر تقليد ولـــذلك قـــال تعـــالى فيهم:(اتخـــذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ....الآيات).**

عقد الإمام محمد بن عبد الوهاب لذلك بابـاً مسـتقلا في كتاب التوحيد فقال رحمه الله تعالى:باب من أطاع العلمـاء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حـرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله .. [الآيـات والأحـاديث الغزيـرة ص 86] ثم ذكر الشيخ - فك الله أسـره - باقة من الآيـات والأحـاديث الـتي تؤكد هـذا الأمر وتبينـه، ومنها قوله : وفي الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه يقول النبي صـلى

والتقديس ص 218] فبطل الاعتذار بهذا الحديث للحكام المشركين في أعظم أصول الدين الواضحة كالتشريع من دون الله وغير ذلك .

الله عليه وسلم في عذاب القبر: (وأما الكـافر أو المنـافق فيقول: **لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس**، فيقـال: لا دريت ولا تليت، ثم يضـرب بمطرقة من حديد ضـربة بين أذنيه .... الحديث). ثم ذكر الشيخ – فك الله أسره - كلاماً نفيسـاً للعلامة ابن القيم رحمه الله فقـال : هـذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (طريق الهجـرتين) في سـياق ذكـره لمـراتب المكلفين (الطبقة السـابعة عشر) وهم: (**طبقة المقلـــدين وجهـــال الكفـــرة وأتبـــاعهم وحميرهم الذين معهم تبعا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على أسوة بهم** ....)

قـال: (وقد اتفقت الأمة على أن هـذه الطبقة كفـار وإن كـانوا جهـالاً مقلــدين لرؤسـائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البـــدع [1] أنه لم يحكم لهـــؤلاء بالنـــار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الـدعوة، وهـذا مـذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التـابعين ولا من بعـدهم، وإنما يعــرف عن بعض أهل الكلام المحــدث في الإســلام، وقد صح عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة) أخرجه مسلم في (كتـاب الإيمان) حـديث (178)، وهـذا المقلد ليس بمسـلم، وهو عاقل مكلــف، والعاقل المكلــف، لا يخــرج عن الإســلام أو الكفر .....) إلى قولــه: (والإســلام هو توحيد الله وعبادته وحـده لا شـريك لـه، والإيمـان بالله وبرسـوله وإتباعه فيما جـاء بـه، فما لم يـأت العبد بهـذا فليس بمسـلم، **وإن لم يكن كافرا معاندا <u>فهو كافر جاهل</u>.**

فغاية هـــذه الطبقة أنهم <u>كفـــار جهـــال</u> غـــير معانـدين وعـدم عنـادهم لا يخـرجهم عن كـونهم كفارا ...). اهـ [أنظر ص 86-93] [2]

---

[1] (?) قلت : كمرجئة عصرنا الذين يقولون بعدم كفر الحكام بعذر الجهل والتقليد ! وفي نفس الوقت يقولون – كما سمعتُ من أحدهم – أن الحكام اليوم أصحاب فقه وسياسة !!!

[2] (?) فكيف لو زادوا على جهلهم العناد والشقاق، كما هو حال هؤلاء الحكام ؟!

وبعد هذا التحقيق، وبعد التأمل والتدقيق : تجد الحقيقة أن جهل هؤلاء الحكام بأصول الدين ومبانيه ليس مانعاً من موانع التكفير، بل هو ناقض آخر من نواقض الإسلام وقعوا فيه وأرتكبوه ! قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في متن نواقض الإسلام : الناقض العاشر : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى : (ومن أظلمُ ممن ذُكرَ بآياتِ ربهِ ثم أعرضَ عنها إنا من المجرمين مُنتقمون) [السجدة : 22] . أهـ [الدرر السنية 8/89-90، وأنظر مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب 5/212-214]

أنواعُه التكذيبُ والجُحودُ والشكُّ الِاستكْبارُ والتقليدُ

كذاكَ جهلٌ، وهْو في حُكم الدُّنَى قولٌ وفعلٌ، لا الذي القلبُ جَنَى

أضف إلى هذا أن هؤلاء الحكام لا يعترفون بهذا الجهل الذي يعتذر لهم به المجادلون ؛ بل يكابرون ويدعون معرفة الدين أكثر ممن يكفرهم من الدعاة فيضللون أهل الحق المكفرين لهم ويرمونهم بالجهل في الدين والمروق منه والكلام فيه بجهل وبغير علم ، وأنهم أي الحكام أولى من هؤلاء الدعاة بالدين والعلم والإسلام ؛ بل ويعاقبون من وصفهم بالجهل بعقوبة التطاول وإطالة اللسان وقدح المقامات ونحوها من المسميات التي ابتدعوها .. فلا أدري ممن نأخذ وصفهم بعد هذا من المجادلين عنهم المعتذرين لهم بمانع الجهل أم من أفواههم هم أنفسهم ؟؟!

ب- التأويل المستساغ :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : التأويل هو التلبيس، وهو أن يظن غير الدليل دليلا. أهـ [1]

---

[1] فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : **ما ليس بدليل لا يصير دليلاً بدعوى المستدل أنه دليل** . أهـ [النبوات ص 66]

والتأويل ينقسم إلى قسمين، منه ما يُعذر به ومنه ما لا يُعذر به، فأما الذي يُعذر به فهو ما يُسمى بالمستساغ ومنه تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه [1] وتأول حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قبل نزول الآيات [2] وله ثلاثة شروط :

1- أن لا يعود على الأصل بالإبطال .

فلو أن رجلاً قرأ قوله تعالى : (**نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ**) [الواقعة : 57] فقال : (نحن) تفيد الجمع، وتأول أن الخالق ليس بواحد ! هل يكون تأويله هذا مانعاً من موانع تكفيره ؟! كلا وحاشا ..

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله : (ويُقال : وكل كافر قد أخطأ ، **والمشركون لا بُد لهم من تأويلات ويعتقدون أن شركهم بالصالحين** ، تعظيم لهم ينفعهم ويدفع عنهم ، فلم يُعذروا بذلك الخطأ ولا بذلك التأويل ، بل قال الله تعالى : (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليُقربونا إلى اللهِ زُلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) [الزمر : 3] . أهـ [الدرر السنية : 11/479]

2- أن توجد لهُ قرينة .

والقرائن ثلاث :

أ- قرائن لغوية : كمن تأول قوله تعالى : (يدُ الله فوق أيديهم) [الفتح : 10] بأن معنى اليد هو القدرة [3] !

---

[1] (?) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ... كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل . أهـ مجموع الفتاوى (7/609-610)

[2] (?) بوب البخاري رحمه الله في صحيحه، في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب ما جاء في **المتأولين** . وأخرج فيه حديث حاطب رضي الله عنه .

[3] (?) لا يَفهم ضعيف الفهم أن هذا إقرار لما ذهبت إليه الأشاعرة، وإنما هذا مانع من موانع تكفيرهم .

ونقل القاضي عياض في الشفا قول العلماء : إدعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل.أهـ [2/217]

ونص عليه شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص (527) .

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله : **ولابد من التنبيه على قاعدة وهو أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً، ويزعم أنه مؤول** ، مثاله : ما في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة و يخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه، وموجود بمعني أنه يوجد غيره، وأما أن يكون واحدا في نفسه، وموجوداً وعالماً على معنى اتصافه فلا، **وهذا كفر صراح** ، لأن حمل الوحدة على إعطاء الوحدة ليس من التأويل في شيء، **ولا تحتمله لغة العرب أصلا** ... فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات . أهـ [فيصل التفرقة: 147 كما في " نواقض الإيمان القولية والعملية": 79]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : **إن كان التأويل لا مساغ له لم يقبل منه أبداً**، ولهذا قال العلماء في الأيمان لو قال شخص : والله لا أشتري الخبز، وذهب واشترى خبزاً، فقلنا له : عليك كفارة . فقال : لا، أنا أردت بالخبز الثوب، **فلا يقبل منه، لأن هذا ليس له مساغ في اللغة** . لكن لو قال : والله لا أنام إلا على فراش، ثم خرج إلى الصحراء ونام عليها، وقلنا له : حنثت لأنك لم تنم على فراش . قال : أردت بالفراش الأرض، كما قال الله عز وجل : (الذي جعل لكم الأرض فِراشاً) [البقرة : 22] فإنه يقبل، **لأن هذا سائغ** . أهـ [شرح الأربعين النووية ص322]

ب- قرائن شرعية : كمن تأول قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) [طه : 5] أي استولى، مستدلا بقوله تعالى : (ليس كمثله شيء) [الشورى : 11]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، **إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم** . أهـ [فتح الباري: 12/376]

ت- قرائن عرفية : مثلاً يُقال : أكلنا لحماً . فهل يفهم أحد أنهم أكلوا سمكاً ؟ لا، رغم أن السمك من اللحم لكن صرفته القرينة العرفية .

وبعد ذلك نقول : إن الرافضة قالوا في قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) [البقرة : 67] البقرة هي عائشة .

وهذا تأويل، لكن هل له قرائن ؟! – حاشا لله - .

3- أن يكون في غير المسائل المشتهرة .

إن مانعي الزكاة لم يخلو بأصل من أصول الدين، وكانت لهم قرينة قوية : (خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم) [التوبة : 103] قالوا : **أولاً :** إن المخاطب في هذه الآية هو الرسول صلى الله عليه وسلم وليس أبا بكر رضي الله عنه . **ثانياً :** إن من كانت صلاته سكنٌ لنا هو الرسول صلى الله عليه وسلم وليس أبا بكر رضي الله عنه .. [1]

مع ذلك فقد كفرهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء من بعدهم . لِم ؟ **لأن أمر الزكاة مشتهر في زمانهم** . [2] ولذلك لم يُقبل تأويلهم .. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، **وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، ولهذا كانوا**

---

[1] (?) حيث أُثر عن مانعي الزكاة قولهم : " كنا نؤديها لرسول الله، فصلاته سكن لنا، وليست صلاة أبي بكر سكن لنا " . أهـ

[2] (?) اسمع ما قاله الشيخ العلامة أبو قتادة الفلسطيني فك الله أسره، الدرس (22) من دورة الإيمان .

مرتدين.أهـ [مجموع الفتاوى 28 / 519] في كلامه عن تأويلات التتر: **وليس لهم <u>تأويل سائغ</u> بالكتاب والسنة والإجماع** ولكن لهم تأويل **من جنس تأويل مانعي الزكاة** ... أهـ [مجموع الفتاوى 28 / 486 – 487]

وبعد ؛ فليس كل تأويل يُعتبر من موانع التكفير، قـال ابن الوزير رحمه الله : لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضـــرورة للجميع ، وتســـتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحـدة في تأويل جميع الأسـماء الحسـنى ، بل جميع القـــرآن والشـــرائع والمعـــاد الأخـــروي من البعث والقيامة والجنة والنــار. أهـــ [إيثــار الحق على الخلق ص 415].

قال الشيخ أبو محمد المراكشي في منظومته حين عــدد موانع التكفير :

مثل ثُبوتِ خطأِ اللسانِ[1]	أوِ التَّأوُّل معَ البُرهانِ
وهْو الذي قواعدُ الكلامِ	تُسيغُه وشِرْعةُ الإسلامِ
كما أتى الأثرُ عنْ قُدَامَةْ	في ظنِّه الشربَ بلا مَلامَةْ
ليس كتأويلاتِ أهلِ الزندقةْ	كقولِ إبليسَ ومَنْ قد وَافقهْ [2]

فإذا تقرر ما سبق نعلم أنه متى ما اختل شرط من هذه الشروط صار التأويل غير مستساغ ولم يُعذر به [3].

3- الإكراه المُلجئ :

[1] (?) الخطأ الغير متعمد مانع من موانع التكفير، سيأتي معنا إن شاء الله .

[2] (?) إن إبليس تأول واجتهد وقاس في مورد النص فقال : (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) .

[3] (?) كتأويل هؤلاء الحكام إن وجد !!! فقد أخلوا بأصول الدين الواضحات، وليس لتأويلهم من قرينه تُذكر، وتاولوا في مسائل مشهورة مستفيضة وهي كالنار على العلم .

إن الإكراه ينقسم إلى قسمين، أما القسم الأول فهو الإكراه الملجئ ودليله فعل عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وأما القسم الثاني فهو الإكراه الغير ملجئ وما أكثره هذه الأيام! والإكراه الملجئ المُعتبر شرعاً ينقسم إلى قسمين أيضاً، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : الإكراه قسمان : قسم لا يكون فيه المكره مكلفاً بالإجماع ؛ كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً، فقهره من هو أقوى منه، وكبله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه . وقسم هو محل الخلاف الذي ذكره المؤلف، وهو ما إذا قيل له افعل كذا مثلاً وإلا قتلتك، وجزم المؤلف بأن المكره هذا النوع من الإكراه مكلف، وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرم الذي أكره عليه هذا النوع من الإكراه آثماً، والظاهر أن في ذلك تفصيلاً .. [مذكرة في أصول الفقه ص 39] ثم بين الشيخ رحمه الله أنه لو أكره على قتل المسلم لم يُقبل منه عذر الإكراه – كما سيأتي إن شاء الله – ويقبل في غير الإضرار بالمسلمين .

قال الشيخ أبو محمد المراكشي :

هذا ومِنْ موانعِ التَّكفيرِ أنْ يُكرهَ العبدُ على المَحذورِ

والإكراه كما ذكر العلماء يتفاوت ويختلف باختلاف المُكره عليه، فليس الإكراه على حلق اللحية – مثلاً - كالإكراه على الكفر بالله !

بل قد اشترط العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى "، والخازن في " تفسير الخازن " وغيرهما ؛ فيما يُهدد به في الإكراه على كلمة الكفر ، أن يكون مما لا طاقة للمرء به ، ومثلوا بالإيلامات الشديدة وتقطيع الأعضاء ، والتحريق بالنار والقتل وأمثال ذلك .. وذلك لأن الذي نزلت بسببه آية إعذار المكره [1] وهو عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، **لم يقل ما قال إلا بعد أن قتل**

---

(1) قال الله تعالى : ([illegible]) [النحل : 106]

والديه وكسرت ضلوعه ، وعذب في الله عذاباً شديداً . [1]

فهل قطعت أعضاء هؤلاء الحكام أم حرقوا بالنار وضربوا حتى الإيلام ؟! ومن يدري ما يحدث بهم في أكناف البيت الأبيض !!

ثم يجب أن يعلم القارئ أن للإكراه المُلجئ أربعة شروط ذكرها العلماء، إذا أختل شرط واحد منها أصبح الإكراه غير ملجئاً :

فقد عدد الإمام ابن حجر العسقلاني شروط قبول الإكراه كمانع من موانع التكفير فقال:

الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار . [2]

الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

الثالث : أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً . [3]

---

[1] (?) ويقسم الأحناف الإكراه إلى ثلاثة أقسام : 1- ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار، كالإكراه بإتلاف النفس أو العضو، وهو ما يُسمى بالإكراه الكامل . 2- ما يعدم الرضا ولا يُفسد الاختيار، كالإكراه بالحبس والضرب الذي لا يخاف منه على هلاك النفس . 3- لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو كالتهديد والتخويف المجرد . أهـ [تسهيل الوصول ص 320] وما إكراه الحكام المزعوم إلا من جملة التهديد والتخويف المجرد .

[2] (?) ليت شعري : ومن الذي أكره الحكام على تولي الحكم، ومن ثم البقاء فيه ؟!

[3] (?) وهل أكرهت أمريكا صبيانها وعبيدها إكراهاً فورياً ؟! كان يحيى بن معين ـ أيام فتنة خلق القرآن ـ من جملة من ترخص لنفسه وأخذ بالتقية، وقال: القرآن مخلوق! ولما دخل على الإمام أحمد رحمه الله وهو مريض فسلم عليه فلم يرد السلام، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار، وقال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾،

الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره . أهـ [2] [فتح الباري جزء (12) كتاب الإكراه]

ولنفترض أيها القارئ أن شروط الإكراه جميعها متوفرة في هؤلاء الحكام .

وليكن افتراضاً ليس له في الحقيقة أي حيز أو وجود، فنقول : قد اجتمعت أمة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم القائل : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم] على أن الإكراه لا يعتد به في الإضرار بالمسلمين كقتلهم، وهذا هو الحاصل اليوم كمناصرة اليهود والنصارى على قتل إخواننا في العراق والأفغان، والجزائر والشيشان، وفلسطين وغيرها من البلدان .

وما ذلك إلا لأن الإكراه على قول كلمة الكفر أو فعله هو في حق الله، والله قد رخص به، أما الإكراه على القتل فهو في حق المسلم، والله لم يرخص به، والمسلم لا يرضى لنفسه الضرر . [أنظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني 357]

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لآية الإكراه : <u>**أجمع العلماء**</u> **على أن من أُكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره** ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة . أهـ

فقلب أحمد وجهه إل الجانب الآخر، فقال يحي: لا يقبل عذراً، فلما خرج يحيى، قال احمد: **يحتج بحديث عمار، وحديث عمار مررت بهم وهم يسبونك، فنهيتهم فضربوني، وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم !** فقال يحيى: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك! [قواعد في التكفير لأبي بصير الطرطوسي ص96]

[2] (?) وهؤلاء الحكام يتبجحون – وبكل وقاحة – بارتكابهم للمُكفرات واختيارهم لها من غير إكراه .

وفي فتح الباري ، كتاب الإكراه ، يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله : قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : **انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه ، وأنه يُأثم إن قتل من أكره على قتله** ، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه ، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره . ويقول أيضاً : ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره . أهـ

ويقول ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتاب (جامع العلوم والحكم ص495) : **واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله** ، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل ، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم . أهـ

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في كتاب أحكام القرآن 1/525 : قوله تعالى : (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) [النساء : 30] دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك، لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم، **إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل، فإن فعله يتصف إجماعاً بالعدوان،** فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عذراً . أهـ

وقال الإمام أبو زكريا النووي في شرح صحيح مسلم 18/16 : **وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأثم المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع**.أهـ

ثم يا أيها القارئ لنفترض افتراضاً آخر لعل الافتراض الأول لم يُفرح أهل التجهم والإرجاء فسنفرحهم بهذا : نفترض أن شروط الإكراه توافرت في هؤلاء الحكام، ولم يختل شرط وأن الإكراه يعتد به ويقبل في قتل المسلمين وإباحة دمائهم ومناصرة الكفار عليهم، إلا إنه يجب أن يعلم أن الإكراه الذي يتحدث عنه العلماء هو النطق بكلمة الكفر أو فعله ، ثم العودة إلى إظهار الإسلام .. أما الإكراه على

الإقامة على الكفر والبقاء عليه .. فهذا لم يعتبروه ولم يجيزوه وفرقوا بينه وبين ما يعذرون به في أبواب الإكراه.

روى الأثرم عن أبي عبد الله – وهو الإمام أحمد - أنه سئل عن الرجل يؤسر ، فيعرض على الكفر ويُكره عليه ، أله أن يرتد ؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال : ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، **أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا ، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم** . أهـ [1] من المغنى (كتاب المرتد) (فصل : ومن اكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...)

جزا الله الإمام أحمد عن الأمة كل خير فإن هؤلاء الحكام مقيمون على الكفر الظاهر البين المستبين، لا أنهم فعلوا فعلاً مكفراً ثم تركوه لنتركهم وإكراههم المزعوم, **بل هم مقيمون على الكفر، فإنا مقيمون على تكفيرهم ماداموا مقيمين .**

ونفترض افتراض آخر – ولو أنا أكثرنا من الافتراضات - ؛ لو أن جميع شروط قبول الإكراه توفرت في هؤلاء الحكام ولم يختل شرط، وأن الإكراه يعتد به ويقبل في قتل المسلمين وإباحة دمائهم، وأنهم لم يُقيموا على الكفر، إلا أنه يجب أن يُعلم أن الإكراه المعذور به شرعاً هو ذلك الإكراه مع الاطمئنان القلبي دون شرح الصدر للكفر، فإن شرح بالكفر صدراً فذلك كافرٌ مرتد وإن كان مُكرهاً، والدليل قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [النحل : 106-107] وهؤلاء الحكام قد شرحوا صدورهم كل الانشراح للكفر والزندقة بل وشرحوا صدور الناس لذلك بالحديد والنار! ولقد اختلف أهل العلم في الأمور التي يكون فيها الإكراه من عدمه، فالبعض قال في القول والفعل، والبعض قال في القول

[1] (?) وهؤلاء الحكام مقيمون على تحكيم غير الشريعة، والتشريع من دون الله، وعلى موالاة الكفار !

فقط . أما القلوب فهي بين أصابع الرحمن، لا يستطيع أنسي ولا جني أن يُكره أحداً على ما في قلبه، فلذلك لم يقل أحد بصحة الإكراه في الأمور القلبية . قال الإمام ابن عطية : وقوله تعالى : (شَرحَ بالكفر صدراً) معناه : انبسط للكفر باختياره، ويُروى أن عمار بن ياسر شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع به من العذاب، وما سامح به من القول، فقال له : (كيف تجد قلبك ؟) قال : أجده مطمئناً بالإيمان، قال : (فأجبهم بلسانك فإنه لا يضرك، وإن عادوا فعُد) [1]، ويتعلق بهذه الآية شيء من مسائل الإكراه، أما من عذَّبه كافر قادر عليه ليكفر بلسانه، وكان العذاب يؤدي إلى قتله فله الإجابة باللسان قولاً واحداً فيما أحفظ، فإن أراد منه الإجابة بفعل كالسجود للصنم ونحو ذلك ففي هذا اختلاف، فقالت فرقة وهي الجمهور : يجيب بحسب التقية [2], وقالت فرقة : إن كان الصنم نحو القبلة أجاب واعتقد السجود لله . قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وما أحراه أن يسجد لله حينئذ حيثما توجه، وهذا مباح في السفر لتعب النزول عن الدابة في التنفل، فكيف بهذا ؟ واحتجت فرقة على التفريق في المنع بقول ابن مسعود : " ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنتُ متكلماً به "، فقصر الرخصة على القول دون الفعل.أهـ[تفسير ابن عطية " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 8/516-517]

وقال الدكتور محمد نعيم ياسين : أن الإكراه لا ينفع أحداً فيما يتعلق بالرضى القلبي والميل الباطني إلى الكفار فهذا غير مأذون فيه على أية حال، لقوله تعالى : (وقلبه مطمئن بالإيمان)، ولأن الإكراه لا سلطان له على القلوب، ولكن محل العذر هو محل تأثير الإكراه، وهو النطق باللسان وفعل الجوارح . **فمن والى الكفار بقلبه وميله إليهم فهو كافر على كل حال . فإن أظهر موالاته بلسانه أو بفعله عومل في الدنيا بكفره** . أهـ [الإيمان ص 174]

---

[1] (?) أنظر ما أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وغيرهم .

[2] (?) أي لا يتمادى ولا يزيد .

وأخيراً ينبغي أن يُعلم أن الإكراه شيء والخوف شيء آخر، فالإكراه المُلجئ مانع من موانع التكفير، أما الخوف فليس بمانع من موانع التكفير، فمن أرتكب الكفر بدافع الخوف يكفر بذالك المُكفر ولا خلاف في هذا بين أهل العلم :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) [المائدة : 51-53]

ففي هذه الآيات بيان ردة من دفعتهم الخشية المجردة إلى تولي الكفار ، والتصريح بأنهم قد حبطت أعمالهم ، وهذا لا يكون إلا بالكفر ..

جاء في المعجم الوسيط 237 : **(خشى) خاف، (خشاه) خافه** . أهـ فتأمل !

وقال تعالى : (ولا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر) [آل عمران : 176] قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره : قوله تعالى : (ولا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر) هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا **خوفاً من المشركين** ؛ فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : (ولا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر) . أهـ قلتُ : فحكم الله بكفرهم وردتهم مع خوفهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى : جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نشهد إنك لرسول .. قال : (فلم لا تتبعوني) قالوا : **نخاف من يهود** . أهـ [7/560] فعُلم إن أول من أعتذر بعذر الخوف هم اليهود، فهنيأً للمرجئة استنباطهم الأعذار ! [1]

---

[1](?) لا تعجب أخي بعدها إن سمعت قول الإمام سعيد بن جبير رحمه الله : (**المرجئة يهود القبلة**) [ابن بطة،

وقد نقل السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن القاضي عياض قال : سئل أبو محمد القيرواني الكيزاني من علماء المالكية عمن أكرهه بنو عبيد يعني (حكام) مصر على الدخول في دعوتهم ، أو يقتل ؟

قال : يختار القتل ، ولا يعذر أحد في هذا الأمر، كان أول دخولهم قبل أن يعرف أمرهم ، **وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته ، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز** ، وإنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم ، لئلا تخلو للمسلمين حدودهم ، فيفتنوهم عن دينهم . أهـ [1]

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بعد أن ذكر نواقض الإسلام: **ولا فرق في جميع هذه النواقض، بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره** . أهـ ففرق - رحمه الله - بين الخائف والمكره .

وقال أيضاً : ص42 في مجموعة الرسائل النجدية: "اعلم أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على الموحدين ولم يشرك، أكثر من أن تحصى من كلام الله وكلام رسوله وكلام العلماء. وأنا أذكر لك آية من كلام الله أجمع أهل العلم على تفسيرها وأنها في المسلمين وأن الرجل إذا قال ذلك فهو كافر في أي زمان كان، قال الله تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان [النحل: 106] الآية، **وفيها ذكر أنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم فهو كافر بعد إيمانه".**

لوحة 168] أو قول الإمام محمد بن علي بن الحسين: (**ما ليل بنهار أشبه من المرجئة باليهود**) [رواه اللالكائي5/1064] !

[1] (?) كما أسلفنا : **من الذي أكره الحكام على المقام في الحكم ؟!**

وقال الشيخ حمد بن عتيق في (سبيل النجاة والفكاك من مولاة المرتدين وأهل الإشراك ص62) حين ذكر أحوال الناس المظهرين لموافقة الكفار فذكر فيهم من يوافقهم في الظاهر مع دعوى مخالفته لهم في الباطن ، قال : **وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحّة بوطن أو عيال أو خوف ، فإنه في هذه الحالة يكون مرتداً ولا ينفعه كراهته لهم في الباطن.**

وهو ممن قال الله فيهم : (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، وإن الله لا يهدي القوم الكافرين) [النحل : 107] .

وأخبر انه لم يحملهم على الكفر الجهل ، ولا بغض (الحق) ، أو محبة الباطل ، **وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا آثروه على الدين ...**

قال : وهذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

وأما ما يعتقده كثير من الناس عذراً فإنه من تزيين الشيطان وتسويله ، فذلك أن بعضهم إذا خوفهم أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له ، ظن انه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم . أهـ

ثم ذكر كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفة الإكراه على كلمة الكفر ، وأنه لا يكون إلا بالضرب والتعذيب والقتل ، **لا بمجرد الكلام ولا بالتخويف بالحيلولة دونه ودون زوجته أو ماله** [1] **أو أهله** ...

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد) في مقدمة رسالة (حكم موالاة أهل الإشراك): "**اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداهنة**

[1] (?) قلت : يدخل في ذلك ولا شك : أو حكمه وسلطانه .

لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين...".
إلى أن قال : **وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً، أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟!"** اهـ. ثم أخذ – رحمه الله - بسرد أكثر من عشرين دليلاً على ذلك.. ولذلك اشتهر كتابه باسم (الدلائل).

وقال الدكتور محمد نعيم ياسين بعد ذكره لناقض الموالاة : **هذا وقد يعتذر بعض الموالين بأنهم يخافون على ملكهم وأموالهم ومراكزهم وغير ذلك من المخاوف التي لا تصح، ولا يعتبرها الله سبحانه، ولا يعذرهم من أجلها، وجميعها من تزيين الشيطان وتسويله، وحب الدنيا والطمع في زينتها . ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يقبل عذراً لأحد في إظهار موالاته للكفار وطاعتهم وموافقتهم على دينهم، إلا عذراً واحداً هو الإكراه** . اهـ [الإيمان ص 173]

وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني : **إنه من المهم والواجب التفريق بين الإكراه وبين مشاعر الخوف التي تتزاوج مع مشاعر الرجاء والتعظيم فإن هذه مشاعر عبادة . كما أنه يجب أن نفرق بين الاستضعاف وبين الهزيمة الداخلية، والاستكانة للعدو والركون إليه** .. [الولاء والبراء ص 380]

وقـال الشـيخ فـارس الزهـراني فك الله أسـره : **وليس من موانع التكفير الخوف مما يهدد به بعضهم من قطع راتب أو الطـــرد من الوظيفة أو مصـــادرة بعض حظوظ دنياهم أو منعهم من بعض قشـورها ، فهذا ليس بمـانع من موانع التكفـير ولا يعـذر به من دفعه ذلك إلى الكفر بــرب العــالمين ، وتــول المشركين ومظاهرتهم على المسـلمين ، ونصـرة قوانين المشركين ، بل هو من تــزيين الشــياطين وإمدادهم لأوليائهم بــالغي ، وأزِّهم إلى الكفر أزّا ، إذ التخويف بمثل هــذه الأمــور ليس من الإكـراه**

في شيء وقد قال تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله فـــإذا أوذي في الله جعل فتنة النـــاس كعذاب الله).

وقـــال تعـــالى:(يا أيها الـــذين آمنـــوا لا تتخـــذوا اليهـــود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القـوم الظـالمين * فـترى الـذين في قلـوبهم مـرض يسـارعون فيهم يقولـون نخشى أن تصـيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصـبحوا على ما أسروا في أنفسـهم نـادمين * ويقـول الـذين أمنـوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصـبحوا خاسـرين * يا أيها الـذين أمنـوا من يرتد منكم عن دينه ...الآيات) المائدة.

ففي هذه الآيات بيـان ردة من دفعتهم الخشـية المجـردة إلى تـولي الكفـار، والتصـريح بـأنهم قد حبطت أعمالهم، وهذا لا يكون إلا بالكفر..

فلم يعـــذر الله في اقـــتراف الكفر (كتـــولي المشركين أو قوانينهم)، بالخشـية المجـردة، ولم يجعل ذلك مانعاً من موانع التكفير، ولم يجعله من الإكـــراه كما يظن كثـــير من الجهَّال..[الآيـــات والأحاديث الغزيرة ص 76-77]

ففرق واسع، وبون شاسع، بين الإكراه والخوف .. فحذارِ من مزالق المرجئة !

4- الخطأ الغير متعمد [1] :

[1] (?) بالمثال يتضح المقال : قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في التمثيل لمن يدخل تحت هذا المانع :
أ - كمن لا قصد له معتبر في الشريعة: كالصغير غير المميز والمجنون والنائم مهما أتوا.
ب - ومن أتى عملاً محتمل الدلالة على الكفر، فلابد من تبين قصده من العمل.
جـ - والمخطئ: وهو المكلف الذي أتى عملا صريح الدلالة على الكفر ولكن على وجه الخطأ لا العمد. كالذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فهذا قول مكفِّر، ولكن النبي

قد يقول قال : كيف يُعرف القصد من عدمه وهو أمرٌ قلبي ؟! نقول : يعرف بالقرائن، كما يعرف العمد في القتل من عدمه بالقرائن [2]. [3] ولو أن رافضياً إدعا حب الشيخين أبا بكرٍ وعمر مثلاً، وهو يشتمهما ويسبهما، هل يُصدق في دعواه أم لا ؟ قولاً واحداً أنه كاذبٌ في دعواه وأنه لا يُحبهما يقيناً . ولسائلٍ أن يسأل كيف حكمت بنفي الحب، والحب من أعمال القلوب، هلا شققتَ عن قلبه ؟!!

نقول له : نعم إن الحب من أعمال القلوب، لكن القرينة الظاهرة لنا تدل على عدم الحب، إذ أن العلاقة بين الظاهر والباطن علاقة تلازم . [4]

فالخطأ مانع من موانع التكفير، كما قال تعالى :(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب : 5]

صلى الله عليه وسلم وصفه بأنه (أخطــأ من شدة الفرح) الحديث متفق عليه. والخطأ معفو عنه كما قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) الأحزاب 5.
د - والمتأوِّل المخطيء: تأوّلا سائغا يُعذر به كما ذكرت في الموانع آنفا، لأنه غير متعمد.
فهذا هو القصد المعتبر في التكفير: قصد العمل المكفّر لا قصد الكفر. أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف 2/576]

[2] (?) قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : (والعمدُ قود، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير) [أنظر السيرة لابن هشام 4/603، والبيان للجاحظ 2/38، والعقد لابن عبد ربه 4/58]

[3] (?) ولو كان الأمر راجع إلى المتهم بالكفر ؛ بأن يعترف ويقر أنه ما فعل الفعل المكفر إلا وهو قاصد أن يكفر به ! كما يظن مرجئة العصر لما كفر أحد على هذه البسيطة !

[4] (?) قال صلى الله عليه وسلم : (ألا إن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) [رواه البخاري ومسلم عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما] هذا هو الأصل، لكن يتخلف الظاهر عن الباطن في حالات : كالإكراه والنفاق .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [أخرجه ابن ماجة والبيهقي وصححه الألباني]

ويوضحه مـا رواه مسـلم في صـحيحه من حـديث الرجل الــذي أضل راحلته في أرض قفــر، فلما وجــدها قــال : (**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**) قال صلى الله عليه وسلم : (**أخطأ من شدة الفرح**)، وقد ألحق بعض العلماء في مانع انتفـاء القصد - بالخطأ من شـدة الفـرح - ، الخطأ من شـدة الغضب (الإغلاق) بحيث لا يعقل المـرء ما يقـول .. أنظر إعلام المــوقعين [4/50] : (لو بــدرت منه كلمة الكفر في الغضب الشــــديد لم يكفر ..) وفي ذلك خلاف ، وعلى كل حال فيجب التفريق عند من يقول بــذلك بين من اعتاد الهجـوم على المكفـرات في حـال الغضب والرضى ، وبين من كان أصله الصلاح والتقى ، ودليل من ألحق الخطأ من شــدة الغضب قصة نــبي الله موسى عليه السـلام لما ألقى الألواح .

وليس المراد من هذا المانع أنه لا يكفر إلا من قصد الكفر كما يريد المرجئة ومخانيثهم.

قال الناظم :

منْ يقصدُ الكفرَ يُكفَّرُ بهِ **<u>حتى وإنْ لم يَقْصدِ الكفرَ بهِ</u>**

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول [ص177-178] : **وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك، <u>وإن لم يقصد أن يكون كافراً</u> ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله** . أهـ

وقال فيه أيضاً ص 370 : **والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب، فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، <u>كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية، وإن كان</u>**

<u>عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال الكفر، أن لا يقصد أن يكفر</u>... أهـ [1]

وقال أيضاً : بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول .. **ويعلم أنه لو قدِّر أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : <u>نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقرُّ بألسنتنا بالشهادتين</u>. إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ؛ فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرتَ به . ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول**

---

[1] (?) وأما من يزعم أنه لا يكفر إلا إن قصد الكفر بارتكابه للمكفر، فيُقال له : أرأيت رجلاً ارتكب ناقضاً من نواقض الوضوء هل يُقال : لا يبطل وضوئه إلا إذا قصد إبطال الوضوء بارتكابه إياه أم ينتقض وضوئه بمجرد ارتكابه إياه وإن لم يقصد إبطال الوضوء بارتكابه ؟!!

[2] (?) لكن أهل الإرجاء اليوم لا عقل لهم ! ولله در ابن القيم حين قال في نونيته :

وكذلك الإرجاء حين تقر بال
معبود تصبح كامل الإيمانِ
فأرم المصاحف في الحشوش وخر
ب البيت العتيقِ وجد في العصيانِ
وأقتل إذا ما استطعت كل موحدٍ
وتمسحن بالقس والصلبانِ
وأشتم جميع المرسلين ومن أتوا
من عنده جهراً بلا كتمانِ
وإذا رأيت حجارةً فأسجد لها
بل خر للأصنام والأوثانِ
وأقر أن الله جل جلاله
هو وحده الباري لذي الأكوانِ
وأقر أن رسوله حقاً أتى
من عنده بالوحي والقرآنِ
فتكون حقاً مؤمناً وجميع ذا

لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك. أهـ [أنظر كتاب الإيمان]

وقال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز : الخلط بين قصد العمل المكفِّر وقصد الكفر:

اشترط البعض قصد الكفر للحكم بالتكفير، وأن الشخص مهما أتى من الأقوال والأفعال المكفّرة لا يكفر ما لم يقصد أن يكفر بهذا، وقد يبدو هذا الشرط صحيحا بادي الرأي لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريءٍ ما نوى) الحديث متفق عليه، ولكن التفريق بين نوعين من النية أو القصد - مع أدلة أخرى - يبيّن أنه شرط باطل. **فالنوع الأول من القصد هو أن يتكلم الإنسان كلاماً مكفراً قاصداً له أي متعمداً غير مخطيء، فهذا القصد معتبر ولابد من اشتراطه لمؤاخذة صاحبه بكلامه، والنظر في قرائن الحال المصاحبة للكلام له أثر هام في تمييز العامد من المخطيء كما سيأتي في حديث الرجل الذي أضلّ راحلته، والنوع الثاني من القصد هو أن يقصد الإنسان الكفر بكلامه المكفر الذي تعمّده، فهذا القصد غير معتبر وليس شرطاً للحكم بالكفر على صاحبه كما سنذكره بأدلته.** ولتقريب المسألة نذكر ما قاله القاضي شهاب الدين القرافي في قاعدة (ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة مالا يشترط) قال رحمه الله (اعلم أن النية شرط في الصريح إجماعا وليست شرطا فيه إجماعا وفي اشتراطها قولان وهذا هو متحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء وهو ظاهر التناقض ولا تناقض فيه،

وزرٌ عليك وليس بالكفرانِ
هذا هو الإرجاء عند غلاتهم
من كل جهمي أخي الشيطانِ

فحيث قال الفقهاء إن النية شرط في الصريح فيريدون القصد لإنشاء الصيغة احترازا من سبق اللسان لِمَا لم يقصد مثل أن يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها يا طالق فلا يلزمه شيء لأنه لم يقصد اللفظ، وحيث قالوا النية ليست شرطا في الصريح فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق فإنها **لا تشترط في الصريح إجماعا وإنما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق وأما الصريح فلا**.) (الفروق) 3/163. فكذلك الكلام صريح الدلالة على الكفر يشترط فيه قصد الكلام أي تعمده احترازاً من سبق اللسان ولا يشترط قصد الكفر به. وحتى أن القصد المعتبر في تعيين المراد من الأعمال محتملة الدلالة على الكفر ليس هو قصد الكفر بها وإنما القصد الذي تتميز به، **فلو أن رجلا ذبح عند قبر ولم يُعرف لمن يذبح، وسُئل عن قصده، فقال: اذبح لصاحب القبر عسى أن يفرج كربتي لكفر بذلك، ولا يشترط أن يُسئل بعد ذلك هل تقصد الكفر بفعلك هذا أم لا؟، وقد أشرت إلى هذا عند الكلام في المحتملات.**

أما عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر: فَلَوْ أن رجلاً سَبَّ الله ورسوله، أو قال ما أظن أن الله يبعث مَنْ في القبور، أو قال ما أظن الساعة قائمة، أو قال إن الله هو المسيح بن مريم، ونحو ذلك من الأقوال المكفرة، وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك وما انشرح صدري بالكفر وما أردت الكفر بهذه الأقوال، **فهذا الرجل لا يكفر عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر وأنه لابد أن يقصد أن يكون كافراً، وهذا شرط فاسد ويمكن أن يكون حيلة يدرأ بها كل كافر عن نفسه مهما أتى من الكفر، والصحيح أن من قال شيئا من الأقوال السابقة كفر وإن قال لم أقصد الكفر، واشتراط قصد الكفر بالعمل المكفر شرط باطل ترده النصوص الشرعية، وقال صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) رواه مسلم** .. أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف 2/573-574]

وقد اخبر الله تعالى عن أكثر الكفار أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل يرون أنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلا .

فمن ذلك قوله تعالى : (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) [الكهف : 103-105]

يقول ابن جرير الطبري في تفسيره : **وهذا من أدل الدلائل على خطأ من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته** . أهـ .

وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) [الحجرات : 2]
قال الإمام ابن كثير رحمه الله : (أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) أي : إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك، فيغضب الله لغضبه، فيُحبط الله عمل من أغضبه **وهو لا يدري** . أهـ وإن الذي لا يدري لم يقصد بقلبه أن تحبط أعماله لكنها أحبطت، فتأمل !

والذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرهم إلى غزوة تبوك لما قال قائلهم قولته المشهورة : ما أرى قُراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا، وأكذبنا ألسنة، وأجبن عند اللقاء . أنزل الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات قرآناً يُتلى إلى يوم القيامة : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) [التوبة : 65-66]

فلم يكونوا يقصدون الكفر والخروج من الإسلام وإنما كانوا يقصدون المآنسة وقطع الطريق واللهو واللعب كما أقرهم الله على ذلك

ولم يكذبهم وكما في مجموع الروايات .. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فقد أخبر - سبحانه وتعالى - أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: **إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب**.. [مجموع الفتاوى 7/ 220] وقال أيضاً : **فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر**، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كُفْراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه. أهـ [مجموع الفتاوى7/273] وقال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز - فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده - : فهؤلاء المذكورون قالوا كلاماً مكفراً - وهو الاستهزاء المذكور - **ولم يقصدوا أن يكفروا به بدليل اعتذارهم بأنه (إنما كنا نخوض ونلعب) ولم يكذبهم الله في اعتذارهم فدل على أنهم كانوا يلعبون ولم يقصدوا الكفر بكلامهم، ولكن هذا العذر لم يمنع من الحكم بكفرهم بمجرد كلامهم كما قال تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم).** أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف 2/574] وقال أيضاً : **فهذه الآيات نص في موضع النزاع يبطل اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر، أي يبطل اشتراط نية الكفر، كما يدل النص على أن المرجع في الحكم على الأقوال والأفعال إلى الشريعة لا إلى مايظنه الناس بأعمالهم.** أهـ [المصدر السابق]

وقد بوّب البخاري رحمه الله لمسألة : " عدم اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر " في كتاب الإيمان من صحيحه : (36- باب خوف المؤمن من أن يحبط عملُه وهو لا يشعر).

وفي شرح أحاديث الخوارج من الصحيح (كتاب استتابة المرتدين ..) (باب من ترك قتال الخوارج..) : حديث (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة) .. قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى : **وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد**

<u>الخروج منه ، ومن غير أن يختار ديناً على الإسلام</u> . أهـ

ثم نقول للمرجئة :

أتعرفون أحداً، سواءً كان نصرانياً أو يهودياً [1] أو بوذياً أو هندوسياً يعلم أنه على الكفر، أو أن أفعاله كفرية، أو أنه يقصد الكفر بها ؟!

قال الشيخ فارس الزهراني فك الله أسره : **وليس من موانع التكفير كون المرتدين وأنصارهم أو غيرهم من الكفـار يعتقـدون أنهم مؤمنـون أو أنهم على حق فيما يرتكبونه من المكفرات..**

فقد وصف الله تعالى كثيراً من الكفـار بـذلك، ولم يجعل ذلك مانعاً من تكفيرهم..

فقال سبحانه..(قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمـالا الـذين ضل سعيهم في الحياة الـدنيا وهم يحسـبون أنهم يحسـنون صنعا) الكهف: 104.

وقال تعالى:(إنهم اتخذوا الشياطين أوليـاء لهم من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) الأعراف: 30.

وهكذا شأن أكثر الكفار في كل زمان، ففرعون طـاغوت مصر كان يقول لقومه:(ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سـبيل الرشـاد). وقـال تعـالى عن غـيره:(وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون).

وهكـذا الكفـار في كل زمـان، وحـتى اليهـود والنصـارى يعتقدون أنهم مهتدون وأنهم هم المؤمنـون وأصـحاب الجنة الفائزون.

---

[1] (?) قال الله تعالى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) [البقرة : 111] وقال تعالى : (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا) [البقرة : 135] فكل ملة ونحلة كافرة ضالة يدعي أهلها أنهم مؤمنون وأنهم على حق ! فكيف يُكفرون إذن وهم لم يقصدوا الكفر؟!!

كما قال تعالى:(وقالت اليهـود والنصـارى نحن أبنـاء الله وأحباؤه..) وقـال سـبحانه:(وقـالوا لن يـدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) وهكذا سائر الكفار..

ومعلوم أن ذلك ليس بنافعهم عند الله ولا وهو بمـانع من تكفيرهم في الدنيا..

وعلى كل حــال، فتقييد التكفــير بالاعتقــاد هو مذهب غلاة المرجئة الذين يـرون الإيمـان اعتقـاد القلب وحــده فقط ومن ثم فلا يكــون الكفر في مذهبهم إلا بالاعتقاد..

أضف إلى هذا أن الاعتقاد أمر مغيب في القلب غير ظاهر ولا يمكن ضبطه ما دام كذلك.. ولذلك لم يعتبره الشارع كمانع من موانع التكفير في أحكام الدنيا إذ من المقرر أن تعريف المانع هو: (أنه وصف وجودي ظاهر منضبط يمنع ثبوت الحكم) فما لم يكن كذلك، فليس بمانع من موانع التكفير ولا دخل لنا به في أحكام الدنيا.. [الآيات والأحاديث الغزيرة ص 82-83] [1]

---

[1] (?) هناك شبهات لأهل الإرجاء والتجهم حول مسألة " القصد " كثيرة ؛ لمنقاشي معها صولات وجولات في غير هذا الموطن .

الحقنة الخامسة:

يبادر مرجئة العصر أي رجل سمعوم يكفر أي كافر بقولهم المشهور المنشور: هل أقمت عليه الحجة ؟!

* * *

فنقول :

أولاً : من الذي يُقيم الحجة ؟ أهو المفتي والقاضي فحسب أم هو المسلم العالم بالأمر الذي سيتكلم فيه :

لا شك ولا ريب أنه المسلم الذي يعلم ما يتكلم فيه، وقد قال الأصوليون : " من علم حجة على من لم يعلم " .

قال من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي حضرها بشر كثير : (**ليبلغ الشاهد الغائب**) فلنا أن نسأل هنا سؤال: هل كل من حضر هذه الخطبة من المفتين والقضاة ؟

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية) [1] [أخرجه البخاري]

وقال أيضاً : (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وصححه الألباني]

فبهذه الأحاديث وغيرها الكثير، يتضح للمسلم اللبيب أنه لا يشترط في الذي يقيم الحجة أن يكون كأحمد بن حنبل أو كأحمد ابن تيمية !

قال الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في معرض كلامه في الرد على الأخ إبراهيم بن عجلان في بعض

---

[1] (?) (بلغوا) : تكليف . (عني) : تشريف . (ولو آية) : تخفيف .

هفواته فقال : وقولك : **حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه، معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه، وهذا خطأ فاحش، لم يقله أحد من العلماء، بل الواجب على كل أحد قبول الحق، ممن قاله كائناً من كان** . أهـ [الدرر السنية 10/ 394]

أيها القارئ لك أن تتصور كم ابن عجلان في هذه الأزمان، والله المستعان .

ثانياً : إن قيام الحجة غير فهمها، بل لا يلزم فهم الحجة وإنما اللازم بلوغ الحجة:

قال الله تعالى : (ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن يروا كل آيةٍ لا يُؤمنوا بها) [الأنعام : 25]

وقال تعالى : (إنا جعلنا على قُلوبِهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبدا) [الكهف : 57] ومعلوم أن الفقه هو الفهم . قال قتادة : **يسمعون بآذانهم ولا يعون منه شيئاً كمثل البهيمة التي تسمع النداء ولا تدري ما يقال لها** . أهـ فولاة أمرهم – الحكام - كالبهائم يقرؤون القرآن ولا يدرون ما يقال لهم .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب مفتاح دار السعادة في قوله تعالى : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كُنا في أصحاب الجحيم) : **فهذا السمع المنفي عنهم سمع الفهم والفقه** ، وقوله تعالى : (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) **أي لأفهمهم** ، **والسمع هنا سمع فهم ، وإلاّ فسمع الصوت حاصل لهم ، وبه قامت حجة الله عليهم**.أهـ [1/81]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : **ولكن أصل الإشكال أنكم لم تُفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحُجة ، فإن أكثر الكُفار والمُنافقين من المسلمين لم يفهموا حُجة الله مع قيامها**

عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا) [الفرقان : 44] .

وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع وقد قامت عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها ، إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج : (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) وقوله : (شر قتلى تحت أديم السماء) مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس : أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد ، **وهم يظنون أنهم يُطيعون الله وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها**.أهـ [الدرر السنية 10/93]

وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص 91 : قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله : **وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحُجة وفهم الحُجة ، فإن من بلغته دعوة الرُسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم ، ولا يُشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول .**

فأفهم هذا يكشف عنك شُبُهات كثيرة في مسألة قيام الحجة ، قال الله تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا) [الفرقان : 44] وقال تعالى : (وختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غِشاوة ولهم عذابٌ عظيم) [البقرة : 7] ، انتهى . قلت [1] : ومعنى قوله رحمه الله تعالى: إذا كان على وجه يمكن معه العلم ، فمعناه : **أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون ، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يُترجم له ، ونحو هؤلاء ، فمن**

---

[1](?) القائل : (قلت) هو الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله .

بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحُجة . أهـ

وقال المشائخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان : وأما قوله : - أي أحد المجادلين عن المشركين - وهؤلاء ما فهموا الحجة ؛ فهذا مما يدل على جهله [1] ، وأنه لم يُفرق بين فهم الحجة وبلوغ الحجة ، **ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها** . أهـ [الدرر السنية 10/433]

وقال الشيخ محمد بن ناصر بن معمر في كتاب النبذة الشريفة النفيسة : **فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله ووضحها وأقام بها الحجة على عباده ، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره** ، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنةً أن يفقهوا كلامه ، فقال : (وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً) [الأنعام : 25] ...

والآيات في هذا المعنى كثيرة ، يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه وأنه عاقبهم بجعل الأكنة على قلوبهم والوقر في آذانهم وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم **، فلم يعذرهم مع هذا كله بل حكم بكفرهم** . أهـ

وهنا نسأل مرجئة العصر ومن لف لفهم عن رؤوس الطواغيت الذين يجادلون عنهم ويمارون دون تكفيرهم : **هل بلغهم القرآن أم لم يبلغهم ؟!**

ثالثاً : هل تقام الحجة في المسائل الواضحات كحاكمية الشريعة ونحوها :

---

[1] (?) قلت : ويدل أيضاً على جهل مرجئة عصرنا الذين يجادلون عن رؤوس الطواغيت .

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الإخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : ما ذكرتم من قول الشيخ : كل من جحد كذا وكذا ، وقامت عليه الحجة ؛ وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة ، **فهذا من العجب** ، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً ؟! **فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يُكفَّر حتى يُعرَّف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حُجة الله هي القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحُجة** . أهـ [الدرر السنية 10/93]

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين : معلقاً على قول ابن تيميه في معرض ردّه على الذي يدعي أن شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم يقولان أن من فعل هذه الأشياء ـ أي الشرك ـ لا يُطلق عليه أنه كافر مُشرك حتى تقوم عليه الحُجة ، قال : إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يُطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر وعبادة غير الله ونحوه من الكفر ، **وإنما قال هذا في المقالات الخفية كما قدمنا من قوله : وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يُقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها .**

فلم يجزم بعدم كفره وإنما قد يُقال ، لكن يقع ذلك في طوائف منهم في أمور يعلم العامة والخاصة بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بُعث بها وكفَّر من خالفها من عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة غيره فإن هذا أظهر شعائر الإسلام . ومثل أمره بالصلوات الخمس، **ومثل معاداة المشركين وأهل الكتاب**، ومثل تحريم الفواحش والربا والميسر ..

<u>يعني فهذا لا يمكن أن يُقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها</u> . اهـ [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج 4 القسم الثاني ص 474 ، 475]

رابعاً : من الذي تُقام عليه الحجة ؟

إن علماء الإسلام قديماً وحديثاً قد فرقوا بين مسألتين :

1- مسألة تكفير الطائفة بعمومها .

2- مسألة تكفير الطائفة بأعيانها .

فمن هذا التقسيم السديد الرشيد، يتضح أنه ليس كل من ارتكب الكفر لابد أن تقام عليه الحجة، وتُذكر في حقه الشروط والموانع، فالعلماء رحمهم الله قد كفروا الجهمية – مثلاً - لكن كفروهم كفر طائفة لا كفر تعيين، فلا يُكفر الجهمي إلا إذا أقيمت عليه الحجة وتوفرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع، وأما اليهودي أو النصراني أو القادياني أو البهائي – مثلاً - فهو كافر على التعيين، ولا يُشترط في تكفيره إقامة الحجة عليه أو ذكر الشروط والموانع ..

فالذي تُقام عليه الحجة هو الذي من المسألة الأولى لا الثانية ..

وأيضاً : تُذكر مسألة إقامة الحجة على الجاهل جهلاً معجزاً، وقد تقدم كلام الشيخ المجدد في ذلك، وكذلك تقام على المتأول تأويلاً مستساغاً، وغيرهم من أصحاب الموانع المعتبرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، **أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم**[1] **فإن أصروا**

---

[1](?) يُلاحظ هنا أن الاستتابة بمعنى قيام الحجة، فهي مرادفه لها . والعلماء أحياناً يذكرون الاستتابة بمعنى قيام

كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل. أهـ [7/609-610]

وقال الشيخ المحدث عبد الله السعد حفظه الله : وهناك نصوص جاءت بتكفير شخص بعينه في حق من فعل كذا وكذا وتكون الحجة قائمة عليه أصلاً، مثل إنسان يستهزئ بالدين ويسب رب العالمين - والعياذ بالله - فلاشك أن هذا كفر، مثل الثلاثة الذين استهزءوا وقال الله عزّ وجل: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، ومن ذلك أيضاً مثلاً من ترك الصلاة **وهو بين المسلمين؛ فلا شك أنه يحكم بكفره**، ومن ذلك من دعا الأموات واستغاث بهم ولجأ إليهم **وهو بين المسلمين؛ فهذا يحكم بكفره لأن الحجة قائمة عليه - الأدلة التي جاءت في الكتاب والسنة هي حجة عليه في هذا الباب.**أهـ

ولقد سُئل الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله : هل يجب قيام الحجة على طواغيت الحكم المعاصرين .. قبل الحكم عليهم بالكفر ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين. قيام الحجة تجب على من يقع في المخالفة **عن جهل لا يمكن له دفعه؛ أي أنه عاجز عن دفع جهله** .. وهؤلاء الطواغيت المسؤول عنهم ليسوا كذلك .. بل هم من أعلم الناس بدين الله تعالى [1] .. لذلك تجدهم يحسنون وضع الخطط لمحاربة الإسلام كخبراء بتعاليم هذا الدين وبمدى خطورتها عليهم ..!

والذي يطالب بقيام الحجة على هؤلاء الطواغيت كشرط لتكفيرهم .. هو المغفل الجاهل الذي ينبغي أن تقام عليه الحجة .. وليس

الحجة، وأحياناً يذكرونها بمعنى إعطاء الفرصة الأخيرة قبل تنفيذ الحكم.

[1](?) وهذا الكلام هو عين ما يقوله مرجئة العصر في معرض الثناء على ولاة خمورهم !

هؤلاء الطواغيت ..!! [قواعد في التكفير ص 312-313]

خامساً : هل لابد من إحضار المعين لتُقام عليه الحجة، أم تكفي الرسالة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ؟

يدندن البعض من غلمان المرجئة وصبيانهم على أنك لا تستطيع أن تحكم على رجل بالكفر إلا إذا أتيت به أو ذهبت إليه وجلست معه وأقمت عليه الحجة .. فنقول لهم: هل ذهب الشيخ عبد العزيز ابن باز لصدام حسين قبل أن يحكم عليه بالكفر أم أنه أتى به وأقام عليه الحجة ؟!! [1]

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الحجة على فارس والروم والحبشة والبحرين وغيرها برسائل مقروءة أرسلها إلى رؤوسهم [2]، ففي هذا الدلائل الأكيدة على أن الحجة تقوم برسالة مقروءة، ومن باب أولى بالرسائل المسموعة أو المرئية، ولله در شيخنا أسامة بن لادن – حفظه الله - فقد أرسل إلى ولاة أمور المرجئة برسائل مقروءة ومسموعة ومرئية، فلم يدع لهم أي مجال غير الإعراض والجحود، فلعنت الله على من تكبر وحكم القوانين وألغى الحدود .

إذا تقرر هذا وذاك نقول : أن تبيين هذه الموانع وإقامة الحجة إنما يجب في حق المقدور عليه دون الممتنع كهؤلاء الحكام [3].

---

[1] (?) سُئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله : هل يجوز لعن حاكم العراق ؟ لأن بعض الناس يقولون : إنه ما دام ينطق بالشهادتين نتوقف في لعنه، وهل يجزم بأنه كافر ؟ وما رأي سماحتكم في رأي من يقول : بأنه كافر ؟ فأجاب الشيخ ابن باز بقوله : **هو كافر** وإن قال : لا إله إلا الله، حتى ولو صلى وصام ... اهـ

[2] (?) وهذا دليل آخر على ما أسلفناه من أن الحجة قائمة على من وصله الوحي .. وما نحن بصدده الآن كله من باب لو تنازلنا أن الوحي لم يصلهم بعد !

[3] (?) وامتناع هؤلاء الحكام لا يخفى على أحد ؛ فهم من سن قوانين مكافحة الإرهاب، وهم من سن قانون الخيانة العظمى ويعنون بها الخروج على حاكمهم أو قوانينه .. إلخ

والامتناع يرد على معنيين :

1- امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً .

2- امتناع عن القدرة ، أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه ويحاكموه لشرع الله .

ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة ؛ مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام .

وقد يجتمعان ، فيمتنع الممتنع عن الشريعة بدار كفر أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة ، بحيث لا يتمكن المسلمون من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله وحكمه عليه ..

والممتنع عن القدرة ، قد يكون محارباً باليد ، وقد يكون محارباً باللسان فقط . [1]

وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا تجب استتابته [2] ، فمن باب أولى المحارب الذي داهم ديار المسلمين واحتلها وتسلط على مقاليد الحكم فيها .

وهؤلاء الحكام ممتنعون بكل أنواع الامتناع، فكيف يُذكر في حقهم إقامة الحجة والإقناع ؟!

فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن النزول على حكم الله ، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم ، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها ، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع، فلا يجب تبين الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال .. إذ هو لم يسلم نفسه للمسلمين ، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك .. فلا يقال في حق من كانوا كذلك : أنهم

---

[1] (?) أنظر الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

[2] (?) أي إقامة الحجة عليه وتبيين الشروط .. وبيان هذا أن الصحابة لم يُقيموا الحجة على أتباع مسيلمة الكذاب ونحوهم .

لم تقم عليهم الحجة ! كما يتفوه به بعض من يهرف بما لا يعرف ، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين ، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه ، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت ..

وقد فرق شيخ الإسلام أيضاً في مواضع عديدة من كتبه بين (المرتد ردة مغلظة -وهو الذي يضيف إلى ردته الامتناع أو المحاربة والقتل أو القتال- فيقتل بلا استتابة وبين المرتد ردة مجردة فيقتل إلا أن يتوب.

قال في الصارم المسلول ص 322 : **المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد** . أهـ

وقال أيضاً فيه ص325 –326 : **على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه** . أهـ [1]

وتأمل أيها القارئ كيف أن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق لم يعتبر إقامة الحجة وتبيين الموانع عند قتاله لمانعي الزكاة ..

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد : وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر مانعي الزكاة : **والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ، هذا لم يُعهد عن الخلفاء والصحابة** ، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما : (والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) **فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب** ، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مُقاتِلَتِهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم ، والشهادة على قتلتهم بالنار **وسموهم جميعهم أهل الردّة** ، وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله عند قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره

---

[1] (?) وهل هؤلاء الحكام من المقدور عليهم ؟!

فناظَرهم حتى رجعوا إلى قوله ، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة ، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم . اهـ [1]

[1](?) وراجع رسالتنا اللطيفة : " **الورطة القوية، للمرجئة الغوية** " .

الحقنة السادسة:

دائماً ما يُحذر المرجئة غلمانهم ومن يستمع إليهم من تكفير التعيين، وينكرون على كل من عين كافراً بالكفر ..

*   *   *

قد يوافقنا كثير من مرجئة عصرنا في كفر تلك الأفعال والأقوال والاعتقادات التي ذكرناها في طيات كتاباتنا وذكرها علمائنا ومشايخنا في كتاباتهم، لكن تحمر أنوفهم وأوداجهم عندما ننزل الكفر على المعين – ككل واحد من هؤلاء الحكام – الذي أرتكب تلك المكفرات وزيادة، وما ذلك إلا لقلة بضاعتهم العلمية، **ويكأن أحكام الله نظرية لا واقع لها إلا في الكتب والرسائل !**

أخرج الستة إلا مسلماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من بدل دينه فاقتلوه) فيا ترى أيقتل النوع أم العين ؟! ثم هل يُقتل العين إلا بعد أن يُكفر ؟!

قول المصطفى صلى الله عليه وسلم (فاقتلوه) هو حكم أوحد لا يمكن إيقاعه إلا على معيَّن من الناس ، وإلا فكيف يمكن أن يُقتل جنس من قال كذا أو فعل كذا ؟!

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن حادثة أبي بكر ومانعي الزكاة، قال : **فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعيَّن والشهادة عليه إذا قُتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة ، <u>فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين</u>** . قال رحمه الله بعد ذلك : وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردّة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى الكتاب والسنة ، انتهى كلامه ..

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الأخ المكرم عبد الله بن شومر سلّمه الله تعالى وعافاه ووفقه لما يُحبه ويرضاه . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...... وما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكفرات؟[1]

فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كفر . فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كُفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل .

يُبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم من أشرك بالله فقد كفر ، وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، **والاستتابة إنما تكون مع معين** ، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي رحمه الله أن القرآن مخلوق، قال : **كفرت بالله العظيم** .

وكلام العلماء في تكفير المعين كثير ، وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كُفر بإجماع المسلمين ، **ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، لأن من زنا قيل فلان زان ، ومن ربا قيل فلان رابا** .أهـ [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 1 / 657]

وقال أيضاً رحمه الله تعالى : نقول في تكفير المعين : ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر

[1] تأمل أيها القارئ : شيئاً من المكفرات ! فكيف إذا ارتكب أشياءً من المكفرات ؟!

من أشرك بالله فعبد معه غيره ، **ولم تفرق الأدلة بين المُعيَّن وغيره** ، قال تعالى :(إن الله لا يغفر أن يُشرك به) [النساء : 48] ، وقال تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة : 5] ، وهذا عام في كل واحد من المشركين .

وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد ، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردّة الشرك ، فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ، ولم يستثنوا الجاهل ، ومن زعم أن لله صاحبة أو ولداً كفر ولم يستثنوا الجاهل ومن قذف عائشة كفر ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعاً لقوله تعالى : (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) [التوبة: 66] ويذكرون أنواعاً كثيرة مجمعاً على كفر صاحبها ، **ولم يُفرقوا بين المعيَّن وغيره .**

ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قُتل بعد الاستتابة [1] ، **فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، <u>فالاستتابة بعد الحكم بالردة ، والاستتابة إنما تكون لمعين</u>** . أهـ [2] [الدرر السنية 10/401]

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : **هل يجوز أن نُطلق الكفر على شخص بعينه**؟ فأجاب بقوله : **نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر إذا تحققت فيه أسباب الكفر** .. ثم ذكر رحمه الله بعض الأمثله المكفرة وقال عن مرتكبيها : فإننا نحكم عليه بأنه كافر، فإذا وجدت أسباب الكفر، وتحققت الشروط وانتفت الموانع فإننا نُكفر الشخص بعينه ونلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل . أهـ [أنظر الطريق إلى التوحيد سؤال : حكم تكفير المعين وهل الدعاء يرد القضاء]

وإليك أيها القارئ بعض من كفرهم السلف بأعيانهم :

---

[1](?) لقد مر معنا أن الاستتابة تكون لمن كانت ردته مجردة وليست مغلظة كردة هؤلاء الحكام!

[2](?) المراد بالاستتابة هنا هو المراجعة الأخيرة قبل إقامة الحد، وليس المراد هو إقامة الحجة.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ما وقع في زمن الصحابة أيضاً : وهي قصة **المختار بن أبي عبيد الثقفي . وهو رجل من التابعين، مصاهر لعبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه، مظهر للصلاح** . فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته، فقتل ابن زياد، ومال إليه من مال، لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد . فاستولى على العراق [1]، **وأظهر شرائع الإسلام، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة، لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه [2] . فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه، وأمير الجيش مصعب بن الزبير، وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة، فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت، فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها، فكتب إليه : إن لم تبرأ منه فاقتلها . فامتنعت فقتلها مصعب**[3] . أهـ [مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص 49]

وروي أن رجلاً أتى إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال لها : إن فلاناً يزعم أنكِ لستِ أماً له ! فقالت : صدق، **فإني أماً للمؤمنين ولست أماً للكافرين** . أهـ

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في ترجمة **الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي** : .. وقال زاذان : كان مفلساً من دينه . وقال طاوس : عجبت لمن يسميه مؤمناً . **وكفّره جماعة منهم : سعيد بن جُبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم** . أهـ [تهذيب التهذيب في رجال الحديث 1/673-674] والحجاج لم يكفر على الصحيح من قولي العلماء، إذ أنه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام .

---

[1] (?) أي صار ولي أمر للمسلمين فيها .

[2] (?) كما أدعا هؤلاء الحكام أن لهم الحق في التشريع من دون الله .

[3] (?) وهذا تطبيق عملي للقاعدة التي مرت معنا في بداية الكتاب، وهي : " **من لم يكفر الكافر فهو كافر** " .

فكيف لو كان هؤلاء العلماء الأفذاذ في زماننا، هل كانوا سيتوقفون في تكفير هؤلاء الطواغيت وهم لم يتوقفوا في كفر الحجاج، مع أن قلامة ظفر الحجاج ترجح بملأ الأرض من هؤلاء الطواغيت [1] !

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : وذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أن **الفخر الرازي** ، صنف : (السر المكتوم في عبادة النجوم) فصار مرتداً إلاّ أن يكون قد تاب بعد ذلك ، **فقد كفَّر الرازي بعينه لما زيَّن الشرك** .. **فانظر إلى هذا الإمام الذي نسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكفير المُعيَّن ، كيف ذكر عن الفخر الرازي وأبي معشر وغيرهما من المصنفين المشهورين أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام** ، وتأمل قوله : حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام لتعلم ما وقع في آخر هذه الأمة من الشرك بالله ، وقد ذكر الفخر الرازي في ردِّهِ على المتكلمين ، وذكر تصنيفه (السر المكتوم) ، وقال : فهذه ردّة صريحة باتفاق المسلمين . أهـ [الدرر السنية 11 / 452 ، 453]

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى في كشف الشبهتين ص 96 : وقد تقدم كلام الشيخ في **الرازي** وتصنيفه في دين المشركين وأنها ردّة صريحة ، **وهو مُعيَّن** ، وتقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله حكاية إجماع العلماء على تكفير **بشر المريسي وهو رجل مُعيَّن ، وكذلك الجهم بن صفوان ، والجعد ابن درهم ، وكذلك الطوسي نصير الشرك ، والتلمساني ، وابن سبعين ، والفارابي أئمة الملاحدة وأهل الوحدة ، وأبي معشر البلخي ، وغيرهم . وفي إفادة المستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تكفير المُعيَّن ما يكفي طالب الحق والهدى** . أهـ رحمه الله فلم يقل طالب الزيغ والهوى بل قال : طالب الحق والهدى.

---

[1] أنظر كتاب " الحجاج بن يوسف الثقفي المفترى عليه " .

وعن أبي شعيب المصري قال : حضرت الشافعي، وعن يمينه عبد الله بن عبد الحكم، وعن يساره يوسف بن عمرو بن يزيد، **وحفص الفرد** حاضر ؛ فقال لابن عبد الحكم : ما تقول في القرآن ؟ قال : أقول : كلام الله ؛ قال : ليس إلا ؛ ثم سأل يوسف بن عمرو، فقال له مثل ذلك ؛ فجعل الناس يومؤون إليه أن يسأل الشافعي ؛ فقال حفص الفرد : يا أبا عبد الله، الناس يحيلون عليك ؛ قال : فقال : دع الكلام في هذا ؛ قالوا : فقال للشافعي : ما تقول يا أبا عبد الله في القرآن ؟ قال : أقول : القرآن كلام الله, غير مخلوق ؛ فناظره، وتحاربا في الكلام، **حتى كفّره الشافعي ؛ فقام حفص مغضباً، فلقيته من الغد في سوق الدجاج بمصر، فقال لي : رأيت ما فعل بي الشافعي أمس ؟ كفّرني ؛ قال : ثم مضى، ثم رجع ؛ فقال : أما إنه مع هذا، ما أعلم إنساناً أعلم منه** . [حلية الأولياء 9/112]

وقال صالح بن أحمد بن حنبل : قال أبي : كان يوجه إليّ كل يوم برجلين [1]، أحدهما يقال له : **أحمد بن أحمد بن رياح، والآخر أبو شعيب الحجام**، فلا يزالان يناظراني، حتى إذا قاما : دُعي بقيدٍ، فزيد في قيودي، فصار في رجليّ أربعة أقياد . فلما كان في اليوم الثالث، دخل عليّ فناظرني، فقلتُ له : ما تقول في علم الله ؟ قال : مخلوق . قلتُ : **كفرتَ بالله** [2]، فقال الرسول الذي كان يحضر من قبل إسحاق بن إبراهيم : **إن هذا رسول أمير المؤمنين** [3] . فقلتُ : **إن هذا قد كفر** . أهـ [مقدمة مسند الإمام أحمد لأبي صُهيب الكرمي ص 459، وأنظر حلية الأولياء 6/329]

وقــال شــيخ الإســلام ابن تيميه رحمه الله : حــدثني ابن الخضيري عن والده الخضيري, إمام الحنفية في زمنه، قال : كان فقهاء بخارى يقولــون في **ابن سينا، كــان كــافراً ذكياً** . أهـ [الدرر السنية 9/423]

---

[1] أي في السجن .

[2] وفي حلية الأولياء قال الإمام أحمد له : فقلت له : **يا كافر، كفرت** . أهـ [حلية الأولياء 6/329]

[3] فظن هذا أن كون الرجل رسولاً للحاكم لا يكفر ! كما ظن مرجئة العصر أن كون الرجل حاكماً لا يكفر !!!

وتبعه ووافقه في نقده وتكفيره لابن سينا أيضاً، الإمام العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله في كثير من كتبه منها : (إغاثة اللهفان) و (شفاء العليل) و (الكافية الشافية) وغيرها .

وقـال الـذهبي في سـير أعلام النبلاء [17/535] عن ابن سـينا : له كتـاب (الشـفاء) وغـيره وأشـياء لا تحتمل، **وقد كفّـره الغـزالي في كتــاب (المنقذ من الضــلال) وكفّر الفارابي** [1] . أهـ

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان [2/291] قول ابن الحموي الشافعي : وقد اتفق العلماء على أن **ابن سينا** كان يقول بقدم العالم ونفي المعاد الجسماني ولا ينكر المعاد النفساني ونقل عنه أنه قال : إن الله لا يعلم الجزئيات بعلم جزئي بل بعلم كلي فقطع علماء زمانه ومن بعدهم من الأئمة ممن يعتبر قولهم أصولاً وفروعاً **بكفره وبكفر أبي نصر الفارابي** . أهـ

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية [12/43] : قد حصر الغزالي كلامه في (مقاصد الفلاسفة) ثم رد عليه في (تهافت الفلاسفة) في عشرين مجلساً له ، **كفره في ثلاث منها** ، هي : قوله بقدم العالم وعدم المعاد الجسماني وأن الله لا يعلم الجزئيات . أهـ

وقال ابن العماد في شذرات الذهب [2/353] في **الفارابي** : **أكثر العلماء على كفره وزندقته حتى قال الإمام الغزالي في كتابه (المنقذ من الضلال) : لا شك في كفرهما - أي الفارابي وابن سينا -** ونقل عن الغزالي أيضاً قوله : مجموع ما غلط فيه هؤلاء الفلاسفة المنتسبون إلى الإسلام ، ومنهم الفارابي وابن

---

[1] (?) هو شيخ الفلسفة الحكيم، أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان، التركي الفارابي المنطقي أحد الأذكياء له تصانيف مشهورة، توفي 339هـ . أنظر السير للذهبي [15/416] .

سينا يرجع إلى عشرين أصلاً [2] **يجب تكفيرهم في ثلاثة منها وتبديعهم في سبعة عشر**. أهـ

قال صاحب الــروض : **من شك في كفر طائفة __ابن عربي__، فهو كافر** [1]. أهـ [الدرر السنية 9/423]

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان في إنكار تعظيم القبور : وقد آل الأمر إلى هؤلاء المشركين أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه : (مناسك المشاهد) ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عبادة الأصنام . أهـ

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وهذا الذي ذكره ابن القيم ، رجل من المصنفين يُقال له **__ابن المفيد__ ، فقد رأيت ما قال فيه بعينه، __فكيف يُنكر تكفير المعين ؟!__** [الدرر السنية 9/421]

وقال أبو السائب القاضي رحمه الله : كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد بطبرستان, وكان بحضرته **__رجل__** فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة، فقال : يا غلام اضرب عنقه, فقال له العلويون : هذا رجل من شيعتنا، فقال : معاذ الله، هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى : (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم – حاشاه – خبيث، **فهو كافر فاضربوا عنقه، فضربوا عنقه وأنا حاضر** . أهـ [شرح السنة اللالكائي] فهل ضربوا عنق النوع ؟!!

---

[2] (?) تأمل أيها القارئ إلى قول الإمام الغزالي : **__يجب تكفيرهم__** . أي إن تكفير الكافر من قبيل الواجبات وليس المندوبات فضلاً عن أن يكون من المحرمات كما يتوهم مرجئة العصر !

[1] (?) وهذه قاعدة : من لم يكفر الكافر فهو كافر . وقد تقدمت معنا، وذكرنا آنفاً أن من لم يكفر الكافر المجمع على كفره فهو كافر .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وأما كلام سائر أتباع الأئمة في التكفير، فنذكر منه قليلاً من كثير، أما كلام الحنفية فكلامهم في هذا أغلظ الكلام، **حتى إنهم يكفرون المعين إذا قال : مصيحف أو مسيجد أو صلى صلاة بلا وضوء ونحو ذلك** . [الدرر السنية 9/421-422]

وقال أيضاً : وقال ابن حجر : في شرح الأربعين على حديث ابن عباس إذا سألت فاسأل الله) ما معناه : أن من دعا غير الله فهو كافر، وصنف في هذا النوع كتاباً مستقلاً سماه " الإعلام بقواطع الإسلام " ذكر فيه أنواعاً كثيرة من الأقوال والأفعال، **كل واحد منها ذكر أنه يخرج من الإسلام ويكفر به المعين . وغالبه لا يساوي عشر معشار ما نحن فيه** . أهـ [الدرر السنية 9/423] نعم غالبه لا يساوي عشر معشار ما إرتكبه هؤلاء الحكام من شرك صريح، وكفر قبيح !

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله : **فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب [1] إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يُطلق عليه الكفر والشرك بعينه !** وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرِّفه !

إلى أن قال : **وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ**.أهـ [عقيدة الموحدين ، رسالة : (حكم تكفير المُعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة) ص 169 ، 170]

---

[1] (?) قلت : وما أكثرهم اليوم لا كثرهم الله .

الحقنة السابعة:

يقول المرجئة في محافلهم: إن هؤلاء الحكام فعلوا كذا وكذا من الخير .. فهذا حج .. وهذا تبرع بكذا وكذا .. وهذا بنى المساجد .. وهذا طبع المصاحف .. وهذا بنى المستشفيات .. إلخ فكيف يُحكم بكفرهم ؟!

*   *   *

كما أن الإنسان قد يدخل الإسلام بكلمة، فكذلك قد يخرج من الإسلام بكلمة ؛ قال الله تعالى في أناس قد كانوا من أهل الصلاة والصيام بل والجهاد في سبيل الله وهو ذروة السنام : (يحلفون باللهِ ما قالوا ولقد قالوا كلمةَ الكفرِ وكفروا بعدَ إسلامهم) [التوبة : 74]

ومن قال أن الإنسان لا يكفر حتى يأتي الكفر من كل وجه ؟!

فيلزمه أن إبليس ليس بكافر ! فلله ما أعظم فراسة الشيخ جهيمان العتيبي رحمه الله وتقبله في الشهداء حين قال : واعلم أنك في زمان **لو أن إبليس اتخذ له دولةً لوجد دعاة له يجعلون له حظاً في الإسلام شريطة أن يعطيهم ثلاث خصال : الشهادة والمرتبة والمعاش.**

فإبليس يقر بثلاث هي : إثبات الخالق ، والإيمان بالبعث ، ودعاء الله بغير واسطة ، قال الله عنه : (قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون) [ص آية 79] ، فسيتكلم دعاته في هذه الثلاث وهي من الإسلام . أهـ [كتاب رفع الالتباس عن ملة من جعله الله إمام للناس ص12]

ويلزمه – أيضاً – أن أهل الجاهلية ليسوا بكفار ! فإن أهل الجاهلية كانوا يفعلون الخيرات كالحج وسقاية

الحجيج [1] وسدانة البيت وحجابته [2] وصلة الرحم والوفاء بالعهد [3] وإكرام الضيف [4] ونجدة المظلوم [5] ... إلخ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**) [أخرجه أحمد] وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : يا رسول الله أرأيت **أموراً كنتُ في الجاهلية أتحنث بها، من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم**، أفيها أجر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير) [متفق عليه] وأخرج البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تجدون الناس معادن **خيارهم في الجاهلية** خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله **ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، هل ذلك نافعه ؟** قال صلى الله عليه وسلم : (**لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب أغفر لي خطيئتي يوم الدين**) .

فأهل الجاهلية عندهم من الأعمال الصالحة ما قد يفوق أعمال هؤلاء الحكام، ولكن لا يقبل الله الأعمال الصالحة إلا من المسلم، **فالإسلام شرط صحة لجميع**

---

[1] (?) كجد النبي صلى الله عليه وسلم هاشم بن عبد مناف فهو الذي تولى السقاية والرفادة، وهو أول من أطعم الثريد للحجاج بمكة، وكان اسمه عمرو فما سمي هاشماً إلا لهشمه الخبز.. [أنظر الرحيق المختوم ص 50]

[2] (?) كما هو صنيع بني عبد الدار .

[3] (?) كهانيء بن مسعود الشيباني، والسموأل بن عاديا، وحاجب بن زرارة التميمي .. وغيرهم . [أنظر الرحيق المختوم ص47]

[4] (?) وكان حاتم الطائي مضرب المثل في ذلك .

[5] (?) ذكر ابن إسـحاق في السـيرة وابن كثـير البداية والنهاية 2/291 والقرطـبي في تفسـيره: "اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان ـ لشرفه ونسبه ـ **فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجـدوا بمكة مظلومـاً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُـرَدّ عليه مظلمته**، فسمت قريش ذلك الحِلف حلفَ الفضـول. أي حِلف الفضائل"اهـ.

الأعمال ؛ قال الله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يُشرك بعبادةِ ربهِ أحداً) [الكهف : 110] وإذا أرتد المسلم حبط جميع عمله ولو كان كالجبال ؛ قال الله تعالى : (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام : 88] وقال تعالى : (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر : 65] وقال تعالى عن أعمال الكفار : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) [الفرقان : 23]

وأخرج الإمام مسلم في أول صحيحه بسنده عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجُهَني . فانطلقتُ أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر . فوُفق لنا عبد اللهِ بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد . فاكتنفته أنا وصاحبي. أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله . فظننتُ أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ . فقلت : أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قِبلنا ناسٌ **يقرءونَ القرآن ويَتَقفرون العلم** . وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر . وأن الأمر أنفٌ . قال : **فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برىءٌ منهم، وأنهم بُرآءُ مني . والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر** .. [الحديثَ] قال الإمام النووي رحمه الله : هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية.أهـ [شرح صحيح مسلم 1/221] فمع أن هؤلاء القدرية كانوا حفظة لكتاب الله، طلاباً للعلم إلا أن ابن عمر كفرهم دون مراعاة هذه الأمور .. فتأمل !

وكما أن الله أخبر أن من أشرك به فقد حبطت جميع أعماله الصالحة، فكذلك أخبر أن من والى الكفار وناصرهم على المسلمين كحال هؤلاء الحكام فقد حبطت أعماله، فقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم

يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم **حبطت أعمالهم** فأصبحوا خاسرين) [المائدة : 51-53] قال العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله : ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض : أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، **بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع ، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين, إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعاً فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه ، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر** . أهـ[كلمة حق ص 126-137]

وكما أن الله أخبر أن من أشرك به فقد حبطت جميع أعماله الصالحة، فكذلك أخبر أن من قدم الحكم بالقوانين الوضعية على القرآن كحال هؤلاء الحكام فقد حبطت أعماله، فقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا **لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** واتقوا الله إن الله سميع عليم * يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض **أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**) [الحجرات 1-2] قال الإمام ابن القيم رحمه الله : فإذا كان رفع صوتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم **فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ؟ أليس هذا أولى أن يكون مُحبطاً لأعمالهم ؟!** أهـ [إعلام الموقعين 1/51] وقال الشيخ الفقي رحمه الله تعليقاً على قول ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون) [الآية ..]

حين ذكر حكم التتار بالياسق : ومثل هذا وشر منه : من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله . **ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها**.أهـ [فتح المجيد ص373] [1]

قال الشيخ العلامة علي الخضير فك الله أسره في " القواعد الأربع التي تفرق بين دين المسلمين ودين العلمانيين " ص 1-3 :

1ـ القاعدة الأولى :

أن المشركين الذين بُعث فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم **كانوا مقرين بالربوبية** قال تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمّن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون } ، وقال تعالى { قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون. قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون) وقال تعالى { وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون } .

ومع ذلك قاتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكفرهم ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، والعلمانيون غير الغلاة يقرون بالربوبية كذلك وعندهم بعض العبادات فلم يدخلهم ذلك في

---

[1] (?) ولقد مر معنا كلام الشيخ ابن باز في تكفيره لصدام حسين حين قال : هو كافر وإن قال : لا إله إلا الله، **حتى ولو صلى وصام** ... أهـ ومعلوم أن عبادة صدام حسين أكثر من عبادة أقرانه من حكام المنطقة، فتأمل !

الإسلام ، أما الغلاة فهم أشد فعندهم لا إله ولا رب والحياة مادة .أهـ

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رده على من يقول إن من قال : **لا إله إلا الله لا يجوز تكفيره، أو إن من صلى وصام وأتى بشعائر الإسلام لا يجوز تكفيره** : " فمن أحسن : ما يزيل الإشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً، ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم، فيمن انتسب إلى الإسلام، كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء معه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله، ويأخذ ماله ؛ ومثل همه بغزو بني المصطلق، لما قيل له إنهم منعوا الزكاة ؛ ومثل : قتال الصديق والصحابة لمانعي الزكاة، وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين . ومثل : إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مضعون وأصحابه إن لم يتوبوا، لما فهموا من قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) [المائدة : 93] حل الخمر لبعض الخواص . ومثل : إجماع الصحابة رضي الله عنهم في زمن عثمان على تكفير أهل المسجد، الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة الكذاب، مع أنهم لم يتبعوه، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم . ومثل : تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه . ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار ابن أبي عبيد ومن اتبعه، **مع أنه يدعي أنه يطلب دم الحسين وأهل البيت** . ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم، **وهو مشتهر بالعلم والدين** . وهلم جرا من وقائع لا تعد ولا تحصى، **ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق أو غيره كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويزكون ؟ وكذلك لم يستنكر أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا، وهلم جرا، إلى زمن بني عبيد الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة، ونصب القضاة والمفتين،** لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل

العلم والدين قتالهم ولم يتوقف فيه، وهم في زمن ابن الجوزي والموفق، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه " النصر على مصر " . **ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين، أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك، أو استشكله لأجل ادعائهم الملة، ولأجل قول لا إله إلا الله أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان !!!** " [الدرر السنية 9/426-428] ثم تحدى من قال بهذا القول أن يأتي بقول أحد من أهل العلم قال بقوله فقال رحمه الله : " **فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه، ولكن القول كما قال اليمني في قصيدته :**

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا تساوي فليساً إن رجعت إلى نقدِ "

[الدرر السنية 9/428-429]

وقال أيضاً : وصورة الردة : أن العرب افترقت في ردتها ؛ فطائفة رجعت إلى عبادة الأصنام، وقالوا لو كان نبياً ما مات ؛ وفرقة قالوا : **نؤمن بالله ولا نصلي ؛ وطائفة أقروا بالإسلام وصلوا ولكن منعوا الزكاة ؛ وطائفة شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لكن صدقوا لمسيلمة أن النبي أشركه في النبوة وذلك أنه أقام شهوداً شهدوا معه بذلك وفيهم رجل من الصحابة معروف بالعلم والعبادة يقال له " الرجّال " .. وقوم من أهل اليمن صدقوا الأسود العنسي في دعوى النبوة ؛ وقوم صدقوا طليحة الأسدي ولم يشك أحد من الصحابة في كفر من ذكرنا، ووجوب قتالهم**... إلى أن قال رحمه الله : فهذا كتاب الله الصريح للعامي البليد، وهذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا إجماع العلماء الذي ذكرت لك فمن بعدهم تريد؟ فما بعد هذا إلا الضلال البعيد، أو تسويل كل شيطان مريد، والذي يعرفك هذا : معرفة ضده، وهو : أن العلماء في زماننا يقولون : **من قال لا إله إلا الله فهو المسلم، حرام المال**

والدم، لا يكفر، ولا يقاتل !!! [أنظر الدرر السنية 9/383-385] أي والله!إن العلماء في زماننا يقولون : من كُتب له في جواز السفر أنه مسلم، فهو حرام المال والدم لا يكفر ولا يقاتل !!!

ثم قال عن أهل مسجد الكوفة : فتأمل رحمك الله : **إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا، لما تبرؤوا من الكفر، وعادوا إلى الإسلام**، ولم يظهر منهم إلا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة، لكن سمعها بعض المسلمين، ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم، المتكلم والحاضر الذي لم ينكر، لكن اختلفوا : هل تقبل توبتهم أم لا ؟ والقصة في صحيح البخاري . أهـ [الدرر السنية 9/389]

ثم قال عن الذين غلوا في علي بن أبي طالب : أنهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى, **هذا وهم يقومون الليل ويصومون النهار، ويقرؤون القرآن، آخذين له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**، فلما غلوا في علي أنكر الغلو، وحرقهم بالنار وهم أحياء، وأجمع الصحابة والعلماء كلهم على كفرهم . أهـ [الدرر السنية 9/390]

ثم قال عن المختار بن أبي عبيد : وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار، **مع إقامته شعائر الإسلام** .. أهـ [الدرر السنية 9/391]

ثم قال عن الجعد بن درهم : **فإذا كان رجل من أشهر الناس بالعلم والعبادة، وأخذ العلم عن الصحابة**، أجمعوا على استحسان قتله، فأين هذا من اعتقاد أعداء الله .. ؟ [الدرر السنية 392]

ثم ذكر قصة بني عبيد القداح وأن عندهم من الأعمال الصالحة والطاعة والجهاد في سبيل الله .. ثم ذكر قصة التتار وأنهم استحسنوا الإسلام وأسلموا ونطقوا بالشهادتين وصلوا ووو ... ومع ذلك لم يتوقف العلماء في تكفير بني عبيد والتتار ... [أنظر الدرر السنية 9/392-395]

و" سُئل أيضاً : الشيخ عبد الله رحمه الله [1] عن بيان حكم الرافضة، وعن قول من يقول : **إن من تكلم بالشهادتين لم يجز تكفيره ؟**

فأجاب : ... وأما قول، من يقول : إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره، وقائل هذا القول لا بد أن يتناقض، ولا يمكنه طرد قوله، في مثل من أنكر البعث، أو شك فيه مع إتيانه بالشهادتين، أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء، الذي سماهم في كتابه، أو قال الزنا حلال، أو نحو ذلك، فلا أظن يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم، إلا من يكابر ويعاند, فإن كابر وعاند، وقال لا يضر شيء من ذلك ولا يكفر به من أتى بالشهادتين، فلا شك في كفره، ولا كفر من شك في كفره، لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله، ولإجماع المسلمين، والأدلة على ذلك ظاهرة بالكتاب والسنة والإجماع . فمن قال : **إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء، أو قال : من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره، وإن عبد غير الله فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر** .. " [الدرر السنية 10/248-250]

وقال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز - فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده - : ولما كانت القوانين الوضعية هي نظام حياة الناس وشرعهم في البلاد المحكومة بها؛ فهي دينهم، وهم بذلك كافرون لاتباعهم غير الإسلام ديناً، **وإن زعموا أنهم مستمسكون من الإسلام بشيء، فهم مثل كفار العرب في الجاهلية كانوا مستمسكين من دين إبراهيم عليه السلام بشيء، إذ كانوا يحجون البيت** حتى منعهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا يحجن بعد العام مشرك)، تنفيذاً لأمر الله بذلك في سورة براءة، وهؤلاء وأولئك من الذين قال الله فيهم: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون}، يعبدون الله بالصلاة والصيام ويعبدون "جو ستنيان" و "نابليون" و**

---

[1] (?) الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله .

"لامبير" في الحكم والتشريع، وهم كفار بذلك.
أهـ [الإرهاب من الإسلام ص 11]

وقال الشيخ فارس الزهراني فك الله أسـره : وليس من موانع التكفـير، كـون من كفر بسـبب من أسـباب الكفر أو نـاقض من نـواقض الإسـلام يلـتزم بعض شـرائع الإسـلام كالصلاة أو الإقرار بالشهادتين أو نحوهما..

فهذا لا يمنع من تكفـيره لأنه لم يكفر من جهة الامتنـاع عن شـيء من الشـرائع المـذكورة.. **وإنما كفر بسـبب أخر غير ذلك..**

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن للمشـركين أعمـالاً، وأن بعضهم عنده من شعب الإيمان أشياء لم تنفي عنه الشرك كما قال:(وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) .

وبين في موضع آخر أن الشـــــــرك محبط لجميع تلك الأعمـال فقـال تعـالى:(ولو أشـركوا لحبط عنهم ما كـانوا يعملون).

ومعلوم أن الإنسان يدخل الإسلام بالإقرار بالشهادتين ثم لا يســتمر إســلامه ولا تــدوم عصــمته إلا بالمحافظة على مجمـوع شـعب هي أصل الإيمـان.. **بينما يحبط ذلك كله بسبب واحد من أسباب الكفر.**

ومن الأدلة الواضحة على أن هذا الأمر ليس من الأعــذار المقبولة عند الله تعـــالى ولا هو من موانع التكفـــير..قوله تعـالى:(ولئن سـألتهم ليقـولن إنما كنا نخـوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تسـتهزئون لا تعتـذروا قد كفـرتم بعد إيمانكم) التوبة 65-66.

فإنها نزلت في شأن أنـاس كـانوا من المصـلين المقرين بالشـهادتين قد خرجـوا مع النـبي صـلى الله عليه وســلم مجاهــدين في غــزوة هي من أشهر وأعسر غزوات المسلمين.. ثم لما قـالوا ما قـالوا من أسـباب الكفر وهو الاسـتهزاء بـالنبي وأصــحابه من حملة القــران؛ كفــرهم الله بهــذا

السـبب، <u>ولم يمنع من تكفـيرهم إقـراراهم بالشـهادتين ولا الصـلاة ولا الجهـاد ولا غـيره من شعب الإيمان التي كانت عندهم</u>..

وعلى هـذا فلو نطق المرتد الـذي كفر بسـبب نصـرته للشرك والمشركين للشـهادتين حـال قتالـه، لم يعصم ذلك دمه ولم يمنع من قتله لأنه لم يكفر بالامتنـاع عن الإقـرار بها كي يقاتل عليهـا، وحـتى يكـون حكمه حكم من قتله أسـامة بن زيد لما قالهـا.. بل هو يقولها ويقر بها ليل نهـار، وربما كان من المصلين، فليس هذا سبب كفره الذي قوتل عليه، وإنما سبب كفره الـذي قوتل عليه هو تـولي ونصـرة القوانين وأهلها على الموحدين، **فلا يصير مسلماً حـتى ينخلع ويبرأ من هـذا السـبب ويتـوب منـه، فبـذلك يرجع إلى الإسـلام، إذ هـذا هو البـاب الـذي خـرج منه، فمنه يرجع ما دام مقراً بسائر الأبواب..**

وهذا أمر واضح معلوم من سيرة الصـحابة مع المرتـدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسـلم فـإنهم كـانوا أصـنافاً، (قـوم ارتـدوا عن الـدين بالكليـة، **وقـوم ارتـدوا عن بعضه، فقـالوا: نصـلي ولا نـزكي**، وقـوم ارتـدوا عن إخلاص الـدين الـذي جـاء به محمد صـلى الله عليه وسـلم، فـآمنوا مع محمد بقـوم من النبـيين الكـذابين كمسـيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهما) فجاهدهم الصديق رضي الله عنه وسـار فيهم سـيرته في المرتـدين، **فمن كـان منهم يصلي ويقر بالشـهادتين وارتد بمنع الزكـاة قاتله حـتى أداهـا.. ومن كـانت ردته بالإيمـان بمسيلمة، قاتله على الـبراءة من مسـيلمة والكفر بنبوته.. وهكذا..**

ولما أشكل ذلك بادي الرأي على الفاروق وسأله: كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... الحديث) قال له أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ...) فهذا يوضح أن ممن قاتلهم أبو بكر في حروب الردة من كان يصلي ويشهد الشهادتين.. <u>وإنما ارتد من أبواب أخرى</u>

فقوتل عليها..أهـ [الآيات والأحاديث الغزيرة ص 83-85]

فالخلاصة : أنه لا يشترط في نقض الإسلام أن يأتي بجميع النواقض، بل يخرج من الإسلام بارتكابه لأحد النواقض وليس بمانع من تكفيره أن تقوم به بعض شعب الإيمان, قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، **حتى يقوم به أصل الإيمان** . أهـ [اقتضاء الصراط المستقيم ص 64]

وإليك هذين المثالين :

1- الطهارة :

قال ابن المنذر رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل أو قبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء .. أهـ [الإجماع لابن المنذر ص17]

فلو أن رجلاً توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج من دبره ريح، هل نقول أنه لم تنتقض طهارته لأنه لم تجتمع فيه النواقض الباقية كالغائط والبول .. ؟! أم نحكم بانتقاضها لارتكابه أحد النواقض ؟!

2- العدالة والضبط :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض : خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ... الطعن إما أن يكون :

1- لكذب الراوي في الحديث النبوي ..
2- أو تهمته بذلك ..
3- أو فُحش غلطه ..
4- أو غفلته في الإتقان .

5- أو فِسقه ..
6- أو وهمه ..
7- أو مخالفته .. للثقات .
8- أو جهالته ..
9- أو بدعته ..
10- أو سوء حفظه .. أهـ [باختصار من نزهة النظر ص87-89]

فلو أن راوياً سيء الحفظ روى حديثاً، هل نقول بصحته لأنه لم تجتمع فيه جميع القادحات في العدالة والضبط كالكذب في الحديث النبوي والفسق .. ؟! أو نحكم بضعفه لتوفر أحد القادحات فيه ؟!

وكذلك القول في من ارتكب أحد نواقض الإسلام، فلا يُشترط في تكفيره أن يرتكب جميع النواقض .. قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله : فقد ذكر أهل العلم : نواقض الإسلام ؛ وذكر بعضهم : **أنها قريب من أربعمائة ناقض** ؛ ولكن : الذي أجمع عليه العلماء، هو ما ذكره شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام، الشيخ محمد بن عبد الوهاب من نواقض الإسلام، وأنها عشرة ... أهـ [الدرر السنية 2/360-361]

فهل يشترط في من ارتكب ناقض من نواقض الإسلام أن يرتكب الأربعمائة ناقض ليُحكم عليه بكفره ؟! أم يشترط أن يرتكب جميع النواقض العشر ؟! أم يكفي ليُحكم عليه بالكفر أن يرتكب أحد هذه النواقض .. كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الناقض الرابع من النواقض المجمع عليها : .. **كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر** .. أهـ [المصدر السابق] وقال في الناقض الثامن من النواقض المجمع عليها : **مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين** .. أهـ [المصدر السابق]

الحقنة الثامنة:

من أبرز حقن التخدير عند غلمان مرجئة الزمان قولهم: إن الله يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) [الرعد: 11] ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كما تكونوا يول عليكم)، فنحن من الظالمين لذلك ولي علينا من الظالمين، فإن أردنا تغيرهم فلا يكون ذلك بالقتال، بل بإصلاح أنفسنا !

* * *

أولاً : معنى الآية ومثيلاتها : قال الإمام القرطبي : أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغير ما بقوم حتى يقع منهم تغيير، إما منهم أو من الناظر لهم، **أو ممن هو منهم بسبب**، كما غير الله بالمنهزمين يوم أحد بسبب تغيير الرماة بأنفسهم، إلى غير هذا من أمثلة الشريعة، **فليس معنى الآية أنه ليس ينزل بأحد عقوبة إلا بأن يتقدم منه ذنب، بل قد تنزل المصائب بذنوب الغير**، كما قال صلى الله عليه وسلم - وقد سئل أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال - نعم إذا كثر الخبث " . أهـ

فالتغيير مرتبط ارتباطاً مباشراً بتغيير أسباب الفعل، فإن أصاب العبد فقراً، ليس المراد منه أن يجلس في مسجده ويعتكف على عبادة الله تعالى حتى يأتيه الغنى، بل لابد عليه أن يغير ما بنفسه بأن يسعى في طلب الرزق، وإن صال على العبد عدو ليس المراد منه أن يقف مكتوف اليدين بحجة أنه يستغفر ويهلل ويكبر ويذكر الله ! بل لابد من المدافعة : (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) [البقرة : 251] .. (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحج : 40] ولقد جاءت السنة بذلك صراحة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:لَئِنْ أَنْتُمُ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ لِيُلْزِمَنَّكُمُ اللَّهُ مَذَلَّةً

فِي أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ لاَ تُنْزَعُ مِنْكُمْ **حَتَّى تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ وَتَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ**. [أخرجه أحمد] وهذه الرواية تفسر قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى : (حتى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) فالرجوع إلى الدين هو الرجوع إلى ما كنا عليه من إقامة الجهاد في سبيل الله، وهو التغير الذي أمرنا به في هذا الموطن، وليس بأن ندخل الصوامع ونعتكف فيها كما يروج لذلك رهبان السوء من مرجئة العصر !

وما نيل المطالب بالتمني ولكن تؤخذ الدنيا غلابا

فليس تغيير ما بالنفس – كما يفهمه المرجئة – هو أن نترك ما لله لله وما لقيصر لقيصر, بل إن تغيير ما بالنفس هو الأخذ بالأسباب المشروعة، كما قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي ترك الناقة سائبة متوكل على الله فقال له : (اعقلها وتوكل) [أخرجه الترمذي] فكيف يريد منا مرجئة الزمان أن نترك الأمور سائبة بحجة تغيير النفس ؟!!

فكلما قام شباب الإسلام في وجه المرتدين وسدنة القوانين ممتثلين في ذلك بما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، طاعنهم فقهاء المارينز بقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) [الرعد : 11] نعم عملهم هذا من التغيير الذي أمروا به ؛ قال تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[النساء : 141] والآية أمر في صيغة الخبر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان) .[متفق عليه] قال الإمام النووي شرحاً لهذا الحديث : قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل . وقال : لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة : خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته **ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه** . أهـ شرح النووي [11-12/433]

ثانياً : (كما تكونوا يول عليكم) حديث لا يصح .. ولا يُرفع به رأساً، وليس في مخالفته بأساً ! قد نبه على ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (320) وقال في آخره : " **ثم إن الحديث معناه غير صحيح على إطلاقه عندي، فقد حدثنا التاريخ تولّي رجل صالح عقب أمير غير صالح، والشعبُ هو هو** ! " . أهـ

وجاء في معنى هذا الحديث الضعيف : في المستدرك من طريق **موسى بن مطير** عن صعصعة بن صوحان قال خطبنا علي رضي الله عنه حين ضربه ابن ملجم فقلنا يا أمير المؤمنين استخلف علينا فقال أتركم كما تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله استخلف علينا فقال إن يعلم الله فيكم خيرا يول عليكم خياركم قال علي فعلم الله فينا خيرا فولى علينا أبا بكر رضي الله عنه . **وموسى بن مطير كذبه ابن معين وقال النسائي وجماعة متروك .**

ثم روى من طريق **محمد بن يونس بن موسى القرشي** ثنا **نائل بن نجيح** ثنا قطر بن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت قال دخل صعصعة بن صوحان على علي فقال يا أمير المؤمنين من تستخلف علينا قال إن علم الله في قلوبكم خيرا يستخلف عليكم خيركم قال صعصعة فعلم الله في قلوبنا شرا فاستخلف علينا . **ونائل بن نجيح ضعيف وشر منه محمد بن يونس بن موسى القرشي وهو الكديمي فإنه متهم بالوضع** . [أنظر تحقيق الألباني في " ظلال الجنة "] [(1)]

---

[1] (2) وهذا المعنى قد يُفهم من قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [الأنعام : 129] ولكن هذه الآية في معناها خلاف وكلام، **فليست نصاً في المسألة** .. قال ابن الجوزي في زاد المسير : قوله تعالى : { وكذلك نولّي بعض الظالمين بعضاً } في معناه أربعة أقوال .
أحدها : **نجعل بعضهم أولياء بعض** ، رواه سعيد عن قتادة .
والثاني : **نُتْبِعُ بعضهم بعضاً في النار بأعمالهم من الموالاة** ، وهي المتابعة ، رواه معمر عن قتادة .

بل قد جاء ما يدل على عكس هذا المعنى، فعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**صنفان من أمتي إذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس : الأمراء والفقهاء**) [أخرجه ابن عبد البر وأبو نعيم وذكره الغزالي] وعن كعب الأحبار قال : " **الرعية تصلح بصلاح الوالي وتفسد بفساده** " . أهـ [حلية الأولياء 5/367] وعن الليث بن سعد قال : لما قدمت على هارون الرشيد قال لي : يا ليث، ما صلاح بلدكم ؟ قلت : يا أمير المؤمنين، **صلاح بلدنا بإجراء النيل وإصلاح أميرها، من رأس العين يأتي الكدر فإذا صفا رأس العين صفت السواقي**، فقال : **صدقت يا أبا الحارث** . أهـ [حلية الأولياء 7/322] أي والله صدقت يا أبا الحارث، وكذب كل مرجئ عابث !

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: و(أولوا الأمر) أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء **فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمُسِيَّة لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم**. أهـ [مجموع الفتاوى 28/170] وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) [متفق عليه]، قال رحمه الله : ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره, لا يخالفونه في شيء من ذلك، **فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود صالحة،**

والثالث : نسلِّط بعضهم على بعض ، قاله ابن زيد .
والرابع : **نكل بعضهم إلى بعض ولا نعينهم** ، ذكره الماوردي . أهـ فرأي ابن زيد في تفسير هذه الآية فيه إشارة إلى أن الله يسلط الظالمين على الظالمين، لكن صور التسلط متنوعة لا تحصر في واحدة، وأيضاً فإن ذلك لا يعني تركهم يسرحون ويمرحون دون رادع يردعهم !

وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة . أهـ [جامع العلوم والحكم ص99] فهذه معادلة ذكرها ابن رجب، فليتأملها أهل الأرب ! وقد قالت العرب : **الناس على دين ملوكهم !**

عكسوا فانتكسوا وارتكسوا :

يخدع سحرة المرجئة المريدين بقولهم : " **لما كانت قريش في الشرك كان الذي يحكمهم هو أبو جهل، ولما دخلت قريش في دين الله صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم** " . أهـ

والصواب أن هذه العبارة معكوسة رأساً على عقب، والصحيح أن يُقال : "**لما كان الذي يحكم قريش هو أبو جهل كانت قريش في الشرك، ولما صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم دخلت قريش في دين الله**". أهـ

فالله سبحانه وتعالى لم يقل : إذا دخل الناس في دين الله أفواجاً، ورأيت نصر الله والفتح جاء ! بل قال الله سبحانه وتعالى : (**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا**) [النصر : 1-2] فدخول الناس في دين الله أفواجاً هو بعد الفتح والحكم الإسلامي لا قبله .. [1]

---

[1](?) حتى إنه قد سُمي من أسلم بعد فتح مكة وعلو حكم الإسلام عليها بـ " **مسلمة الفتح** " .

الـخـــــــاتـمة

" سُئل الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف، عمن لم يكفر الدولة، ومن جرهم على المسلمين، واختار ولايتهم، وأنه يلزمهم الجهاد معه، والآخر لا يرى ذلك كله، بل الدولة ومن جرهم بغاة، ولا يحل منهم إلا ما يحل من البغاة، وأن ما يغنم من الأعراب حرام ؟

فأجاب : **<u>من لم يعرف كفر الدولة، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف معنى لا إله إلا الله، فإن اعتقد مع ذلك أن الدولة مسلمون فهو أشد وأعظم، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله وأشرك به ؛ ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة</u>** " . أهـ [الدرر السنة 10/429]

فحذارِ حذار ؛ من أن تمنعك أيها القارئ ؛ حُقن هؤلاء المرجئة من تكفير هؤلاء الحكام الكفرة الفجرة، أو تجري بمعتقداتك شبهات علماء الدولار والأجرة، وهيهات هيهات، بعد رؤيتك " الكوكب الدري المنير " وقراءة هذه الورقات !

يا شيوخَ التضليلِ ماذا عساكم	أن تقولوا من سيئاتِ المقالِ
قد عرفنا لم تشبعوا الدَّهر إلاّ	بالرخيصاتِ مِنْ فتاوى الضَّلالِ
أقسمَ الشيخُ أنكم لن تزالوا	**من " بهيمٍ " وذِلَّةٍ في خَبَالِ**

ولا تنس أيها القارئ أن تبين لأهلك وذويك، ومن يجالسك ويلاقيك، فتنتشر وتشهر في الأنام، أمر هؤلاء الحكام، كما قال الشيخ سيد إمام : والحـاصــل: **أنـه يجـب إشاعة العلم بأمر كفر الحكام ووجوب جهادهم** لأجل خلعهم ونصب حاكم مسلم في العامة لأن هذا واجب على كل مسلم. ولأن جهادهم فرض عين على كل مسلم كما سبق بيانه في المسألة التاسعة. **وإشاعة العلم بذلك**

مما يعجل بتغيير هذه الأنظمة الكافرة بإذن الله تعالى إذا علم كل مسلم ما يجب عليه من ذلك، أما عدم تحديث العامة بذلك فهو غاية ما يطمح إليه الحكام الطواغيت ليبقى حملة هذا العلم قلّة معزولة يرميهم الحكام وأنصارهم بكل ضلالة وشناعة وسط جهل العامة بحقيقة الأمر، وروى البخاري عن عمر ابن عبدالعزيز قوله (إن العلم لا يهلك حتى يكون سِرّا) . أهـ [الجامع ج2 ص 1043] .

هذا والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين ..

وكتب أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري
4/2/1430هـ - 30/1/2009م

فهرست الموضوعات